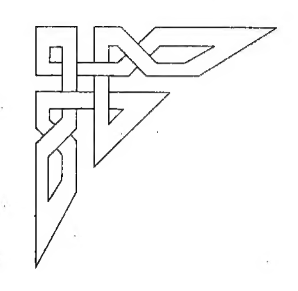
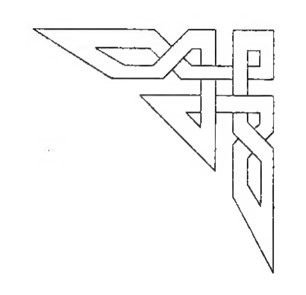
# مقدمة الإمام النووى

## لكتاب المجموع شرح المهذب

إعداد: د. محمد محمد تامر



جا السيل



**لمكتبة البلد الأمين**

خلف الجامع الأزهر

ت : ٥١٢٤٨٨٢

ت : ٥٤١٣٧٠٣

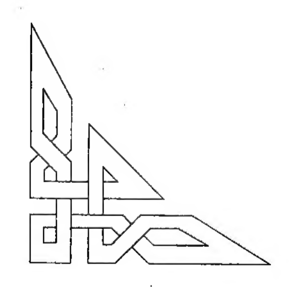
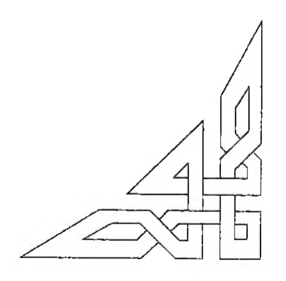
محمول :١٤٨١١٨٧/٠١٠

رقم الإيداع

٩٩/١٣١٢١

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هادي له ، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبدُ الله ورسولُه، أرسله الله بشيرًا ونذيرًا ، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا ، وبعدُ :

فهذه مقدمة الإمام النووى رحمه الله تعالى لكتاب المجموع الذى شرح فيه كتاب المهذّب للإمام الشيرازى رحمه الله ، والمتوفى سنة (٤٧٦) هجرية ، وهذه المقدمة قد حوت دررًا من قواعد العلم وضوابطه ، مما يعد الجهل بها أو عدم معرفتها - عيبًا مُزريًا لطالب العلم ، ولا يَكْبُرْ عليك هذا القولُ ، فإنك متى عرفت عظيم ما حوت تلك المقدمة من قواعد العلم وضوابطه ، أيقنت أن الجهل بها ليس عيبًا مزريًا فقط بل قدحًا مَشِينًا فى طالب العلم ، فهذه المقدمة ، قد تناول فيها مؤلفها عليه رحمةُ الله تعالى مسائل علمية جليلة ، ومنها :

١- بيان فضل العلم ، وبيان أقسامه .

- بيان مدى أهمية عنصر الإخلاص والصدق فى تحصيل العلم وتعليمه .
- بيان ترجيح الاشتغال بالعلم على النوافل القاصرة على أصحابها .
- بيان رذيلة الرياء والتنفير منه ، وإظهار مدى شؤمه على المرائى .
- التحذير من انتقاص أهل العلم وإظهار معايبهم .

٢- آداب العالم . ٣- آداب المعلِّم . ٤- آداب المتعلِّم . ٥- أحكام المتصدرين للفتوى. ٦- أحكام المستفتى . ٧- بيان صفة الفتوى وآدابها وأحكامها . ٨- بيان بعض مصطلحات مذهب الشافعي . ٩- ماذا يعمل المفتى والمقلد فى هذه الأقوال والوجوه . ١٠- بيان حد الحديث الصحيح والحسن والضعيف . ١١- قاعدة زيادة الثقة. ١٢- بيان مدى حجة الحديث المرسل ، وموقف الأئمة منه . ١٣- اختلاف الرواة في الرفع والوقف، والوصل والإرسال . وغير ذلك من قواعد علم الحديث . ١٤- بيان القول في الإجماع . ١٥- بيان مدى حجية قول الصحابة . ١٦- بيان مدى حجية قول الصحابى : أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا . ١٧- بيان العمل إذا وجد حديث يخالف ما نص عليه الشافعي . ١٨- بيان الجديد والقديم من قول الشافعي ، ومدى الاعتماد على القديم . ١٩- بيان

بعض كتب المذهب الشافعي ، ومدى الاعتماد عليها . ٢٠- التعريف ببعض الأسماء المتكررة في كتب المذهب الشافعي وبيان منزلتهم العلمية.

وقد توّج النوويُ هذه الموضوعاتِ الجليلةَ ببيان نسب سيدنا محمد ﷺ ، ثم بيان نسب الشافعي رحمه الله تعالى ، وبيان طرف من أحواله ، وبيان منزلته العلمية ، وإيراد جملة من كنوز أقواله ، وتعريف بالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وإيراد بعض أحواله .

ولستُ أظنك بعد إيراد تلك العناوين إلا متفقًا معي في بيان مدى أهمية تلك المقدمة ، ومرتبتها العلمية ، مع أنني لم أعرض عليك الآن كلَّ ما فيها ؛ فقد حَوَتْ دررًا متناثرة ، تَقَرُّ به عينُك وعيونُ الطالبين .

وإياك أنْ يخدعك الشيطانُ بسمومه ، قائلاً : لن تُفيدَك ؛ إنها مقدمةٌ لكتابٍ من كتب المذاهب ، وأنت ممن يسلكون سبيلَ الاجتهاد في الدين !!

فإياك أن يخدعك الغَرورُ بهذه الخدعة الخبيثة التي راجت على كثير من طلاب العلم ، فأساءوا الظنَّ بعظماء الأمة وكبرائها الذين أشاع اللهُ ذِكْرَهم وأعلى مراتبهم في العالمين ، وجعل ألسنةَ عبادِه لاهجةً بالترحُّم عليهم والترضِّي منذ مئات السنين ، وما ذاك إلا لعظيمِ شأنهم وحُسنِ نواياهم - عند رب العالمين ، وإلا فكم من ميتٍ لا يُذْكر ، قد طوته الأرض في بطنها ، ولم يذكره أحد ممن على ظهرها .

فاجعلْ يا أخي هذه الفائدةَ حاديةً لك في إحسان الظن بهؤلاء الأعلام ، الذين حفظ اللهُ بهم دينَه ، وأتم علينا بهم نعمتَه ، وجعلهم من الموقِّعين عنه عند عباده ، والأدِلاء عليه بجميل أقوالهم و حُسْن أفعالهم ، نسأل اللهَ تعالى أن يحشرنا في زمرتهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

هذا ، وقد بذلتُ في تحقيقها ما يُمكِن لمثلي أنْ يبذله من تخريج لأحاديثها ، وضبط نصوصها ، وتوضيح مُشْكِلِها ، والتعريف بأهل العلم الذين ورد ذكرهم فيها ، وبيان المسائل الفقهية التي أُشِيرَ إليها ، وقد حرصتُ أنْ تكون الآيات الواردة فيها مضبوطةً ضبطاً كاملا ، ومعزوةً إلى سورها وبيان أرقامها ، وهذا جهد المقل . أسأله سبحانه أنْ يتقبل منا ذلك برحمته وفضله .

محمد محمد تامر

القاهرة ١٣/٨/١٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله البَرّ الجواد ، الذي جلت نعَمُه عن الإحصاء بالأعداد ، خالق اللطف والإرشاد ، الهادى إلى سبيل الرشاد ، الموفِّق بكرمه لطرق السداد ، المانّ بالتفقه فى الدين على مَنْ لطف به من العباد ، الذي كرم هذه الأمة - زادها الله شرفًا - بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسولُ الله ﷺ حفظا له على تكرر العصور والآباد ، ونَصَب كذلك جهابذةً من الحفاظ النقاد ، وجعلهم دائبين فى إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد ، باذلين وُسْعَهم ، مستفرغين جهدهم فى ذلك في جماعات وآحاد ، مستمرين على ذلك مُتابعين في الجهد والاجتهاد .

أَحمدُه أبلغَ الحمد وأكملَه ، وأزكَاه وأشملَه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار ، الكريم الغفار ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله ، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته ، المفضَّل على الأولين والآخرين من بَرِيَّتِه ، المشرَّف على العالمين قاطبةً بشمول شفاعته ، المخصوص بتأييد مِلّته وسماحة شريعته ، المكرَّم بتوفيق أمته للمبالغة فى إيضاح منهاجه وطريقته ، والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين وآلِ كلٍّ وسائرِ الصالحين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فقد قال الله تعالى العظيم ، العزيز الحكيم : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات :٥٦، ٥٧] وهذا نص فى أن العباد خُلقوا للعبادة ، ولعملِ الآخرة ، والإعراض عن الدنيا بالزهادة ، فكان أَوْلَى ما اشتغل به المحققون ، واستغرق الأوقاتَ فى تحصيله العارفون ، وبَذل الوُسْعَ فى إدراكه المشهورون ، وهَجَر ما سواه لنيله المتيقظون ، بعد معرفة الله وعمل الواجبات : التشميرُ فى تبيين ما كان مُصَحّحًا للعبادات ، التي هي دأبُ أرباب العقول وأصحاب الأنفس الزكيات ، إذ ليس يكفي في العبادات صورُ الطاعات ، بل لابد من كونها على وَفق القواعد الشرعيات . وهذا - في هذه الأزمان وقبلَها بأعصارٍ خاليات - قد انحصرت معرفتُه فى الكتب الفقهيات ، المصنفة فى أحكام الديانات ، فهي المخصوصة ببيان ذلك وإيضاح الخفيّات منها والجَليّات ، وهي التي أوضح فيها جميع أحكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات ،

وحرّر فيها الواضحات والمشكلات ، وقد أكثر العلماء (رضي الله عنهم) التصنيفَ فيها منَ المختصرات والمبسوطات ، وأوْدَعُوا فيها من المباحث والتحقيقات ، والنفائس الجليلات ، وجمع ما يحتاج إليه وما يُتَوقع وقوعُه - ولو على أندر الاحتمالات - البدائع وغايات النهايات ، حتى لقد تركونا منها على الجليات الواضحات ، فَشَكر اللهُ الكريم لهم سَعْيَهم ، وأجزل لهم المثوبات ، وأحلّهم فى دار كرامته أعلى المقامات ، وجعل لنا نصيبا من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات ، وأدامنا على ذلك فى ازدياد حتى الممات ، وغفر لنا ما جرى وما يجري مِنّا من الزلات ، وفَعَل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائرِ مَنْ نُحِبّه ويُحِبّنا ومَنْ أحسن إلينا وسائرِ المسلمين والمسلمات ، إنه سميع الدعوات جزيل العطيات .

ثم إن أصحابنا المصنفين (رضي الله عنهم أجمعين ، وعن سائر علماء المسلمين) أكثروا التصانيف كما قدمنا ، وتنوعوا فيها كما ذكرنا ، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحثِ المشتغلين : «المهذبُ» و «الوسيطُ» ، وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ، وأبو حامد محمد ابن محمد الغزالى (رضي الله عنهما) وتقبّل ذلك وسائرَ أعمالهما منهما [(١)]

وقد وَفَّرَ الله الكريم دواعيَ العلماء من أصحابنا (رحمهم الله) على الاشتغال

(١) كتاب المهذب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ذكر فيه الشيرازي أصول مذهب الشافعي بأدلتها ، وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها . واستغرق تصنيفه أربع عشرة سنة . والمهذب من أهم الكتب في المذهب الشافعي مما جعل العلماء يتهافتون عليه وأكبَّ عليه الطلاب في الدراسة والتدريس . وأصبح هو المرجعَ الوحيد للفتوى في المذهب إلى عصر الرافعي والنووي . وقد شرحه أبو علي حسن بن إبراهيم الفارقي وسماه «فوائد على المهذب» ، وموفق الدين صالح بن أبي بكر المقدسي ، وسماه «أحكام المذهب مما خرجه صاحب المهذب» ، ومن أهم شروح المهذب المجموع للنووي وهو مطبوع وهو من أجمع الكتب في فقه الشافعية ، وقد وصل في شرحه إلى ربع الأصل تقريبا إلى باب الربا فاخترمته المنية . ثم أكمله تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ولم يتمه أيضا . ثم أتمه الشيخ محمد نجيب المطيعي (رحمه الله) . وأخرج الكتاب في ثلاثة وعشرين جزءًا فكان الكتاب جامعا لما سبقه من الشروح على مذهب الإمام الشافعي ، وافيا بما يحتاج إليه العالم والطالب من المسائل والفروع .

بهذين الكتابين وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذَيْنِك الإمامين ، وفى هذين الكتابين دروسُ المدرسين ، وبحثُ المحصلين المحققين ، وحِفْظُ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار ، في جميع النواحى والأمصار .

فإذا كانا كما وصفنا ، وجلالتُهما عند العلماء كما ذكرنا ، كان من أهم الأمور : العنايةُ بشرحهما ، إذ فيهما أعظمُ الفوائد ، وأجزلُ العوائد ، فإن فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهلُ المعرفة ، وفيها كتب معروفة مؤلفة ، فمنها ما ليس عنه جوابٌ سديد ، ومنها ما جوابُه صحيحٌ موجود عتيد ، فَيَحْتاج إلى الوقوف على ذلك مَنْ لم تحضُرْه معرفتُـه ، ويَفْتقر إلى العلم به مَنْ لم تُحِطْ به خبرتُـه . وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات ، وأسماء النقلة والرواة والاحترازات ، والمسائل والمشكلات ، والأصول المفتقرة إلى فروع وتتمات ، ما لابد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات .

فأما **الوسيط** [١] ، فقد جمعتُ فى شرحه جملا مُفرَّقات - سأهذبها إن شاء الله تعالى فى كتاب مفرد - واضحات متممات [٢] .

وأما **المهذب** ، فاستخرتُ الله الكريم ، الرءوف الرحيم ، في جمع كتاب في شرحه سميته بـ (المجموع) واللهَ الكريمَ أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من

---

(١) كتاب الوسيط في المذهب للإمام الغزالي وهو من أبرز الكتب الفقهية في الفقه الشافعي بخاصة ، وفي الفقه الإسلامي بعامة . ويعتبر هذا الكتاب بحق - الحلقة الوسطى في تطوير التصنيف في المذهب الشافعي . قال النووي في مقدمة كتابه التنقيح : وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين - رحمهم الله - في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات ، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات ، ومن أحسنها جمعا وترتيبا ، وإيجازا وتلخيصا ، وضبطاً وتقعيداً ، وتأصيلا وتمهيدًا الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي (رحمه الله) . وشرحه محيي الدين أبو سعيد النيسابوري وسماه المحيط في شرح الوسيط والعلامة ابن الرفعة وسماه (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) ، والقمولي وسماه (البحر المحيط في شرح الوسيط) وغيرهم . وقد وفقني الله تعالى لتحقيقه تحقيقًا وافيا بالاشتراك مع أخى الدكتور أحمد محمود . وطبعته مكتبة دار السلام فى سبع مجلدات ، انظر مقدمة الوسيط في المذهب بتحقيقنا (١/١١-٢٣) .

(٢) وهذا الكتاب اسمه التنقيح في شرح الوسيط وقد حققه أخونا الأستاذ أحمد محمود في ضمن الجزء الأول من الوسيط . ومن المعلوم أن هذا الكتاب لم يتمه النووي ، بل علّق فيه على كتابي الطهارة والصلاة فقط . انظر الوسيط في المذهب (٣٢/١) .

الدائم غير الممنوع ، أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - جملا من علومه الزاهرات وأُبَيِّنُ فيه أنواعا من فنونه المتعددات ، فمنها تفسيرُ الآيات الكريمات ، والأحاديث النبويات ، والآثار الموقوفات [١] ، والفتاوى المقطوعات [٢] ، والأشعار الاستشهاديات ، والأحكام الاعتقاديات والفروعيات [٣] ، والأسماء واللغات والقيود والاحترازات وغير فنونه المعروفات . وأُبَيِّنُ من الأحاديث صحيحَها [٤] وحَسَنَها [٥] ، وضعيفها [٦] ، مرفوعَها [٧] وموقوفها [٨] ، مُتَّصِلَها [٩] ..............................

---

(١) أي : على الصحابة . (٢) أي : على التابعين .

(٣) أي : الأحكام الشرعيه العملية .

(٤) الحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة . انظر الباعث الحثيث ص (١٩) . فتح المغيث للسخاوي (١/١٤) ، توضيح الأفكار للصنعاني (١/١٤) .

(٥) الحديث الحسن اختلفت أقوال المحدثين في تعريفه ، لأنه متوسط بين الصحيح والضعيف : فعرفه الخطابي بقوله : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . انظر معالم السنن (١/١١) . وعرفه الترمذي بقوله : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن . انظر جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي (١٠/٥١٩) كتاب العلل . وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله : خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولاشاذ هو الصحيح لذاته ، فإن خف الضبط فالحسن لذاته . انظر نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ص (٢٩) . والخلاصة : أن الحسن هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة . انظر فتح المغيث (١/٧٢) ، تدريب الراوي (١/١٥٣) . توضيح الأفكار للصنعاني (١/١٦٦) .

(٦) الضعيف : هو ما لم يجتمع فيه شروط الحديث الصحيح ولا شروط الحديث الحسن . انظر اختصار علوم الحديث لابن كثير ص (٤٢) ، تدريب الراوي للسيوطي (١/١٧٩) .

(٧) المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا عنه أو تقريرا . انظر فتح المغيث ص(٥٢) ، اختصار علوم الحديث ص (٤٣) .

(٨) الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي قولا أو فعلا . انظر فتح المغيث ص (٥٤) .

(٩) المتصل : هو ما اتصل إسناده إلى النبي ﷺ أو إلى أحد الصحابة أو غيرهم .

ومُرْسَلَها (١) ، ومنقطعها (٢) ومُعْضلها (٣) ، وموضوعها (٤) مشهورها (٥) ، وغريبها (٦) ، وشاذَّها (٧) ، ومنكرها (٨) ، ومقلوبها (٩) ، ومُعَلَّلها (١٠) ، ومُدْرَجها (١١) ، وغير ذلك من أقسامها مما ستراها إن شاء الله تعالى في مواطنها ، وهذه الأقسام - التي ذكرتُها - كلُّها موجودةٌ في المهذب وسنوضحها إن شاء الله تعالى .

وأُبَيِّنُ منها أيضًا لُغَاتها ، وضَبْطَ نَقَلَتها ورواتها . وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم (رضى الله عنهما) أو في أحدهما اقتصرتُ على إضافته إليهما ، ولا أضِيفه معهما إلى غيرهما إلا نادرًا ، لغرض في بعض المواطن لأن ما كان

---

(١) المرسل : هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ من غير ذكر للصحابي ، كأن يقول : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعِل كذا بحضرته .

(٢) المنقطع : هو ما سقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي ، أو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه . انظر اختصار علوم الحديث ص (٤٧) ، فتح المغيث ص (٧١) .

(٣) المعضل : هو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي . انظر فتح المغيث ص (٧١) .

(٤) الموضوع : هو المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ . وهو شر أنواع الضعيف . انظر فتح المغيث (١/٢٩٤) ، تدريب الراوي (١/٢٧٤) ، توضيح الأفكار (١/٦٨) .

(٥) المشهور : هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ولم يبلغ حد التواتر . انظر تيسير مصطلح الحديث ص (٢٣) .

(٦) الغريب : هو ما انفرد بروايته راوٍ واحد في أحد طبقاته . انظر نزهة النظر ص (٢٥) ، فتح المغيث ص (٣١٧) .

(٧) الشاذ : هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس . وليس من ذلك أن يروي ما لم يروه غيره . هكذا عرفه الشافعي . انظر اختصار علوم الحديث ص (٥٣) . وعرفه ابن حجر بقوله : هو «مخالفة المقبول لمن هو أقوى منه وأولى منه» . انظر نزهة النظر ص (٣٥) .

(٨) المنكر : هو ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة . انظر تدريب الراوي (١/٢٣٨) .

(٩) المقلوب : هو إبدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه . انظر تدريب الراوي (١/٢٩١) ، توضيح الأفكار(٢/٩٨) تيسير مصطلح الحديث ص (١٠٧) .

(١٠) المعلل : هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على علة قادحة مع أن ظاهره السلامة منها . انظر اختصار علوم الحديث ص (٦٠) ، تدريب الراوي (١/٢٥٢) .

(١١) المدرج : ما غُيِّرَ سياق إسناده ، أو أُدْخِل في متنه ما ليس منه بلا فصل . انظر تيسير مصطلح الحديث ص (١٠٣) ، توضيح الأفكار (٢/٥٠) .

فيهما - أو في أحدهما - غَنِيٌّ عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما . وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسَّرَ من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها . فإذا كان في سنن أبي داود والترمذي والنسائي - التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها - اقتصرتُ أيضًا على إضافته إليها ، وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسّر إن شاء الله تعالى ، مُبَيِّنا صحتَه أو ضَعْفَه . ومتى كان الحديث ضعيفًا بينتُ ضَعْفَه ونبهتُ على سبب ضعفه إن لم يَطُل الكلامُ بوصفه .

وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتجّ به المصنفُ أو هو الذى اعتمده أصحابنا صَرَّحْتُ بضعفه ، ثم أُذْكر دليلا للمذهب من الحديث الصحيح إنْ وجدتُه وإلا فمن القياس وغيره . وأُبَيِّنُ فيه ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات وأسماء الأصحاب وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة ، مبسوطا في وقت ، ومختصرا في وقت بحسب المواطن والحاجة ، وقد جمعتُ فى هذا النوع كتابًا سميته بـ «تهذيب الأسماء واللغات» (١) جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزنى والمهذب والوسيط ،

---

(١) وهذا الكتاب ألفه الإمام النووي (رحمه الله) خدمة للكتب الخمسة المشهورة في مذهب الشافعية وهى : مختصر المزني ، والمهذب ، والتنبيه للشيرازي ، والوسيط والوجيز للغزالي ، والروضة للنووي نفسه ، فأورد في التهذيب ما في هذه الكتب الخمسة من المصطلحات الفقهية وغيرها ، واللغة ، والأسماء الواردة فيها ، فتكلم عليها وأورد لها ترجمة وافية بالمقام . يقول (رحمه الله) في أول كتابه تهذيب الأسماء واللغات (٣/١) بعد أن تكلم على أهمية اللغة العربية ووجوب تعلمها ، يقول : فلما كان أمرها - يعني اللغة - ماذكرتُه وجلالتها بالمحل الذي وصفته أردتُ أن أسلك بعض طرق أهلها لعلي أنال بعض فضلها وأؤدي بعض ما ذكرته من فروض الكفاية ، وأساعد في معرفة اللغة من له رغبة من أهل العناية ، فأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة ، وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي (رحمه الله) . فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات وأضم إلى ما فيها جملا مما يحتاج إليه مما ليس فيها ليعم الانتفاع به - إن شاء الله تعالى - اللغات العربية والعجمية والمعربة والاصطلاحات الشرعية والألفاظ الفقهية ، وأضم إلى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء والملائكة والجن وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها مسلما كان أو كافرا ، برًّا كان أو فاجرًا . وخصصت هذه الكتب بالتصنيف ؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ،....=

والتنبيه [١] ، والوجيز [٢] والروضة الذى اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي (رحمه الله) من الألفاظ العربية والعجمية والأسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط ، وغير ذلك مما له ذِكْرٌ في شيء من هذه الكتب الستة ، ولا يستغنى طالبُ علمٍ عن مثله ، فما وقع هنا مختصرا لضرورة أَحَلْتُه على ذلك ، وأبين فيه الاحترازات والضوابط الكليات .

وأما الأحكام فهو مقصودُ الكتاب ، فأبالغ فى إيضاحها بأسهل العبارات وأضُمُّ إلى ما في الأصل من الفروع والتتمات ، والزوائد المستجادات ، والقواعد المحررات ، والضوابط الممهدات - ما تَقَرُّ به - إن شاء الله تعالى - أعينُ أولي البصائر والعنايات ، والمبرئين من أدناس الزيغ والجهالات .

ثم مِنْ هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب ، ومنها ما أذكره في آخر الفصول والأبواب ، وأبين ما ذكره المصنف [٣] وقد اتفق الأصحابُ عليه وما وافقه عليه الجمهورُ ، وما انفرد به - أو خالفه فيه - المعْظَمُ ، وهذا النوع قليل جدا ، وأبين فيه ما أُنكِرَ على المصنف من الأحاديث والأسماء واللغات ، والمسائل المشكِلات ، مع جوابه إن كان من المرضِيَّات ، وكذلك أُبَيّنُ فيه جُمَلا مما أُنكر على الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني في مختصره ، وعلى الإمام أبي حامد الغزاليّ فى «الوسيط» ، وعلى المصنف فى «التنبيه» مع الجواب عنه إن أمكن ؛ فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى المهذّب . وأَلْتزِمُ فيه بيانَ الراجح من القولين ، والوجهين ، والطريقين ، والأقوال ، والأوجه ، والطرق [٤] ، مما لم يَذْكره المصنفُ ، أو ذَكَرَه ووافقوه عليه أو خالفوه .

---

= وهي سائرة في كل الأمصار ، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها . وقد صنف جماعة في أفرادها مصنفات غير مستوفاة . وفي كثير منها إنكار وتصحيف فيقبح بمنتصب للإفادة أو التدريس إهمال ذلك ، وأرجو من فضل الله الكريم إن تم هذا الكتاب أن يشفي القلوب الصافيات ، ويملأ الأعين الصحيحات الكاملات .

(١) وهو لأبى إسحاق الشيرازى .

(٢) وهو من مؤلفات الغزالى ، وهو اختصار لكتابه الوسيط .

(٣) يعني : الشيرازي

(٤) انظر كتاب مصطلحات المذهب عند الشافعية للمحقق . نشرته مكتبة البلد الأمين .

واعلمْ أن كُتبَ المذهب فيها اختلافٌ شديد بين الأصحاب [١] ، بحيث لا يحصل للمطالع وثوقٌ بكَوْنِ ما قاله مصنفٌ منهم هو المذهبَ حتى يطالع مُعْظمَ كتب المذهب المشهورة ، فلهذا لا أترك قولا ولا وجهًا ولا نقلا - ولو كان ضعيفا أو واهيا - إلا ذكرتُه إذا وجدتُه إن شاء الله تعالى ، مع بيان رجحان ما كان راجحًا ، وتضعيف ما كان ضعيفًا ، وتزييف ما كان زائفًا ، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر .

وإنما أقصد - بذلك - التحذيرَ من الاغترار به . وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني [٢] من المبسوطات والمختصرات ، وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب (رضى الله عنه) فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالأمّ والمختصر [٣] ، والبويطى [٤] ، وما نقله المفتون المعتمدون من الأصحاب .

وكذلك أَتتبع فتاوى الأصحاب ومتفرّقات كلامهم فى الأصول والطبقات ، وشروحهم للحديث وغيرها . وحيث أنقل حكما أو قولا ، أو وجها ، أو طريقا ، أو لفظةَ لغةٍ ، أو اسمَ رجلٍ أو حالة ، أو ضَبْطَ لفظةٍ ، أو غير ذلك وهو من المشهور ، أقتصر على ذكره من غيره تعيين قائليه لكثرتهم ، إلا أن أضطر إلى بيان قائليه لغرض مُهِمّ ، فأذكر جماعة منهم ثم أقول : «وغيرهم» وحيث كان ما أنقله غريبًا أُضيفه إلى قائله في الغالب ، وقد أذهل عنه في بعض المواطن .

وحيث أقول : «الذى عليه الجمهور كذا ، أو الذى عليه المعْظَمُ ، أو قال الجمهور ، أو المعظم ، أو الأكثرون كذا» ثم أنقلُ عن جماعة خلافَ ذلك ، فهو كما أذكره إن شاء الله تعالى .

ولا يُهَوِّلَنَّكَ كثرةُ مَنْ أذكره فى بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الأكثرين ونحو ذلك ، فإنى إنما أترك تسميةَ الأكثرين لعظم كثرتهم ؛ كراهةً لزيادة التطويل .

---

(١) يعني فقهاء الشافعية . (٢) توفي (رحمه الله) سنة (٦٧٦) هـ .

(٣) يعني : مختصر المزني .

(٤) وهو كتاب جمعه الإمام البويطي من فقه الشافعي (رحمه الله) .

وقد أكثر اللهُ سبحانه وتعالى - وله الحمدُ والنعمة - كتبَ الأصحاب وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور ، وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى فى هذا الكتاب ما تَقَرُّ به عَيْنُك ، ويزيد رغبتَك فى الاشتغال والمطالعة ، وترى كتبًا وأئمةً قلما طرقوا سَمْعَك ، وقد أذكرُ الجمهورَ بأسمائهم فى نادرٍ من المواضع لضرورة تدعو إليه ، وقد أُنبّهُ على تلك الضرورة .

وأذكر فى هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهبَ السلف من الصحابة والتابعين ، فَمَنْ بعدهم من فقهاء الأمصار (رضى الله عنهم أجمعين) بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى وأبسط الكلام في الأدلة في بعضها ، وأختصره فى بعضها بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة وقلتها ، وأُعرِضُ في جميع ذلك عن الأدلة الواهية وإن كانت مشهورة ، فإن الوقت يضيق عن المهمات ، فكيف يضيع في المنكرات والواهيات ، وإنْ ذكرتُ شيئا من ذلك على ندورٍ نبهتُ على ضعفه .

واعلمْ أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يُحتاج إليه ؛ لأن اختلافهم فى الفروع رحمةٌ ، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يَعْرِف المتمكنُ المذاهبَ على وجهها ، والراجحَ من المرجوح ، ويتضح له ولغيره المشكلاتُ ، وتظهر الفوائدُ النفيسات ، ويتدرب الناظرُ فيها بالسؤال والجواب ، ويتفتح ذهنُه ، ويتميَّز عند ذوي البصائر والألباب ، ويعرف الأحاديثَ الصحيحة من الضعيفة ، والدلائلَ الراجحة من المرجوحة ، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات ، والمعمولَ بظاهرها من المؤولات ، ولا يُشكِل عليه إلا أفرادٌ من النادر .

وأكثرُ ما أَنْقُلُه - من مذاهب العلماء - كتاب «الإشراف» و «الإجماع» لابن المنذر [1] ، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعى

(١) هو الإمام المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من مشاهير الأئمة المنتسبين للشافعي ، وقد ذكر الإمام النووي ما مؤداه : أن ابن المنذر قد أُجْمِعَ على تمكُّنه في عِلْمَي الحديث والفقه . قال النووي : ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحدٍ بعينه ، ولا يتعصّب لأحد ، ولا على أحدٍ - على عادة أهل الخلاف - بل يدور مع ظهور الدليل ، ودلالة السنة الصحيحة ، ويقول بها مع من كانت ، وله مصنفات نفيسة ، احتاج إليها الموافقُ ......... =

القدوة فى هذا الفن . ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب ، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل ؛ لأنه وقع فى كثير من ذلك ما يُنْكرونه [١] .

وإذا مررتُ باسمِ أحدٍ من أصحابنا - أصحاب الوجوه أو غيرهم [٢] - أشرتُ إلى بيان اسمه وكنيته ونسبه ، وربما ذكرتُ مولدَه ووفاتَه ، وربما ذكرت طرفًا من مناقبه ، والمقصودُ بذلك التنبيهُ على جلالته ، وإذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفظة أو نحو ذلك له موضعان يليق ذِكْرُه فيهما ذكرتُه في أولهما ، فإن وصلتُ إلى الثاني نبهتُ على أنه تقدم في الموضع الفلاني .

وأُقدم فى أول الكتاب أبوابًا وفصولا تكون لصاحبه قواعدَ وأصولاً ، أذكر فيها إن شاء الله نسبَ الشافعي (رحمه الله) وأطرافًا من أحواله ، وأحوال المصنِّف الشيخ أبي إسحاق (رحمه الله) ، وفَضْلَ العلم وبيانَ أقسامه ، ومستحقّي فضله ، وآدابَ العالم والمعلِّم والمتعلم ، وأحكامَ المفتي والمستفتي ، وصفةَ الفتوى وآدابها ، وبيانَ القولين والوجهين والطريقين ، وماذا يعمل المفتي المقلِّدُ فيها ، وبيانَ صحيحِ الحديث وحسنه وضعيفه ، وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث ، وزيادة الثقات ، واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وإرساله ، وغير ذلك ، وبيان الإجماع وأقوال الصحابة (رضى الله عنهم) وبيان الحديث المرسل وتفصيله ، وبيان حكم قول الصحابة : أُمِرْنا بكذا أو نحوه ، وبيان حكم الحديث الذي نجده يخالفُ

---

= والمخالف ، منها : «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» ، و «الإشراف على مذاهب أهل العلم» و «الإجماع» ، و «التفسير» . قال النووي : وله من التحقيق في كتبه ما لا يُقاربه به أحدٌ من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه . وقد اختُلِفَ في ميقات وفاته بين سنة (٣١٩ هـ) أو (٣١٨ هـ) . انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (١٠٢/٣) ، طبقات الشيرازي ص (٨٩) ، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧) تهذيب الأسماء (١٩٦/٢) .

(١) أي ما ينكره أهل المذهب المحكي عنهم .

(٢) الوجه : وهو مصطلح يُطلق على أقوال علماء الشافعية المنسوبة إليهم والتي استنبطوها من أصول الشافعي أو من قواعده وضوابطه ، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصوله ونصوصه ، وحينئذ فهي منسوبة لهؤلاء المجتهدين لا للشافعي ، بل ولا تُعَدّ وجوهًا في المذهب كما يكون ذلك في بعض المسائل عند المزني وأبي ثور . ويُطلق على مُستَنْبِطِ الوجه مصطلح «مجتهد المذهب» كالقفال المروزي والشيخ أبي حامد . وصاحب الوجه - أو مجتهد .......=

نَصَّ الشافعي (رحمه الله) وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المراديّ [١] ، والجيزي [٢] ، والقفال [٣] وغير ذلك ، والله أعلم .

ثم إني أبالغ - إن شاء الله تعالى - في إيضاح جميع ما أذكره في هذا

---

= المذهب - أرفع قدرًا من «مجتهد الفتوى» وهو الذي يقدر على ترجيح بعض أقوال إمامه على بعض ، كالإمام الرافعي والنووي .

(١) هو الإمام الجليل أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ، وراوية كتبه . وهو الذي رَوَى كتاب الأمّ كاملاً . وُلِدَ سنة (١٧٤ هـ) . قال النووي : واعلم أن الربيع حيث أُطلق في كتب المذهب فالمراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي . قال الإمام البيهقي : والربيع هو الراوي للكتب الجديدة (يعني كتب الشافعي) على الصدق والإتقان . وممن تخرجوا به : أبو القاسم الأنماطي ، ومحمد بن نصر المروزي ، وإسحاق بن موسى الإسفرائيني ، وأبو الحسين الأصبهاني ، وأبو بكر الخلاني ، وغيرهم كثير . توفي - رحمه الله - سنة (٢٧٠) هـ . انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (٢/ ١٣٢) ، تهذيب الأسماء (١/١٨٨) ، طبقات ابن هداية الله ص(٦) ، وفيات الأعيان (٢/٢٩١) .

(٢) هو الإمام أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي ، صاحب الشافعي ، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر . وأصحابُ الشافعي المتقدمون كانوا يعتمدون روايات المزَنيّ والربيع المراديّ عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزيّ . تردد اسمه في المهذب والروضة وغيرهما من كتب المذهب . والربيع إذا أُطلِق في كتب المذهب انصرف إلى المرادي ، فإن أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي كما سبق بيانه ، توفي - رحمه الله - سنة (٢٥٦) هـ . انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكيّ (٢/١٣٢) ، تهذيب الأسماء (١/١٨٦) ، طبقات ابن هداية الله ص (٦) ، وفيات الأعيان (٢/٢٩٢) ، طبقات الشيرازي ص (٨١) .

(٣) القفال عند الشافعية يطلق على عالمين كبيرين من علماء الشافعية :

**أما الأول : فالقفال الشاشي الكبير** : وهو أبو الحسن محمد بن على بن إسماعيل ، وهو ابن القفال الشاشي الكبير من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، من أهل ما وراء النهر وُلِدَ سنة (٢٩١) هـ ، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده ، وروى عن محمد بن جرير الطبري ، وأقرانه . و له مصنفات منها : أصول الفقه ، و شرح رسالة الشافعي ، وقد روى عنه الحاكم أبو عبد الله بن منده ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وجماعة كثيرة . توفي (رحمه الله) في الشاش (وراء نهر سيحون) سنة (٣٦٥) هـ ، وقيل : سنة (٣٦٦) هـ . انظر ترجمته في : طبقات .................. =

الكتاب وإنْ أدى إلى التكرار ولو كان واضحا مشهورا ، ولا أترك الإيضاحَ وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل ، وإنما أقصد بذلك النصيحةَ ، وتيسيرَ الطريق إلى فهمه ، فهذا هو مقصود المصنف الناصح .

وقد كنتُ جمعتُ هذا الشرحَ مبسوطًا جدا بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاثَ مجلدات ضخمات ، ثم رأيتُ أن الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مُطَالِعِه ، ويكون سببًا لقلة الانتفاع به لكثرته ، والعجز عن تحصيل نسخة منه ، فتركتُ ذلك المنهاج ، فأسلك الآن طريقةً متوسطة إن شاء الله تعالى لا من المطوَّلات ، ولا من المختصرات المخِلَّات ، وأسلك فيه أيضًا مقصودًا صحيحًا ، وهو أنَّ ما كان من الأبواب التى لا يعم الانتفاعُ بها لا أبسط الكلامَ فيها لقلة الانتفاع بها ، وذلك ككتاب «اللعان» وعويص الفرائض [١] ، وشبه ذلك ، لكن لابد من ذِكْرِ مقاصدها .

واعلمْ أنَّ هذا الكتابَ - وإنْ سميته شرحَ المهذب - فهو شرحٌ للمذهب كله ، بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديثِ وجُمَلٍ من اللغة والتاريخ والأسماء ، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه ، وبيان علله والجمع بين

---

= الشيرازي ص (١١٢) ، وفيات الأعيان (٣٣٨/٣) ترجمة (٥٤٧) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠/٣) ترجمة رقم (١٥٩)، طبقات الحسيني ص (٨٨،٩٩) ، الأعلام (٢٧٤/٦) .

**وأما الثاني : القفال المروزي الصغير** : وهو عبد الله بن أحمد المروزي الصغير أبو بكر القَفَّال ، فقيه شافعي ، وكانت صناعته عمل الأقفال قبل الاشتغال بالعلم ، وُلِدَ سنة (٣٢٧هـ) . له كثير من المصنفات في مذهب الشافعي ، منها : «شرح فروع محمد بن الحداد المصري» في الفقه . توفى - رحمه الله - في سجستان سنة (٤١٧) هـ ودُفِن بها . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية (٣٩٦/١) ترجمة رقم (١٨١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٢/٢) وفيات الأعيان (٢٤٩/٢) ترجمة رقم (٣٠٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥- ٥٦) ترجمة رقم (٤٢٦) ، الأعلام (٦٦/٤) .

(١) قال الشيخ محمد نجيب المطيعي (رحمه الله) : شاءت إرادة الله أن يتولى الضعيفُ كاتبُ هذا شرح الفرائض على النهج الذى أراده الإمام النووي ، وقد رأيته في المنام مراراً مغتبطاً ، بعضُها وأنا في عافية ، وبعضُها وأنا ممتحن ، وكان (رضي الله عنه) يراعي فارق السن بيني وبينه ، فأنا أكبره بنحو عشر سنين ، وأنا أراعي فارق العلم فهو يكبرني بمئات السنين (ط) .

الأحاديث المتعارضات ، وتأويل الخفيّات ، واستنباط المهمات . واستمدادي - في كل ذلك وغيرِه - اللطفَ والمعونةَ من الله الكريم ، الرءوف الرحيم ، وعليه اعتمادى ، وإليه تفويضى واستنادي .

أسأله سلوكَ سبيل الرشاد ، والعصمةَ من أحوال أهل الزيغ والعناد ، والدوامَ على جميع أنواع الخير في ازدياد ، والتوفيقَ فى الأقوال والأفعال للصواب والجَرْيَ على آثار ذَوِي البصائر والألباب ، وأن يفعل ذلك بوالدِينا ومشايخنا وجميع مَنْ نحبه ويحبنا ، وسائر المسلمين إنه الواسع الوهاب . وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلتُ وإليه مَتَابِ . حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولاحول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

* * *

## فصل
## في نسب رسول الله ﷺ

وقدمتُه لمقاصد ، منها : تَبَرُّك الكتابِ به ، ومنها أنْ يُحال عليه ما سأذكره من الأنساب إن شاء الله تعالى . وقد ذكره المصنف مستوفى فى باب «قَسْم الفيء» فهو ﷺ أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصَيّ بن كُلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . إلى هنا مُجْمَعٌ عليه ، وما بعده إلى آدم مختلَفٌ فيه ، ولا يثبت فيه شيء ، وقد ذكرتُ في « تهذيب الأسماء واللغات» عن بعضهم أن للنبى ﷺ ألف اسم ، وذكرت فيه قطعةً تتعلق بأسمائه وأحواله ﷺ والله أعلم .

## باب : في نسب الشافعي (رحمه الله) وطرفٍ من أُموره وأحواله

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبيّ الشافعيّ الحجازيّ المكيّ ، يلتقى مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف . وقد أكثر العلماء من المصنفات فى مناقب الشافعي (رحمه الله) وأحوالِه من المتقدمين كداود الظاهري [(١)] وآخرين ، ومن المتأخرين كالبيهقيّ [(٢)] وخلائق لا يُحْصَوْن ،

---

(١) داود الظاهري : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، ولد سنة ٢٠١ هـ تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس . سكن بغداد ، وانتهت إليه رياسة العلم فيها . وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين . توفي في بغداد سنة (٢٧٠) هـ . انظر الأعلام للزركلي (٣٣٣/٢) ومن مصادره : وفيات الأعيان (١٧٥/١) وتذكرة الحفاظ (١٣٦/٢) ، وتاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، طبقات ابن السبكي (٤٢/٢) .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر من أئمة الحديث ولد سنة ٣٨٤ هـ . قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي ، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه . وقال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك لسعة ............. =

ومن أحسنها تصنيفُ البيهقي ، وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن [١] . وقد شرعتُ أنا في جمع متفرِّقات كلام الأئمة في ذلك ، وجمعت من مصنفاتهم في مناقبه ، ومن كتب أهل التفسير والحديث والتاريخ والأخبار والفقهاء والزهاد وغيرهم في مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل ، وأذكر فيه - إن شاء الله - من النفائس ما لا يستغني طالبُ علمٍ عن معرفته لا سيما المحدث والفقيه ، ولا سيما منتحل مذهب الشافعيّ (رضي الله عنه) وأرجو من فضل الله أن يوفقني لإتمامه على أحسن الوجوه . وأما هذا الموضع الذى نحن فيه فلا يحتمل إلا الإشارة إلى بعض تلك المقاصد ، والرمزِ إلى أطراف من تلك الكليات والمعاقد .

فأقول مستعينا بالله متوكلا عليه مفوِّضًا أمري إليه : الشافعيُّ قريشى مطلبى بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف ، وأمُّه أزدية ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في فضائل قريش ، وانعقد إجماع الأمة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم . وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ : «الأئمة من قريش» [٢] ،

---

= علومه ومعرفته بالاختلاف . صنف زهاء ألف جزء ، منها : السنن الكبرى (عشر مجلدات) ، والسنن الصغرى ، والمعارف والأسماء والصفات ، ودلائل النبوة وغيرها كثير . توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في الأعلام (١١٦/١) ومن مصادره : شذرات الذهب (٣٠٤/٣) ، طبقات الشافعية (٣/٣) .

(١) واسم الكتاب مناقب الشافعي وهو مطبوع متداول ، وقد حققه السيد أحمد صقر. ونشرته دار التراث بالقاهرة .

(٢) الحديث مروي من طريق أنس بن مالك ، وعلي بن أبي طالب وأبي برزة (رضي الله عنهم) :
**فرواية أنس** : رواها ابن أبي عاصم في كتاب السنة برقم (١١٢٠) ص (٥١٧) وأحمد في مسنده (١٢٩/٣) ، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٧١/٣) عنه مرفوعًا بلفظ «الأئمة من قريش : إذا حكموا عدلوا ، وإذا عاهدوا أوفوا ، وإذا استُرْحِمُوا رحموا ، ومن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ....» الحديث . وقال : هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس لم يروه عن سعد - فيما أعلم - إلا ابنه إبراهيم .
**وحديث علي** : رواهُ الحاكم في المستدرك (٨٥/٤ ، ٨٦) مرفوعاً بلفظ «الأئمة من قريش ، أبرارها أمراء أبرارها ، وفجارها أمراء فجارها ، ولكل حق : فآتوا كل ذي حق حقه ....» الحديث ، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٤٢/٧) . وحديث أبي برزة رواه أحمد في مسنده (٤٢١/٤) . والحديث ذكره الشيخ الألباني في الإرواء (٢٩٨/٢-٣٠١) ....................=

وفى صحيح مسلم عن جابر (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : «الناس تبع لقريش فى الخير والشر» [(١)] ، وفى كتـــاب الترمذي أحاديث فى فضائل الأزد [(٢)] .

## فصل : في مولد الشافعي رضي الله عنه ووفاته وذكر نبذ من أموره وحالاته

وأجمعوا أنه وُلِد سنة خمسين ومائة ، وهي السنة التي تُوُفِّي فيها أبو حنيفة (رحمه الله) . وقيل : إنه توفى في اليوم الذى ولد فيه الشافعي . ولم يثبت التقييد باليوم . ثم المشهور الذي عليه الجمهور أن الشافعي ولد بغزة . وقيل : بعسقلان ،وهما من الأراضي المقدسة التي بارك الله فيها ، فإنهما على نحو مرحلتين [(٣)] من بيت

---

= وصححه واستوعب طرقه وأسانيده وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً ، وتصحيحًا وتضعيفاً ، فانظره إن شئت .

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٤٥١/٣) كتاب (الإمارة) باب (الناس تبع لقريش والخلافة في قريش) برقم (١٨١٩) بإسناده عن جابر بن عبد الله مرفوعاً باللفظ الذي أورده المصنف . ورواه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٩٦) بإسناده عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «النَّاسُ تبعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا ، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ» . ورواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً برقم (١٨١٨) .

(٢) أوردها الترمذي في سننه (٦٨٣/٥) برقم (٣٩٣٧) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «الأزد أُسْدُ الله في الأرض ، يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفعهم ، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل : يا ليت أبي كان أزديًا ، يا ليت أمي كانت أزدية» . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٢٧٥) . وروي الترمذي برقم (٣٩٣٨) عن أنس بن مالك قال : إن لم نكن من الأزد فلسنا من الناس . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وروى الترمذي في سننه (٦٨٤/٥) برقم (٣٩٣٩) عن أبي هريرة قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء رجل أحسبه من قيس ، فقال : يا رسول الله الْعَنْ حِمْيَرًا ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من الشق الآخر فأعرض عنه . فقال النبي ﷺ : «رحم الله حِمْيَرًا ، أفواههم سلام ، وأيديهم طعام ، وهم أهل أمن وإيمان» . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرزاق ، ويروى عن ميناء هذا أحاديثُ مناكير .

(٣) المرحلة : تطلق على مسافة معينة قدرها العرب بمسيرة نهار بسير الإبل المحملة . وقدرها ثمانية فراسخ ، أو ما يساوي ٤٤٣٥٢ متراً . انظر معجم لغة الفقهاء ص (٤٢١) .

المقدس . ثم حُمِل إلى مكة وهو ابن سنتين وتُوُفي بمصر سنة أربع ومائتين ، وهو ابن أربع وخمسين سنة . قال الربيع : توفي الشافعي (رحمه الله) ليلة الجمعة بعد المغرب وأنا عنده ، ودُفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، وقبرُه (رضي الله عنه) بمصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لائقٌ بمنصب ذلك الإمام .

قال الربيع : رأيتُ في المنام أنّ آدم ﷺ مات ، فسألت عن ذلك فقيل : هذا موتُ أعلمِ أهل الأرض ، لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها ، فما كان إلا يسيرا حتى ماتَ الشافعيُ . ورأى غيرُه ليلةَ مات الشافعي قائلا يقول : الليلة مات النبيُ ﷺ .

ونشأ يتيما في حجر أمه في قِلّة من العيش ، وضيقِ حالٍ ، وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها ، حتى ملأ منها خبايا . وعن مصعب بن عبد الله الزبيري [1] قال : كان الشافعي (رحمه الله) فى ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم أخذ في الفقه بعد ، قال : وكان سببُ أخْذِه في العلم أنه كان يومًا يسير على دابة له - وخلفُه كاتبُ لأبي - فتمثل ببيت شعر ؛ فقرعه كاتبُ أبي بسوطه ، ثم قال له : مثلك يُذْهب بمروءته في مثل هذا ؟ أين أنت من الفقه ؟ فهزّه ذلك ؛ فقصد مجالسة الزنجي مسلم بن خالد [2] ، وكان

---

(١) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير أبو عبد الله ولد سنة ١٥٦ هـ علامة بالأنساب ، غزير المعرفة بالتاريخ . كان أوجه قريش مروءة وعلما وشرفًا ، وكان ثقة في الحديث ، شاعرًا . ولد بالمدينة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها . له كتاب نسب قريش ، والنسب الكبير وحديث مصعب ، توفي سنة ٢٣٦هـ . انظر ترجمته في الأعلام (٢٤٨/٧) ومن مصادره تهذيب التهذيب (١٦٢/١٠) ، تاريخ بغداد (١١٢/١٣) ، المرزباني ص (٤٠٢) .

(٢) هو مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي ، مولاهم ، المعروف بالزنجي : تابعي من كبار الفقهاء ، كان إمام أهل مكة ، أصله من الشام . لقب بالزنجي لحمرته ، أو على الضد لبياضه . وبه تفقه الإمام الشافعي قبل أن يلقى مالكًا . وهو الذي أذن للشافعي بالإفتاء . توفي سنة ١٨٠ هـ وله ثمانون سنة .

انظر ترجمته في الأعلام (٢٢٢/٧) ، ومن مصادره : طبقات الفقهاء (٤٨) ، تذكرة الحفاظ (٢٣٥/١) ، اللباب (٥٠٩/١) .

مفتيَ مكـة ، ثم قدم علينـا فلزم مالكَ بن أنس . وعن الشـافعي (رحمه الله) قال : كنتُ أنظر في الشعر ، فارتقيتُ عقبة بمنى فإذا صوتٌ من خلفي : عليك بالفقه . وعن الحُمَيْدي (١) قال : قال الشافعي : خرجتُ أطلب النحو والأدب ، فلقيني مسلمُ ابن خالد الزنجي فقال : يا فتى ، من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة قال : أين منزلـك ؟ قلت : شعب بـالخيف . قـال : من أيِّ قبيلةٍ أنـت ؟ قلتُ : من عبد مناف ، قال : بخ بخ ؛ لقد شرَّفك الله في الدنيا والآخرة ، ألا جعلتَ فَهْمَك في هذا الفقه فكان أحسنَ بك ؟! .

ثم رحـل الشافعيُّ مـن مكـة إلـى المدينة قاصدًا الأخْذَ عـن أبي عبـد الله مالك بن أنس (رحمه الله) . وفي رحلته مصنف مشهور مسموع ، فلما قدم عليه قرأ عليه الموطأ حفظًا ، فأعجبتْه قراءتُه ولازَمَه ، وقال لـه مالـك : اتق الله واجتنب المعاصيَ ؛ فإنه سيكون لك شأنٌ . وفي رواية أخرى أنه قال لـه : إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تُطْفِهِ بالمعاصي . وكان للشافعي : (رحمـه الله) حين أتى مالكا ثلاثَ عشرةَ سنةً ثم نزل باليمن .

واشتهر من حُسْن سيرته وحَمْلِه الناسَ على السُّنَّة والطرائق الجميلة أشياءُ كثيرة معروفة . ثم ترك ذلـك وأخـذ في الاشتغال بالعلوم ، ورحـل إلى العـراق ، وناظر محمد بن الحسـن (٢) وغيره ، ونشر علم الحديث ومذهبَ أهله ، ونصر السنـة

---

(١) هو عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي أبو بكر ، وهو أحد أئمة الحديث من أهل مكـة . ورحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر ، ولزمه إلى أن مات ، فعاد إلى مكة يفتي بها ، وهو شيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عيينة . روى عنه البخاري خمسة وسبعين حديثاً ، وذكره مسلم في مقدمة كتابه .
وتـوفي (رحمـه الله) بمكـة سنـة (٢١٩) هـ . انظر الأعـلام (٨٧/٤) ، تهـذيب التهـذيب (٢١٥/٥) .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيْبَاني أبو عبد الله ولد سنة ١٣١ هـ : إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه . قال الشافعي : لو أشاء أن أقول : نـزل القـرآن بلغـة محمد بـن الحسـن لقلت ؛ لفصاحتـه . ونعتـه الخطيـب البغـدادي بإمـام أهـل الـرأي . لـه كتـب كثيرة في الفقه والأصول منهـا : المبسوط في فروع الفقه ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير وغيرها .

وشاع ذكرُه وفضلُه ، وطلب منه عبد الرحمن بن مهدى [١] إمام أهل الحديث فى عصره أن يصنف كتابًا فى أصول الفقه فصنف كتاب الرسالة ، وهو أولُ كتابٍ صُنّف في أصول الفقه . وكان عبد الرحمن ويحيي بن سعيد القطان [٢] يُعْجَبَان به ، وكان القطان وأحمدُ بن حنبل يَدْعُوانِ للشافعي في صلاتهما ، وأجمع الناسُ على استحسان رسالته ، وأقوالُهم فى ذلك مشهورةٌ ، وقال المزني : قرأتُ «الرسالة» خمسمائة مرة ، ما من مرة إلا واستفدتُ منها فائدة جديدة . وفي رواية عنه قال : أنا أنظر في الرسالة من خمسين سنة ، ما أعلم أنى نظرتُ فيها مرةً إلا واستفدتُ شيئا لم أكن عَرَفْتُه .

واشتهرتْ جلالة الشافعيّ (رحمه الله) في العراق ، وسار ذِكْرُه فى الآفاق ، وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون ، واعترف بذلك العلماءُ أجمعون ، وعظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبتُه ، واستقرتْ عندهم جلالتُه وإمامتُه ، وظهر من فضله في مناظراته أهلَ العراق وغيرَهم ما لم يَظْهر لغيره . وأظهر من بيان القواعد ومُهمات الأصول ما لا يُعْرف لسواه ، وامْتُحِنَ فى مواطن بما لا يُحْصَى من المسائل ، فكان جوابه فيها من الصواب والسَّداد بالمحل الأعلى ، والمقام الأسمى . وعَكَف عليه للاستفادة منه الصغارُ والكبار ، والأئمة والأخيارُ من أهل الحديث والفقه وغيرهم ، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه ، وتمسكوا بطريقته ، كأبي ثور [٣] ، وخلائق لا يُحْصَوْن ، وتَرَك كثيرٌ منهم الأخْذَ عن شيوخهم ، وكبارِ

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري أبو سعيد ، من كبار حفاظ الحديث ، وله فيه تصانيف ، وحدَّث ببغداد ، ومولده ووفاته بالبصرة . قال فيه الشافعي مادحًا : لا أعرف له نظيراً في الدنيا . انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٩/٦) ، حلية الأولياء (٣/٩) ، تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠) .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد : من حفاظ الحديث ثقة حجة . من أقران مالك وشعبة ، من أهل البصرة . كان يفتي بقول أبي حنيفة . وأورد له البلخي سقطات ولم يعرف له تأليف إلا ما في كشف الظنون من أن له كتاب المغازي . قال أحمد بن حنبل : ما رأيت بعيني مثل يحيى القطان . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١٤٧/٨) ، ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (٢٧٤/١) ، تاريخ بغداد (١٣٥/١٤) .

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، الإمام الجليل الجامع بين علمي ... =

الأئمة ؛ لانقطاعهم إلى الشافعيّ لِمَا رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره ، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة ، والمحاسن المتظاهرة ، والخيرات المتكاثرة ، ولله الحمد على ذلك ، وعلى سائر نعمه التي لا تُحصى .

وصنف في العراق كتابَه القديم ، ويُسمى « كتاب الحُجّة » ، ويرويه عنه أربعة من جلّة أصحابه وهم : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني [(١)] ، والكرابيسي [(٢)] .

ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . قال أبو عبد الله حَرْملة بن يحيى [(٣)] :

---

= الحديث والفقه ، أحد الأئمة المجتهدين والعلماء البارعين ، والفقهاء المبرزين ، متفق على إمامته وجلالته ، يقول فيه الإمام أحمد مدحا : أبو ثور - عندي - في صلاح سفيان الثوري ، وأنا أعرفه بالسُّنَّة منذ خمسين سنة . قال النووي : وكان أبو ثور أولاً على مذهب أهل الرأي ، فلما قدم الشافعي بغداد حضره أبو ثور ، فرأى من علمه وفضله وحسن طريقته وجَمْعه بين الفقه والسنة ما صرفه عما كان عليه ، ورده إلى طريقة الشافعي ، ثم لازم الشافعي وصار من أعلام أصحابه ، وهو أحد أصحاب الشافعي البغداديين رواة كتاب الشافعي القديم . ثم قال : ومع هذا الذي ذكرته مع كون أبي ثور من أصحاب الشافعي وأحد تلامذته والمنتفعين به والآخذين عنه والناقلين كتابَه وأقوالَه : فهو صاحب مذهب مستقل ، ولا يُعَدّ تفرده وجهًا في المذهب . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٠ ، ٢٠١) . تذكرة الحفاظ (٢/٨٧) .

(١) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني ، منسوب إلى زعفرانة ، قرية قرب بغداد ، وكان إماما في اللغة ، وهو أثبت رواة القديم ، قال السمعاني : مات في الربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين ، وقال ابن خلكان : في شعبان سنة ستين ومائتين ، وقال النووي في تهذيبه : في رمضان . انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٧ ، ٢٨) .

(٢) هو الإمام الجليل أبو علي ، الحسين بن على بن زيد الكرابيسي البغدادي . تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ، ثم تفقه على الشافعي حتى صار أشهر أصحابه بإثبات مجلسه وأحفظهم لمذهبه . ومن مصنفاته كتاب في المقالات وكتاب الشهادات ، وكتاب أسماء المدلسين . توفي الكرابيسي سنة خمس وأربعين ومائتين . وقيل : سنة ثمان وأربعين . انظر في ترجمته كتاب الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص (٩٤، ٩٥) .

(٣) هو حرملة بن يحيى التجيبي ، مولاهم ، المصري ، أبو عبد الله . وهو من كبار أصحاب .. =

قدم علينا الشافعيُّ مصرَ سنة تسع وتسعين ، وقال الربيع : سنة مائتين ، ولعله قدم في آخر سنة تسع ، جمعًا بين الروايتين وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذِكْرُه في البلدان وقَصَده الناسُ من الشام والعراق واليمن وسائر النواحى للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة ، وأخْذِها عنه . وساد أهلَ مصر وغيرهم ، وابتكر كتبًا لم يُسْبق إليها ، منها أصول الفقه ، ومنها كتاب القَسَامة [1] ، وكتاب الجِزْية ، وقتال أهل البغي وغيرها .

قال الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي في كتابه (مناقب الشافعي) [2] : سمعتُ أبا عمرو أحمدَ بن على بن الحسن البصرى قال : سمعت محمد ابن حمدان بن سفيان الطرائفي البغدادي يقول : حضرت الربيع بن سليمان يوما وقد حَطَّ على باب داره سبعمائة راحلة في سماع كتب الشافعى (رحمه الله ورضى الله عنه) .

---

= الشافعي الفقهاء وكان حافظًا للحديث ، ولد وتوفي (رحمه الله) في مصر . انظر : وفيات الأعيان (٣٥٣/١) ، ميزان الاعتدال (٢١٩/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٠) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٢) .

(١) القسامة لغة : مصدر ، بمعنى (القسم) أي : اليمين . وشرعًا : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي خمسون يمينًا من خمسين رجلاً ، يقسمها - عند الحنفية - أهل المحلة التي وجد فيها القتيل ، ويتخيرهم ولي الدم ، لنفي تهمة القتل عن المتهم ، فيحلف الواحد منهم : بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً .وعند الجمهور : يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني ، بأن يحلف كل واحد منهم : بالله الذي لا إله إلا هو ، لقد ضربه فلان فمات ، أو لقد قتله فلان . فإن نكل بعضهم - أي بعض ورثة القتيل- عن اليمين ، حلف الباقي جميع الأيمان ، وأخذ حصته من الدية . وإن نكل الكل ، أو لم يكن هناك لوث - وهي قرينة القتل - أو وجود عداوة ظاهرة بين القتيل والمتهمين بقتله : ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يمينًا ، فإن لم يكن له أولياء حلف المتهم الخمسين يمينًا وبرئ . انظر التشريع الإسلامي الجنائي للشهيد عبد القادر عودة (٣٢٢/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي (٣٩٣/٦ ، ٣٩٤) .

(٢) في مناقب الإمام الشافعي (رضي الله عنه) ما يقرب من ثلاثة عشر تصنيفًا منها : كتاب لأبي الحسين محمد بن عبد الله الرازي نزيل دمشق . قال ابن الصائغ : هو كتاب جليل حافل وتوفي سنة أربع وخمسين وأربعمائة . انظر كشف الظنون (٦٧٤/٢) .

## فصل : في تلخيص جملة من حال الشافعي (رضي الله عنه)

اعلمْ أنه [١] كان من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى والمحلِّ الأسنى ؛ لِمَا جمعَهُ الله الكريم له من الخيرات ، ووفقه له من جميل الصفات ، وسهله عليه من أنواع المكرمات . فمن ذلك شرفُ النسب الطاهر ، والعنصر الباهر ، واجتماعُه هو ورسول الله ﷺ فى النسب ، وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب . ومن ذلك شرفُ المولد والمنشأ ، فإنه وُلد بالأرض المقدسة ونشأ بمكة ، ومن ذلك أنه جاء بعد أن مُهِّدت الكتب وصُنفت . وقُرِّرت الأحكام ونُقِّحت . فنظر فى مذاهب المتقدمين ، وأخذ عن الأئمة المبرّزين ، وناظر الحُذّاق المتقنين ، فنظر مذاهبَهم وسَبَرَها [٢] ، وتحقَّقَهَا وخَبَرَها ، فلخص منها طريقةً جامعة للكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولم يقتصر على بعض ذلك . وتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع جمال قوته ، وعُلوّ همّته ، وبراعته فى جميع أنواع الفنون ، واضطلاعه منها أشدَّ اضطلاع ، وهو المبرز فى الاستنباط من الكتاب والسنة ، البارع فى معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمبين ، والخاص والعام ، وغيرها من تقاسيم الخطاب ، فلم يَسْبقه أحدٌ إلى فتح هذا الباب ؛ لأنه أولُ مَنْ صنف أصولَ الفقه بلا خلاف ولا ارتياب ، وهو الذي لا يُسَاوى - بل لا يُدَانى - فى معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وردِّ بعضِها إلى بعض .

وهو الإمام الحُجة فى لغة العرب ونَحْوِهم ، فقد اشتغل فى العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ، مع أنه عربيُّ اللسان والدار والعصر ، وبها يُعْرَف الكتاب والسنة ، وهو الذى قلد المنن الجسيمة جميعَ أهل الآثار ، وحملةَ الأحاديث ونقلةَ الأخبار ، بتوقيفِه إياهم على معاني السنن وتنبيههم ، وقَذْفِه بالحقّ على باطل مُخَالفِي السنن وتمويههم ، فنعشهم بعد أن كانوا خاملين ، وظهرت كلمتُهم على جميع المخالفين ، ودمغوهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقُهم لها خاضعين .

---

(١) يعني : الإمام الشافعي (رحمه الله) .

(٢) أي : اختبرها ونظمها وتحقق الصحيح والضعيف منها .

قال محمد بن الحسن (رحمه الله) : «إنْ تكلَّم أصحابُ الحديث يومًا ما فبلسانِ الشافعيِّ» يعني : لما وَضَعَ من كتبه . وقال الحسن بن محمد الزعفراني : كان أصحاب الحديث رُقودا فأيقظهم الشافعيُ فتيقظوا ، وقال أحمد بن حنبل (رحمه الله) : ما أحدٌ مَسَّ بيده محبرةً ولا قلما إلا وللشافعيِ فى رقبته مِنّةٌ ، فهذا قولُ إمام أصحاب الحديث وأهله ، ومَنْ لا يَخْتلفون فى ورعه وفضله .

ومن ذلك أن الشافعى (رحمه الله) مَكَّنه اللهُ من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون ، واعترف بتبريزه ، وأذعن الموافقون والمخالفون فى المحافل المشهورة الكبيرة ، المشتملة على أئمة عصره في البلدان ، وهذه المناظرات معروفةٌ موجودة فى كتبه (رضى الله عنه) ، وفي كتب الأئمة المتقدمين والمتأخرين ، وفي كتاب الأم للشافعي (رحمه الله) من هذه المناظرات جُمَلٌ من العجائب والآيات ، والنفائس الجليلات ، والقواعد المستفادات ، وكم من مناظرة وقاعدةٍ فيه يَقْطع كلُّ مَنْ وقف عليها وأنصف وصدق ، أنه لم يُسْبَقْ إليها .

ومن ذلك أنه تصدَّر - في عصر الأئمة المبرزين - للإفتاء والتدريس والتصنيف ، وقد أمره بذلك شيخُه أبو خالد مسلم بن خالد الزنجى ، إمام أهل مكة ومُفْتيها ، وقال له : أفتِ يا أبا عبد الله ؛ فقد - واللهِ - آنَ لك أنْ تُفْتيَ وكان للشافعيِ إذ ذاك خمسَ عشرة سنة ، وأقاويلُ أهل عصره فى هذا كثيرةٌ مشهورة وأُخِذ عن الشافعيِّ في سِنّ الحداثة ، مع توفر العلماء فى ذلك العصر ، وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته ، وعُلوِّ مرتبته ، وهذا كله من المشهور المعروف في كتب مناقبه وغيرها . ومن ذلك شدة اجتهاده فى نُصرة الحديث واتباع السنة ، وجَمْعُه فى مذهبه بين أطراف الأدلة ، مع الإتقان والتحقيق ، والغوص التام على المعاني والتدقيق ، حتى لُقب حيث قدِمَ العراقَ بناصر الحديث ، وغلب في عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على مُتَّبعي مذهبه لقب (أصحاب الحديث) في القديم والحديث ، وقد رُوِّينا عن الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة (١) ، وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية أنه سُئل

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر ، ولد سنة (٢٢٣هـ) ، إمام نيسابور في عصره . كان فقيهًا مجتهدًا عالمًا بالحديث . مولده ووفاته بنيسابور . ............................ =

: «هل تَعْلم سنةً صحيحة لم يُودِعْها الشافعيُ كُتُبَه ؟ قال : لا» . ومع هذا فاحتاط الشافعيُ (رحمه الله) لكون الإحاطة ممتنعةً على البشر ، فقال : ما قد ثبت عنه (رضي الله عنه) من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح ، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح .

وقدا امتثل أصحابُنا (رحمهم الله) وصيتَه ، وعملوا بها فى مسائل كثيرة مشهورة ، كمسألة التثويب فى الصبح ومسألة اشتراط التحلل فى الحج بعذر وغير ذلك ، وستراها فى مواضعها إن شاء الله تعالى [1] ، ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة وإعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة . ولا نعلم أحدًا من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ، ولا قريبًا منه فَرَضِيَ الله عنه ، ومن ذلك أَخْذُه (رضى الله عنه) بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها كما هو معروف من مذهبه ، ومن ذلك شدة اجتهاده فى العبادة وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة ، وهذا مِنْ خُلقِه وسيرتِه مشهورٌ معروفٌ ، ولا يتمارَى فيه إلا جاهلٌ أو ظالم عَسُوف ، فكان (رضي الله عنه) بالمحل الأعلى من متانة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين :

وليس يَصِحُ فى الأذهان شئ ٌ    إذا احتاج النهارُ إلى دليل

وأما سخاؤه وشجاعتُه ، وكمالُ عقله وبراعته فإنه مما اشترك الخواص والعوام فى معرفته ، فلهذا لا أستدل له لشهرته ، وكلُّ هذا مشهور فى كتب المناقب من طرق ومن ذلك ما جاء فى الحديث المشهور : «إن عالم قريش يملأ طباق الأرض علما» [2] ، وحَمَله العلماءُ من المتقدمين وغيرهم - من غير أصحابنا - على الشافعيَ

---

= ومصر ، ولقبه السبكي بإمام الأئمة . تزيد مصنفاته على (١٤٠) منها : كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب ، و مختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة توفي رحمه الله تعالى سنة (٣١١هـ) .

(١) يقصد فى مواضعها من شرحه للمجموع على كتاب المهذب الذى اقتصرنا منه على المقدمة .

(٢) الحديث رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص (٦٢٣) باب (٢٢٥) (في فضل عالم قريش) برقم (١٥٢٢) عن عبد الله بن مسعود - يرفع الحديث - قال : «لا تسبوا قريشًا ، فان عِلْمَ عالمها يملأُ الأرض علما» . ورواه برقم (١٥٢٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم اهدِ قريشًا ، فإن علم عالمها يملأ طباق الأرض» .

(رحمه الله) ، واستدلوا له بأن الأئمة من الصحابة (رضى الله عنهم) الذين هم أعلامُ الدين ، لم يُنْقل عن كل واحد منهم إلا مسائل معدودة ؛ إذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع ، بل كانوا ينهون عن السؤال عما لم يقع وكانت هممهم مصروفة إلى قتال الكفار لإعلاء كلمة الإسلام ، وإلى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يتفرغوا للتصنيف ، وأما من جاء بعدهم وصنف من الأئمة فلم يكن فيهم قرشي قبل الشافعي ، ولم يتصف بهذه الصفة أحدٌ قبله ولا بعده .

وقد قال الإمام أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجي فى كتابه المشهور فى الخلاف : إنما بدأتُ بالشافعى قبل جميع الفقهاء وقدمتُه عليهم وإن كان فيهم أقدم منه ؛ اتباعا للسنة فإن رسول الله ﷺ قال : «قَدِّموا قريشا وتعلموا من قريش» [1] ، وقال الإمام أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدى الأستراباذى [2] صاحب الربيع بن سليمان المرادى : فى هذا الحديث علامة بَيِّنةٌ إذا تأملَه الناظرُ المميِّزُ ، عَلِم أن المراد به رجلٌ من علماء هذه الأمة من قريش ، ظهر علمُه ، وانتشر فى البلاد ، وكُتِبَ كما تُكْتب المصاحف ، ودرسَه المشايخُ والشبانُ في مجالسهم ، واستظهروا أقاويلَه وأجْرَوْها فى مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الآثار وغيرهم ، قال : وهذه صفة لا نعلم أنها أحاطتْ بأحدٍ إلا بالشافعيّ ، فهو عالمُ قريشٍ الذى دَوَّنَ العلم وشرحَ الأصولَ والفروع ومَهَّدَ القواعد . قال البيهقى بعد رواية كلام أبى نعيم : وإلى هذا ذهب أحمدُ ابن حنبل فى تأويل الخبر .

ومن ذلك [3] : مصنفات الشافعى فى الأصول والفروع التى لم يُسْبق إليها

---

(١) الحديث رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص (٦٢٢) باب (٢٢٤) (ما ذكر عن النبي ﷺ : تعلموا من قريش ولا تعلموها) برقم (١٥١٥) ، (١٥١٦) ، (١٥١٧) ، (١٥١٨) ، (١٥١٩) ، (١٥٢٠) بألفاظ متقاربة .

(٢) هو عبد الملك بن محمد بن عدي ، أبو نعيم الجرجاني الأستراباذي ، ولد سنة (٢٤٢) هـ ، نزيل جرجان ، فقيه ، حافظ للحديث . له تصانيف ، منها : كتاب (الضعفاء) في رجال الحديث ، عشرة أجزاء . وتوفي سنة ٣٢٣ هـ . انظر في ترجمته الأعلام للزركلي (١٦٢/٤) ، ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (٣٥/٣) .

(٣) أي : ومن مناقب الشافعي .

كثرة وحسنا ، فإن مصنفاته كثيرة مشهورة ، كالأم فى نحو عشرين مجلداً وهو مشهور ، وجامع المزنيّ الكبير ، وجامعِه الصغير ، ومختصرَيْه الكبير والصغير ، ومختصر البويطيّ والربيع . وكتاب حَرْملة وكتاب الحجة وهو القديم ، والرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة ، والأمالي والإملاء ، وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه ، وقد جمعها البيهقى فى المناقب .

قال القاضى الإمام أبو محمد الحسين بن محمد المروزى فى خطبة تعليقه (١) : قيل : إن الشافعيّ (رحمه الله) صنف مائة وثلاثة عشر كتابا فى التفسير ، والفقه ، والأدب ، وغير ذلك ، وأما حُسْنُها فأمْرٌ يُدْرك بمطالعتها فلا يتمارى فى حسنها موافقٌ ولا مخالفٌ .

وأما كتبُ أصحابه التى هى شروحٌ لنصوصه ، ومُخَرَّجةٌ على أصوله ، مفهومةٌ من قواعده : فلا يُحصيها مخلوق مع عظم فوائدها ، وكثرة عوائدها ؛ وكِبَرِ حجمها وحُسْن ترتيبها ونظمها ، كتعليق الشيخ أبى حامد الإسفرائينى (٢) ، وصاحبيه

---

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزى ، من كبار فقهاء الشافعية روى الحديث عن أبي نعيم الإسفرائيني ، وغيره ، صنَّف في الأصول ، والفروع ، والخلاف ، وله : «التعليقة في الفقه» . قال النووي : ومتى أطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية ، والتتمة ، والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها - فالمراد به القاضي حسين توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٢ هـ) بِمَرْوُرُوذ . انظر ترجمته في : وفيان الأعيان (١/٤٠٠) ترجمة رقم (١٧٥) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠) ترجمة رقم (١٣١) ، طبقات ابن هداية الله ص (١٦٣) ، الأعلام للزركلي (٢/٢٥٤) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ، شيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب الشافعي وإمامه ولد سنة (٣٤٤ هـ) ، قدم بغداد شابًا ، وتفقه على الشيخين : ابن المرزبان ، والداركي . حدَّث عن عبد الله بن عدي ، وأبي الحسن الدارقطني ، وغيرهما ، وروى عنه سليم الرازي . له مصنفات كثيرة منها : التعليقة وكتاب في أصول الفقه ، وغيرهما . توفي في شوال سنة (٤٠٦) هـ ببغداد . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٨) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٣ ، ١٢٤) ، طبقات الفقهاء لأبي عمرو بن الصلاح (١/٣٧٣) ترجمة رقم (١٢٠) ، طبقات ابن هداية الله ص (١٢٨) .

القاضي أبي الطيب [١] ، وصاحب الحاوى [٢] ، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ، وغيرها مما هو مشهورٌ معروف ، وهذا من المشهور الذى هو أظهر من أن يُظْهر ، وأشهرُ من أن يُشْهر ، وكل هذا مُصَرِّحٌ بغزارة علمه ، وجزالة كلامه ، وصحة نيته فى علمه ، وقد نُقِل عنه مُسْتفيضًا من صحة نيته فى علمه نُقُولٌ كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء فى ذلك دليلاً قاطعًا ، وبرهانا صادعا .

وقال الساجي في أول كتابه في الخلاف : سمعتُ الربيعَ يقول : سمعت الشافعي يقول : «وَددتُ أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا يُنْسب إليَّ حرفٌ منه» . فهذا إسناد لا يُتَمَارَى فى صحته ، فكتابُ الساجى متواتر عنه وسمعه من إمام عن إمام وقال الشافعي (رحمه الله) : «ما ناظرتُ أحدًا قطّ على الغلبة ، ووددت إذا ناظرتُ أحدًا أن يُظهر اللهُ الحقَّ على يديه» . ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه .

ومن ذلك مبالغتُه فى الشفقة على المتعلمين وغيرهم ، ونصيحتُه لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ والمسلمين ، وذلك هو الدين كما صَحّ عن سيد المرسلين ﷺ . وهذا الذي ذكرته وإن كان كله معلومًا مشهورًا فلا بأس بالإشارة إليه ليعرفه مَنْ لم يقف عليه ، فإنّ هذا المجموع ليس مخصوصًا ببيان الخفيّات وحَلّ المشكلات .

---

(١) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري .كان إمامًا ورعًا حسن الخلق ، قال الشيخ أبو إسحاق : هو شيخنا وإمامنا وأستاذنا ، لم أر ممن رأيت أكمل اجتهادًا وأشد تحقيقًا وأجود نظرًا منه ، صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ، ولازمت مجلسه ، من كهولته إلى أن بلغ مائة سنة وأكثر لم يفتر عقله ولم يتغير ، يفتي ويقضي ويحضر الولائم ومجلس الولاة إلى أن توفي (رحمه الله) ببغداد سنة خمسين وأربعمائة . انظر طبقات الشافعية لأبي بكر ابن هداية الله ص (١٥٠) .

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري ، تفقه على أبي القاسم القشيري ، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الأسفراييني ، ودرّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم ، مات ببغداد بعد موت القاضي أبي الطيب بأحد عشر يومًا ، وذلك في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، وهو ابن ست وثمانين سنة . انظر : طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله ص (١٥١) .

## فصل

## في نوادر من حِلَم الشافعيِّ وأحواله أَذْكُرها إن شاء الله تعالى رموزًا للاختصار

قال (رحمه الله) : «طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة» ، وقال : «مَنْ أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم» . وقال : ما تُقُرِّبَ إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم . وقال : ما أفلح فى العلم إلا مَنْ طلبه بالقلة . وقال (رحمه الله) : الناس فى غفلة عن هذه السورة : ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ، وكان قد جَزَّءَ الليل ثلاثة أجزاء : الثلث الأول يكتب والثانى يُصلي ، والثالثُ ينام .

وقال الربيع : «نمتُ فى منزل الشافعى ليالِيَ فلم يكن ينام من الليل إلا أَيْسَرَه» ، وقال بحر بن نصر : «ما رأيتُ ولا سمعت كان فى عصر الشافعى أتقى لله ولا أورع ولا أحسنَ صوتا بالقرآن منه» ، وقال الحُمَيدي : كان الشافعى يختم فى كل شهر ستين ختمة [1] . وقال حرملة : سمعتُ الشافعيَّ يقول : وددت أن كل علمٍ

---

(١) في النفس من هذا الخبر شيء كثير ، ولعله لا تصح نسبته إلى الحميدي . وإذا صحَّ ، فكيف عرف الحميدي هذا ؟ وقد صح فيما رواه البخاري في صحيحه (٧١٣/٨) برقم (٥٠٥٤) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ . قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، حَتَّى قَالَ : «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» .

ورواه مسلم في صحيحه (٨١٢/٢) برقم (١١٥٩) عن عَبْداللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رَضِى اللَّهُ عَنهما) قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ : فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلاَّ الْخَيْرَ . قَالَ : فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام . قُلْتُ : يَانَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُوم يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . قَالَ : وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَانَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَل مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ . قَالَ : قُلْتُ : يَانَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَانَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِتك عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ : وَقَالَ لِيَ النبيُّ ﷺ : إِنَّكَ لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ . قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى .........=

أعلمُه تعلَّمَه الناسُ أؤجَرُ عليه ولا يَحْمَدونني . وقال أحمد بن حنبل (رحمه الله) : كأن الله تعالى قد جمع فى الشافعى كل خير .

وقال الشافعى (رحمه الله) : الظُّرْفُ الوقوف مع الحق حيث وقف ، وقال : ما كذبتُ قطّ ، ولا حلفتُ بالله تعالى صادقًا ولا كاذبًا ، وقال : ما تركت غسل الجمعة فى برد ولا سفر ولا غيره ، وقال : «ما شبعتُ منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتُها من ساعتي» ، وفى رواية «من عشرين سنة» ، وقال : من لم تُعِزَّه التقوى فلا عِزَّ له ، وقال : «ما فزعتُ من فقر قط» ، وقال : «طلب فضول الدنيا عقوبةٌ عاقبَ الله بها أهلَ التوحيد» ، وقيل للشافعى : مالك تُدْمِنُ إمساكَ العصا ولستَ بضعيف ؟ فقال : لأَذْكُرَ أني مسافر - يعنى فى الدنيا ، وقال : «من شهد الضَّعْفَ من نفسه نال الاستقامة» . وقال : «من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها ، ومَنْ رضي بالقنوع زال عنه الخضوعُ» . وقال : خيرُ الدنيا والآخرة فى خمس خصال : غِنى النفس ، وكَفُّ الأذى ، وكسبُ الحلال ، ولباسُ التقوى ، والثقة بالله تعالى على كل حال . وقال للربيع : «عليك بالزهد» ، وقال : «أنفعُ الذخائر التقوى وأضرُّها العدوان» .

وقال : «مَنْ أحبَّ أنْ يَفْتح الله قلبَه أو يُنَوّره ، فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه ، واجتنابِ المعاصي ، ويكون له خبيئةٌ فيما بينه وبين الله تعالى مِنْ عمل» ، وفى رواية : «فعليه بالخلوة ، وقلةِ الأكل ، وتَرْكِ مخالطة السفهاء ، وبُغْضِ أهل العلم الذين ليس معهم إنصافٌ ولا أدب» وقال : «يا ربيعُ ، لا تتكلم فيما لا يعنيك ، فإنك إذا تكلمتَ بالكلمة ملكتْك ولم تَملكها» ، وقال ليونس بن عبد الأعلى [1] : لو اجتهدتَ كلَّ الجهد على أن تُرْضِيَ الناسَ كلهم فلا سبيل ، فأَخلِصْ عملَك ونيتك لله عز وجل» وقال : «لا يَعْرف الرياءَ مخلصٌ» وقال : «لو أوصى رجل بشيء لأعقل

---

= الَّذِي قَالَ لِيَ النَّبِي ﷺ ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

(١) هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة ، أبو موسى الصدفي ولد سنة (١٧٠ هـ) من كبار الفقهاء . انتهت إليه رياسة العلم بمصر . كان عالما بالأخبار والحديث ، وافر العقل صحب الشافعي وأخذ عنه . قال الشافعي : ما رأيت بمصر أحدا أعقل من يونس . وتوفي رحمه الله سنة (٢٦٤) هـ . انظر الأعلام للزركلي (٨/٢٦١) ، طبقات الشافعية ص (٢٨) .

الناس صُرِّف إلى الزهاد» ، وقال : «سياسةُ الناس أشدُّ من سياسة الدواب» . وقال : «العاقل مَنْ عَقَلَه عَقْلُه عن كل مذموم» ، وقال : «لو علمتُ أن شرب الماء البارد ينقص من مروءتي ما شربته» .

وقال : للمروءة أربعةُ أركان : حُسن الخلق ، والسخاء ، والتواضع ، والنسك ، وقال : المروءة عفة الجوارح عما لا يَعْنيها ، وقال : أصحاب المروءات فى جهد ، وقال : مَنْ أحب أن يَقْضيَ الله له بالخير فَلْيُحْسِنِ الظن بالناس ، وقال : لا يكمل الرجال فى الدنيا إلا بأربع : بالديانة ، والأمانة ، والصيانة ، والرزانة ، وقال : أقمتُ أربعين سنة أسأل إخوانى الذين تزوجوا عن أحوالهم فى تزوجهم فما منهم أحدٌ قال إنه رأى خيرا ، وقال : ليس بأخيك مَن احتجتَ إلى مداراته» ، وقال : مَنْ صَدَق فى أُخوة أخيه قَبِلَ عِلَلَه ، وسَدَّ خلله وغفر زلله» وقال : «من علامة الصديق أن يكون لصديقِ صديقِه صديقًا . وقال : «ليس سرورٌ يَعْدل صحبةَ الإخوان ولا غَمٌّ يَعْدل فراقَهم» وقال : «لا تُقَصِّرْ في حق أخيك اعتمادًا على مودته» . وقال : «لا تبذل وجهك إلى مَنْ يهون عليه ردُّك» وقال : مَنْ بَرَّكَ فقد أوثقك ، ومَنْ جفاك فقد أطلقك . وقال : مَنْ نَمَّ لك نَمَّ بك ، ومَنْ إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك ، وإذا أغضبته قال فيك ما ليس فيك . وقال : الكيس العاقل هو الفطن المتغافل . وقال : من وعظ أخاه سِرًّا فقد نصحه وزَانَه ، ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشَانَه وقال : من سام بنفسه فوق ما يُسَاوى ، رَدّه الله إلى قيمته . وقال : الفتوة حُلَى الأحرار . وقال : مَنْ تزين بباطل هتك ستره . وقال : التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام . وقال : التواضع يُورث المحبة ، والقناعةُ تورث الراحة . وقال : أرفع الناس قدراً مَنْ لا يرى قدره ، وأكثرُهم فضلاً مَنْ لا يرى فضله وقال : إذا كثرت الحوائجُ فابدَأْ بأهمها وقال : من كتم سرَّه كانت الخيرة فى يده ، وقال : الشفاعاتُ زكاة المروءات وقال : ما ضُحِكَ مِنْ خطأ رجل إلا ثبت صوابُه فى قلبه . وهذا الباب واسعٌ جدا لكن نبهتُ بهذه الأحرف على ما سواها .

**فصل :**

قد أشرتُ فى هذه الفصول إلى طرف من حال الشافعي (رضي الله عنه) وبيان رجحان نفسه وطريقته ومذهبه ، ومن أراد تحقيق ذلك فليطالعْ كتبَ المناقب

التي ذكرتُها ، ومن أهمها : كتاب البيهقي (رحمه الله) ، وقد رأيت أن أقتصر على هذه الكلمات ، لئلا أخرج عن حَدّ هذا الكتاب ، وأرجو بما أذكره وأشيعه من محاسن الشافعي (رضي الله عنه) ، وأدعو له فى كتابتي وغيرها من أحوالى ، أنْ أكون مُوَفِّيًا لحقه أو بعض حقه عليَّ ؛ لِماَ وَصَلني من كلامه وعلمه ، وانتفعت به وغير ذلك من وجوه إحسانه إليَّ (رضي الله عنه وأرضاه ، وأكرم نزله ومثواه ، وجمع بيني وبينه مع أحبابنا فى دار كرامته ونفعني بانتسابى إليه وانتمائي إلى صحبته) .

* * *

## فصل : في أحوال الشيخ أبي إسحاق مصنف الكتاب[1]

اعلمْ أنَّ أحوالَه (رحمه الله) كثيرة ، لا يُمكن أنْ تُستقصى ؛ لخروجها عن أن تُحْصى ، لكن أشير إلى كلمات يسيرة من ذلك ، لِيُعْلَم بها ما سواها مما هنالك وأبالغ في اختصارها ؛ لعظمِها وكثرةِ انتشارها .

هو الإمام المحقق ، المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات ، والتصانيف النافعة المستجادات ، الزاهد العابد الورع ، المعرض عن الدنيا ، المقبِل بقلبه على الآخرة ، الباذِل نفسَه في نصرة دين الله تعالى ، المجانب للهوى ، أحدُ العلماء الصالحين ، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة ، والورع والزهادة ، المواظبين على وظائف الدين ، واتباع هَدْيِ سيد المرسلين ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين - أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز ابادى (رحمه الله ورضي عنه) ، منسوب إلى فيروزاباد من بلاد شيراز . ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي وبالبصرة على الجوزي ، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وتفقه على شيخه الإمام الجليل الفاضل أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، وجماعات من مشايخه المعروفين . وسمع الحديث على الإمام الفقيه الحافظ أبى بكر البرقاني وأبي عليّ بن شاذان وغيرهما من الأئمة المشهورين . ورأى رسولَ الله ﷺ فى المنام فقال له : (شيخ) فكان يفرح ويقول : سَمَّاني رسولُ الله ﷺ شيخًا . قال (رحمه الله) : كنتُ أعيد كل درس مائة مرة ، وإذا كان فى المسألة بيتُ شعرٍ يُسْتَشهد به حفظتُ القصيدة كلها من أجله .

وكان عاملا بعلمه ، صابرًا على خشونة العيش ، مُعَظِّما للعلم ، مُراعيًا للعمل بدقائق الفقه والاحتياط . كان يوما يمشي ومعه بعضُ أصحابه ، فعرض فى الطريق كلبٌ فزجره صاحبُه ، فنهاه الشيخ وقال : أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك ؟ . ودخل يوما مسجدًا ليأكل طعاما على عادته فنسيَ فيه دينارا ، فذكره فى الطريق فرجع فوجده ، ففكر ساعة وقال : ربما وقع هذا الدينارُ من غيري ، فتركه ولم يَمَسَّه ، قال الإمام الحافظ أبو سعد السمعاني : كان الشيخ أبو إسحاق إمامَ

---

(١) يقصد كتاب «المهذب» .

الشافعية ، والمدرسَ ببغداد فى النظامية ، شيخَ الدهر وإمامَ العصر ، رحل إليه الناس من الأمصار ، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار ، وكان يجري مجرى أبى العباس بن سريج ، قال : وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا ، متخلفا ظريفا كريما سخيا جَوَادا طلقَ الوجه دائمَ البشر ، حَسَنَ المجالسة ، مليح المحاورة ، وكان يحكي الحكاياتِ الحسنةَ ، والأشعار المستبدعة المليحة ، وكان يحفظ منها كثيرًا ، وكان يُضْرَب به المثلُ فى الفصاحة .

وقال السمعانى أيضًا : تفرد الإمام أبو إسحاق بالعلم الوافر ، كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية ، جاءته الدنيا صاغرةً فأباها ، واطَّرَحَها وقَلَاها ، قال : وكان عامةُ المدرِّسِين بالعراق والجبال تلاميذَه وأصحابَه ، صَنَف فى الأصول والفروع ؛ والخلاف والجدل والمذهب كُتبًا ، أضحتْ للدين أنجمًا وشُهبًا ، وكان يُكثر مباسطةَ أصحابه بما سنح له من الرجز ، وكان يكرمهم ويطعمهم . وحكى السمعاني أنه كان يشترى طعامًا كثيرا ، ويدخل بعضَ المساجد ويأكل مع أصحابه ، وما فضل قال لهم : اتركوه لمن يرغب فيه . وكان (رحمه الله) طارحا للتكلف . قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى : حَملتُ فتوى إلى الشيخ أبى إسحاق فرأيتُه فى الطريق ، فمضى إلى دكان خباز أو بَقّال ، وأَخَذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم فى ثوبه .

وكان (رحمه الله) ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى ، والإخلاص له ، وإرادة إظهار الحق ، ونُصحِ الخلق ، قال أبو الوفاء بن عقيل : شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يُخْرِج شيئا إلى فقير إلا أحضر النية ، ولا يتكلم فى مسألة إلا قَدَّم الاستعانة بالله عز وجل ، وأخلص القصد فى نصرة الحق ، ولا صنفَ مسألة إلا بعد أنْ صلى ركعات ؛ فلا جَرَمَ شاع اسمُه ، وانتشرت تصانيفُه شرقًا وغربًا لبركة إخلاصه .

قلت : وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق فى أول كتابه «الملخص فى الجدل» جملا من الآداب للمناظرة ، وإخلاص النية وتقديم ذلك بين يَدَي شُروعه فيها ، وكان فيما نعتقده مُتَّصِفًا بكل ذلك . أنشد السمعانيُ وغيرُه للرئيس أبي الخطاب عليّ بن عبد الرحمن بن هارون بن الجراح :

سقيًا لمن صنف التنبيه مختصرًا ألفاظه الغر واستقصى معانيه
إن الإمام أبا إسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه
رأى علومًا عن الإفهام شاردة فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع إبراهيم منتصرًا تذود عنه أعاديه وتحميه

قوله (مختصرًا) بكسر الصاد وألفاظه منصوب به . ولأبى الخطاب أيضًا :

أضحت بفضل أبي إسحاق ناطقة صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعانى كسلك العقد كامنة واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة فحازها الألمعي الندب فى اللمع
لا زال علمك ممدودًا سرادقه على الشريعة منصورًا على البدع

ولأبى الحسن القيروانى :

إن شئت شرع رسول الله مجتهدًا تفتي وتعلم حقًا كل ما شرعا
فاقصد - هُدِيتَ - أبا إسحاق مغتنمًا وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمع

ونقل عنه (رحمه الله) قال : بدأت فى تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة ، وفرغت يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وتسعين وأربعمائة .

توفى رحمه الله ببغداد يوم الأحد ، وقيل : ليلة الأحد الحادى والعشرين من جمادى الآخرة ، وقيل : الأولى سنة ست وسبعين وأربعمائة ودفن من الغد واجتمع عليه خلقٌ عظيم ، وقيل : أول مَنْ صلى عليه أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله ، ورؤى فى النوم وعليه ثيابٌ بِيضٌ فقيل له : ما هذا ؟ فقال : عز العلم .

فهذه أحرفٌ يسيرة من بعض صفاته ، أشرت بها إلى ما سواها من جميل حالاته ، وقد بسطتها فى (تهذيب الأسماء واللغات) وفى كتاب (طبقات الفقهاء) فرحمه الله ورضي عنه وأرضاه وجمع بينى وبينه وسائر أصحابنا فى دار كرامته .

وقد رأيت أن أقدم فى أول الكتاب فصولا ، تكون لمحصله وغيره من طالبي جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخرًا وأصولا ، وأحرص مع الإيضاح على اختصارها ، وحذف الأدلة والشواهد فى معظمها ، خوفًا من انتشارها ، مستعينًا بالله متوكلاً عليه ، مُفوِّضًا أمري إليه .

## فصل
## في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية

قال الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (٣) ورُوِّينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرتُه لدنيا يُصِيبها أو امرأةٍ يَنْكحها فهجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه» (٤) ، حديث صحيح متفق على صحته مُجْمَع على عظم موقعه وجلالته ، وهو إحدى قواعد الإيمان وأولُ دعائمه وآكدُ الأركان . قال الشافعي رحمه الله : يدخل هذا الحديثُ في سبعين بابًا من الفقه . وقال أيضًا : هو ثلث العلم . وكذا قاله أيضًا غيرُه ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام . وقد اخْتُلِفَ في عَددها ؛ فقيل : ثلاثة . وقيل : أربعة . وقيل : اثنان . وقيل : حديث . وقد جمعتُها كلَّها في جزء الأربعين فبلغت أربعين حديثًا لا يَستغني مُتَدَيِّنٌ عن معرفتها ؛ لأنها كلها صحيحةٌ جامعةٌ قواعدَ الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق وغير ذلك ، وإنما بدأتُ بهذا الحديث تأسيًا بأئمتنا ومُتَقَدِّمي أسلافنا من العلماء (رضي الله عنهم) ، وقد ابتدأ به إمامُ أهل الحديث - بلا مدافعة - أبو عبد الله البخاري صحيحَه ، ونقل جماعةٌ أن السلف كانوا يستحبون افتتاحَ الكتب بهذا الحديث تنبيهًا للطالب على تصحيح النية وإرادتِه وَجْهَ الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية . ورُوِّينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهْدي (رحمه الله) قال : لو صنفتُ كتابًا بدأتُ في أول كل باب منه بهذا الحديث . ورُوينا عنه أيضًا قال : مَنْ أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بهذا الحديث .

---

(١) سورة البينة الآية : ٥ . (٢) سورة الزمر الآية : ٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٠٠ .

(٤) رواه البخاري (١٥/١) برقم (١) . ومسلم (١٥١٥/٣) في كتاب (الإمارة) برقم (١٩٠٧) .

وقال الإمام أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الشافعي الإمام [١] في كتابه «المعالم» [٢] رحمه الله تعالى : كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنيات أمام كل شيء يُنْشأ ويُبْتدأ من أمور الدين ؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها .

وهذه أحرفٌ من كلام العارفين في الإخلاص والصدق : قال أبو العباس عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) : إنما يُعْطى الرجلُ على قدر نيته . وقال أبو محمد سهل بن عبد الله التُّسْتَري (رحمه الله) [٣] : نَظَر الأكياسُ في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أنْ تكون حركاتُه وسكونُه في سرّه وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفسٌ ولا هَوًى ولا دنيا وقال السَّرِيُّ (رحمه الله) [٤] : لا تَعملْ للناس شيئًا ولا تتركْ لهم شيئًا ولا تُعْطِ لهم ولا تكشف لهم شيئًا ، ورُوينا عن حبيب ابن أبي ثابت التابعي (رحمه الله) [٥] أنه قيل له : حَدِّثنا ، فقال : حتى تجيء

---

(١) هو حَمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان فقيه محدث من أهل بست (من بلاد كابل) ، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب . ولد عام ٣١٩ هـ . وهو صاحب معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وله أيضاً : بيان إعجاز القرآن ، إصلاح غلط المحدثين باسم إصلاح خطأ المحدثين ، وغريب الحديث» ، شرح البخاري باسم تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري ، توفي - رحمه الله - عام ٣٨٨ هـ في بست (في رباط على شاطئ هيرمند) . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٢/٢٧٣) .

(٢) يعني كتابه (معالم السنن في شرح سنن أبي داود) .

(٣) هو سهل بن عبد الله بن يونس التُّسْتَري أبو محمد ، ولد سنة (٢٠٠) هـ . أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال . له كتاب (في تفسير القرآن) . وكتاب (رقائق المحبين) توفي (رحمه الله) سنه (٢٨٣) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٣/١٤٣) . ومن مصادره طبقات الصوفية ص (٢٠٦) .

(٤) هو سريّ بن المغلس السَّقَطي أبو الحسن من كبار المتصوفة . أول من تكلم في بغداد بلسان التوحيد وأحوال الصوفية . وهو إمام البغداديين وشيخهم في وقته ، وهو خال الجنيد وأستاذه ومن كلامه : من عجز عن أدب نفسه كان عن أدب غيره أعجز . انظر ترجمته في الأعلام (٣/٨٢) . ومن مصادره طبقات الصوفية ص (٤٨-٥٥) . حلية الأولياء (١٠/١١٦) .

(٥) هو حبيب بن أبي ثابت : قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي ، مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقه فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة ، مات سنة ..........=

النية . وعن أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (رحمه الله) (١) قال : ما عالجتُ شيئًا أشدَّ عليَّ من نيتي ؛ إنها تتقلَّبُ عليَّ وروينا عن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم ابن هوازن القشيري (رحمه الله) (٢) في رسالته المشهورة (٣) قال : الإخلاص إفرادُ الحق في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقربَ إلى الله تعالى دون شيء آخر مِنْ تَصَنُّع لمخلوق أو اكتسابِ محمدةٍ عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو شيء سوى التقرب إلى الله تعالى . قال : ويصح أن يقال : الإخلاصُ تصفيةُ العقل عن ملاحظة المخلوقين قال : وسمعتُ أبا عليّ الدقاق (رحمه الله) يقول : الإخلاصُ التوقي عن ملاحظة الخلق ، والصدقُ : التنقِّي عن مطالعة النفس . فالمخلصُ لا رياءَ

---

= تسع عشرة ومائة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب (١٤٨/١) .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبدمناة ، من مضر ، أبو عبد الله ، ولد سنة (٩٧) هـ . أمير المؤمنين فى الحديث .كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . خرج من الكوفة سنة (١٤٤) هـ فسكن مكة والمدينة . ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا . له كتاب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث توفي (رحمه الله) سنة (١٦١) هـ ، انظر ترجمته في الأعلام (١٠٤/٣ ، ١٠٥) ، ومن مصادره : ابن خلكان (٢١٠/١) ، تاريخ بغداد (١٥١/٩) .

(٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري ، من بني قشير بن كعب ، أبو القاسم ، زين الإسلام : شيخ خراسان في عصره ولد سنة ٣٧٦ ، وكانت إقامته بنيسابور ، من كتبه التيسير فى التفسير ، ويقال له : التفسير الكبير ، «لطائف الإشارات» والرسالة القشيرية توفي سنه ٤٦٥ هـ بنيسابور . انظر الأعلام للزركلي (٥٧/٤) .

(٣) الرسالة القشيرية في التصوف لأبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري الشافعي المتوفى سنة ٤٦٥ خمس وستين وأربعمائة عن ٨٩ أولها الحمد لله الذي تفرد بجلال ملكوته ... إلخ . وهي على أربعة وخمسين بابا وثلاثة فصول ، وهي عمدة في هذا الفن . وشرحها القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (المتوفى سنة ٩١٠ عشر وتسعمائة) في مجلد من المتن سماه أحكام الدلالة على تحرير الرسالة . أولها الحمد لله الذي يسر سبيل السالكين ... إلخ . قال : و نجز إملاء الأصل في أوائل سنة ٤٣٨ ثمان وثلاثين وأربعمائة وأنه فرغ من الشرح في رابع عشر من جمادى الأولى سنة ٨٩٣ ثلاث وتسعين وثمانمائة . ومن شروحها الدلالة على فوائد الرسالة للشيخ الفقيه سديد الدين أبي محمد عبدالمعطي بن محمود بن عبدالعلي اللخمي . وشرحها المولى علي القاري فى مجلدين ولها ترجمة للمولى سعد الدين المعلم . انظر في ذلك كشف الظنون (٦٦١/١) .

له ، والصادقُ لا إعجابَ له وعن أبي يعقوب السوسي (رحمه الله) قال : متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاصَ احتاج إخلاصُهم إلى إخلاص . وعن ذي النون (رحمه الله) [١] قال : ثلاثة من علامات الإخلاص : استواءُ المدح والذمّ من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة . وعن أبي عثمان (رحمه الله) قال : الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق . وعن حذيفة المرعشى (رحمه الله) قال : الإخلاص أن تستوي أفعالُ العبد فى الظاهر والباطن وعن أبي عليّ الفضيل بن عياض (رحمه الله) قال : تَرْكُ العمل لأجل الناس رياءٌ ، والعملُ لأجل الناس شركٌ ، والإخلاصُ أن يُعَافيك اللهُ منهما . وعن رويم (رحمه الله) [٢] قال : الإخلاص أن لا يريد على عمله عوضًا من الدارين ولا حَظًّا من المَلَكَيْن . وعن يوسف بن الحسين (رحمه الله) [٣] قال : أعزُّ شيء في الدنيا الإخلاصُ . وعن أبي عثمان قال : إخلاص العوام ما لا يكون للنفس فيه حَظّ ، وإخلاصُ الخواص ما يجري عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعاتُ وهم عنها بمعزل ، ولا يقع لهم عليها رؤيةٌ ولا بها اعتدادٌ .

وأما **الصدق** ، فقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [٤] . قال القشيري : الصدق عماد الأمر ، وبه تمامُه ، وفيه نظامُه وأقلُّه استواءُ السرِّ والعلانية . ورُوينا عن سهل بن عبد الله التستري قال : لا يشم

---

(١) هو ثوبان بن إبراهيم الإخميمى المصري ، أبو الفياض ، أو أبو الفيض : أحد الزهاد المشهورين من أهل مصر نوبيّ الأصل من الموالي . توفي - رحمه الله - بمصر سنة ٢٤٥ هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١٠٢/٢) .

(٢) هو رويم بن أحمد بن يزيد بن ريم صوفي شهير ، من جلة مشايخ بغداد . من كلامه : «الصبر ترك الشكوى ، والرضى استلذاذ البلوى» . وتوفي (رحمه الله) سنة (٣٣٠) هـ . انظر ترجمته في الأعلام (٣٧/٣) . ومن مصادره : طبقات الصوفية ص (١٨٠)

(٣) هو يوسف بن الحسين بن على ، أبو يعقوب الرازي . كان شيخ الري والجبال في وقته . وهو من أقران ذي النون المصري . وفيهم من يصفه بالزندقة . توفي سنة (٣٠٤) هـ . انظر في ترجمته الأعلام للزركلي (٢٢٧/٨) . ومن مصادره : العروسى على القشيرية (١٦٣/١ ، ١٦٤) ، طبقات الصوفية ص (١٨٥-١٩١) .

(٤) سورة التوبة : الآية ١١٩ .

رائحةَ الصدق عبدٌ داهن نفسَه أو غيره . وعن ذي النون (رحمه الله) قال «الصدق سيفُ الله ما وُضِعَ على شيء إلا قطعه» . وعن الحارث بن أسد المحاسبي - بضم الميم - (رحمه الله) (١) قال : «الصادق هو الذى لا يبالي لو خَرج كلُّ قدر له فى قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحبُّ اطلاعَ الناس على مثاقيل الذّرِّ من حُسْن عمله ، ولا يَكْره اطلاعَهم على السيىء من عمله ؛ لأن كراهتَه ذلك دليلٌ على أنه يُحِبّ الزيادةَ عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين» .

وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد (٢) (رحمه الله) قال : «الصادقُ يتقلب في اليوم أربعين مرة ، والمرائي (٣) يثبت على حالة واحدة أربعين سنة» .

قلت : معناه أن الصادق يدور مع الحقّ حيث دار ، فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة - مثلا - صَلَّى ، وإذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال ، وقضاء حاجة مُسلم ، وجَبْرِ قلبِ مكسور ، ونحو ذلك فعل ذلك الأفضل وترك عادته . وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجد والمزح والاختلاط والاعتزال والتنعم والابتذال ونحوها ، فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله ، ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرائي . وقد كانت لرسول الله ﷺ أحوالٌ في صلاته وصيامه وأورادِه وأكْلِه وشربه ولبسه وركوبه ومعاشرة أهله وجَدِّه ومَزْحه وسروره وغضبه وإغلاظه في إنكار المنكر ورفْقه فيه ،

---

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو عبد الله : من أكابر الصوفية ، كان عالما بالأصول والمعاملات ، واعظا مُبَكِيًا ولد ونشأ بالبصرة . وله تصانيف في الزهد والرد علي المعتزلة ، ومن كتبه آداب النفوس ، وشرح المعرفة ، والمسائل في أعمال القلوب والجوارح ، والمسائل في الزهد وغيره ، والرعاية لحقوق الله عز وجل ، والخلوة والتنفل في العبادة توفي - رحمه الله - عام ٢٤٣ هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١٥٣/٢) .

(٢) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي ، الخزاز ، أبو القاسم ، صوفى من العلماء بالدين . مولده ومنشؤه ببغداد ، وَعُرِف بالخزاز ، لأنه كان يعمل الخز . وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد ، وعدَّه العلماء شيخَ مذهبِ التصوف ، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ومن رسائله دواء الأرواح . توفي - رحمه الله سنة ٢٩٧ هـ ببغداد . انظر ترجمته فى الأعلام (١٤١/٢) .

(٣) في نسة أ خري (المماري) .

وعقوبته مُسْتَحِقِّي التعزير ، وصَفْحه عنهم ، وغير ذلك بحسب الإمكان والأفضلِ في ذلك الوقت والحال .

ولاشك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية ، فإن الصومَ حرامٌ يوم العيد ، واجبٌ قبله ، مسنونٌ بعده ، والصلاةُ محبوبةٌ فى معظم الأوقات ، وتُكْره فى أوقات وأحوال كمدافعة الأخبثين (١) . وقراءة القرآن محبوبةٌ ، وتُكره فى الركوع والسجود وغير ذلك (٢) . وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد ، وخلافُه يومَ الاستسقاء وكذلك ما أشبهَ هذه الأمثلة (٣) . وهذه نبذةٌ يسيرة تُرْشِد الموفق إلى السداد وتَحْمِلُه على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد .

* * *

---

(١) روى مسلم في صحيحه (١/٣٩٣) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (كراهة الصلاة بحضرة الطعام ....) برقم (٥٦٠) عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان» .

(٢) روى مسلم في صحيحه (١/٣٤٨) برقم (٤٧٩) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ : أَيُّها النَّاس ، إنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبوَّةِ إلا الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، ألاَ وَإِني نُهِيتُ أَنْ أَقرَأَ الْقُرآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥٦) : ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه : .... الوجه الثاني : أنه ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متواضعا ، مُتَبَذِّلاً ، مُتَخَشِّعًا ، مترسلا ، متضرعا . انتهى . وهذا الحديث رواه أبو داود (١١٦٥) وابن ماجه (١٢٦٦) ، والطحاوي (١/١٩١ ، ١٩٢) ، والنسائي . (٣/١٥٦) ، والترمذي (٥٥٨) ونص حديث أبي داود برقم (١١٦٥) عن هِشَام بن إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَة قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ - قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُقْبَةَ : وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتبذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ «فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ» - ثُمَّ اتَّفَقَا : وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ .

## باب

## في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والإرشاد إلى طرقه

قد تكاثرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت ، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحثّ على تحصيله والاجتهاد فى اقتباسه وتعليمه . وأنا أذكر طرفًا من ذلك ؛ تنبيهًا على ما هُنَالكَ . قال الله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٤) . والآياتُ كثيرةٌ معلومة . ورُوِّينا عن معاوية (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ فى الدين» رواه البخارى ومسلم (٥) . وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «إنّ مثلَ ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصابَ أرضًا ، فكانت منها طائفةٌ طيبةٌ قَبِلَتِ الماءَ فأنبتت الكلأ والعُشْبَ الكثير ، وكان منها أجادبُ أمسكت الماء فنفعَ الله بها الناسَ فشربوا منها وسَقَوْا وزرعوا ، وأصابَ طائفةً منها أخرى إنما هى قِيعانٌ لا تُمسِك الماءَ ولا تُنْبِت كلأ ، فذلك مثلُ مَنْ فَقُهَ في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فَعَلِمَ وعَلَّم ، ومثلُ مَنْ لم يرفع بذلك رأسًا ولم يَقْبل هُدَى الله الذي أرْسلت به» رواه البخارى ومسلم (٦) . وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ ﷺ : «لا حَسَدَ إلا في اثنتين رجلٌ آتاه الله مالا فسلَّطَه على هَلَكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمةَ

---

(١) سورة الزمر الآية : ٩ .

(٢) سورة طه الآية : ١١٤

(٣) سورة فاطر الآية : ٢٨ . (٤) سورة المجادلة الآية :١١ .

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٩٧/١) كتاب (العلم) باب (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) برقم (٧١) عن معاوية قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله . ورواه مسلم في صحيحه (٧١٨/٢) برقم (١٠٣٧) .

(٦) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٢١١/١) كتاب (العلم) باب (فضل من عَلِم وعلَّم) برقم (٧٩) ومسلم في صحيحه (١٧٨٧/٤) برقم (٢٢٨٢) .

فهو يَقْضي بها ويُعَلِّمها» روياه (١) . والمراد بالحسد : الغبطة وهي أن يتمنى مثلَه . ومعناه : ينبغي أن لا يَغْبط أحدًا إلا فى هاتين الموصِلتين إلى رضاء الله تعالى . وعن سهل بن سعد (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه : فوالله لأنْ يَهْدي اللهُ بك رجلا واحدًا خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ» روياه (٢) . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور مَنْ تبعه لا يَنْقُصُ ذلك من أجورهم شيئًا ، ومَنْ دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثلُ آثام مَنْ تَبِعَه لا ينقص ذلك من آثامهم رواه مسلم (٣) . وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ : صدقة جارية ، أو عِلْم يُنْتفع به ، أو ولد صالح يَدْعو له» رواه مسلم (٤) . وعن أنس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن (٥) . وعن أبي أمامة الباهلي (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «فَضْلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ، ثم قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت ليصلون على مُعَلِّمِي الناسِ الخيْرَ» رواه الترمذى وقال : حديث حسن (٦) .

---

(١) الحديث رواه البخاري (١٩٩/١) كتاب (العلم) باب (الاغتباط في العلم والحكمة ..) برقم (٧٣) . ومسلم في صحيحه (٥٥٩/١) برقم (٨١٦) .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٣٠/٦) كتاب (الجهاد والسير) باب (دعاء النبى ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ..) برقم (٢٩٤٢) . ومسلم في صحيحه (١٨٧٢/٤) برقم (٢٤٠٦) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٠/٤) كتاب (العلم) باب (من سن سنة حسنة أو سيئة ..) برقم (٢٦٧٤) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) كتاب (الوصية) باب (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) برقم (١٦٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .

(٥) رواه الترمذي (٢٩/٥) كتاب (العلم) باب (فضل طلب العلم) برقم (٢٦٤٧) وقال : هذا حديث حسن غريب . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص(٣١٤) برقم (٤٩٤) .

(٦) الحديث رواه الترمذي في سننه (٤٨/٥) كتاب (العلم) باب (ماجاء في فضل الفقه على العبادة) برقم (٢٦٨٥) .

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : «لن يَشْبع مؤمنٌ من خيرٍ حتى يكون منتهاه الجنة» ، رواه الترمذى وقال : حديث حسن [١] . وعن ابـن عبـاس (رضي الله عنهمـا) أن رسـول الله ﷺ قال : «فقيـهٌ واحـد أشـد على الشيطـان من ألف عابد» رواه الترمـذي [٢] . وعـن أبي هريرة مثله وزاد : «لكل شيء عمادٌ ، وعمادُ هذا الدين الفقهُ ، وما عُبِدَ اللهُ بأفضلَ مِنْ فقهٍ فى الدين» [٣] وعـن أبي هريـرة (رضي الله عنـه) قـال : سمعـتُ رسـولَ الله ﷺ يقـول : «الدنيا ملعونـةٌ ملعونٌ مـا فيهـا إلا ذِكْـرَ اللهِ ، ومـا والاه ، وعالمـاً ومُتعلمًـا» رواه الترمـذى وقال : حديث حسن [٤] .

وعـن أبي الـدرداء رضي الله عنـه قال سمعـتُ رسول الله ﷺ يقـول : «من سلك طريقا يبتغي فيه علمًا سَهَّل الله له طِريقًا إلى الجنـة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالبِ العلم ؛ رضاءً ، وإن العالم ليَسْتغفر له مَنْ في السموات ومن في الأرض حتى

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٤٩/٥) كتاب (العلم) باب (ماجاء في فضل الفقه على العبادة) برقم (٢٦٨٦) ، عن ابن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ به الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ : أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» . قَالَ أبو عِيسَى : «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ» . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص (٣٢٠) برقم (٥٠٥) .

(٢) رواه الترمـذي في سننه (٤٦/٥) كتاب (العلم) باب (ماجاء في فضل الفقه على العبادة) برقم (٢٦٨١) . وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص (٣١٩) برقم (٥٠٣) : موضوع . ابن ماجه (٢٢٢) برقم (٤١) والمشكاة (٢١٧) وضعيف الجامع (٣٩٨٧) . أ . هـ وراه ابن ماجه في سننه (٨١/١) برقم (٢٢٢) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» . وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجـه ص (١٦) برقم (٤١) : موضوع .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٦/١) والدارقطني في سننه (٧٩/٣) .

(٤) رواه الترمـذي في سننه (٤٨٥/٤) كتـاب (الزهـد) باب (ماجاء في هـوان الدنيا على الله عز وجل) برقم (٢٣٢٢) . وابن ماجه في سننه (١٣٧٧/٢) برقم (٤١١٢) . والـدارمى موقوفا في سننه (١٠٦/١) بـرقم (٣٢٢) على كعب قال : الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا متعلم خيرا ومعلمه . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٩٥/٢) برقم (٣٣٢٠) .

الحيتان في الماء . وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . وإن العلماءَ ورثةُ الأنبياء . إن الأنبياءَ لم يُوَرِّثوا دينارًا ولا درهمًا ، وإنما وَرَّثوا العلمَ ، فَمَنْ أخذه أخذ بحظٍّ وافر» . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما [١] . وفي الباب أحاديث كثيرة وفيما أشرنا إليه كفايةٌ .

وأما الآثار عن السلف فأكثرُ منْ أن تُحْصر وأَشهر من أن تُذْكر ، لكن نذكر منها أحرفًا مُتَبَرَّكين مُشيرين إلى غيرها ومُنَبِّهين . عن علي (رضى الله عنه) : كفى بالعلم شرفًا أن يَدَّعيه مَنْ لا يُحْسنه ، ويَفْرح إذا نُسِبَ إليه وكفى بالجهل ذمًّا أن يتبرأ منه مَنْ هو فيه .

وعن معاذ (رضي الله عنه) : تعلموا العلم ؛ فإنَّ تَعَلُّمَه لله خشيةٌ ، وطلَبَه عبادةٌ ، ومذاكرتَه تسبيحٌ ، والبحثَ عنه جهادٌ ، وتعليمَه مَنْ لا يعلمه صدقةٌ ، وبذله لأهله قربة .

وقال أبو مسلم الخولاني [٢] : مثل العلماء في الأرض مثلُ النجوم في السماء ، إذا بدت للناس اهتدَوْا بها ، وإذا خَفِيتْ عليهم تحيروا .

عن وهب بن مُنَبِّه [٣] قال : يتشعَّب من العلم الشرفُ وإن كان صاحبه

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٤٧/٥) برقم (٢٦٨٢) . و ابن ماجه في سننه (٨١/١) برقم (٢٢٣) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٣/١) برقم (١٨٢) ، (٩٣/١) برقم (٢٥٣) .

(٢) هو عبد الله بن ثوب الخولاني : تابعي ، فقيه عابد زاهد نعته الذهبي بريحانة الشام ، أصله من اليمن . ادرك الجاهلية ، وأسلم قبل وفاة النبى ﷺ ولم يره ، فقدم المدينة في خلافة أبي بكر ، وهاجر إلى الشام ، وفي أكثر المصادر وفاته بدمشق ، وقبره بدارياً ، وكان يقال : أبو مسلم حكيم هذه الأمة ، توفي رحمه الله سنة (٦٢) هـ ، انظر : الأعلام (٧٥/٤) ، ومن مصادره : وفيات الأعيان (٢٠٩/١) ، وتذكرة الحفاظ (٤٦/١) .

(٣) هو وهب بن منبه الأبناوي الصنعاني الذماري ، ولد رحمه الله سنة (٣٤) هـ . وهو مؤرخ ، كثير الإخبار عن الكتب القديمة ، عالم بأساطير الأولين ولاسيما الإسرائيليات . يعد في التابعين . أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن . وأمه من حمير . ولد ومات بصنعاء ، وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها . من كتبه : قصص الأنبياء ، وقصص الأخيار . توفي رحمه الله سنة (١١٤) هـ ، انظر : الأعلام (١٢٥/٨) ، ومن مصادره : وفيات الأعيان (١٨٠/٢)، وشذرات الذهب (١٥٠/١) .

دنيئًا ، والعزُّ وإن كان مَهِينًا ، والقربُ وإن كان قَصِيًّا ، والغِنى وإن كان فقيرًا ، والنُّبْلُ وإن كان حقيرًا ، والمهابةُ وإن كان وضيعًا ، والسلامة وإن كان سفيهًا .

وعن الفضيل [1] قال : «عالمٌ عاملٌ بعلمه يُدْعى كبيرًا فى ملكوت السموات» .

وقال غيره : أليس يَسْتغفر لطالب العلم كلُّ شيء أفكهذا منزلة . وقيل : العالم كالعين العذبة نفعُها دائمٌ . وقيل : العالم كالسراج مَنْ مَرَّ به اقتبس . وقيل : العلمُ يَحْرسك وأنت تحرس المالَ ، وهو يدفع عنك وأنت تدفع عن المال ، وقيل : العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصباحُ البصائر فى الظُّلَم ، به تَبْلغ منازلَ الأبرار ودرجاتِ الأخيار ، والتفكرُ فيه ومدارستُه ترجُحُ على الصلاة ، وصاحبه مُبَجَّلٌ مُكَرَّم . وقيل : مثل العالم مثل الحمة تأتيها البعداء ، ويتركها الأقرباء ، فبينا هي كذلك إذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبَقِيَ قومٌ يتفكهون . أى يتندمون ، قال أهل اللغة : الحَمة - بفتح الحاء - عينُ ماءٍ حار يُسْتشفى بالاغتسال فيها . وقال الشافعي (رحمه الله) : طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة . وقال : ليس بعد الفرائض أفضلُ من طلبِ العلم . وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم . وقال : مَنْ لا يحب العلمَ فلا خيرَ فيه ، فلا يَكُنْ بينك وبينه معرفة ولا صداقةٌ . وقال : العلم مروءة مَنْ لا مروءة له .

وقال : إن لم تكن الفقهاء العاملون أولياءَ الله فليس لله وليٌ . وقال : ما أحدٌ أورعَ لخالقه من الفقهاء . وقال : مَنْ تعلَّم القرآنَ عَظُمت قيمتُه ، ومَنْ نظر فى الفقه نَبُلَ قدرُه ، ومَنْ نظر فى اللغة رَقَّ طبعُه ، ومَنْ نظر فى الحساب جزل رأيه ، ومَنْ كتب الحديثَ قَوِيَتْ حجتُه ، مَنْ لم يَصُنْ نفسَه لم ينفعْه عِلْمُه .

وقال البخاري (رحمه الله) في أول كتاب (الفرائض) من صحيحه : قال

---

(١) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي ، ولد رحمه الله سنة (١٠٥) هـ . وهو شيخ الحرم المكي من أكابر العباد الصلحاء . كان ثقة في الحديث ، أخذ عنه خلق ، منهم الإمام الشافعي . ولد في سمرقند ، ونشأ بأبيورد ، ودخل الكوفة وهو كبير ، وأصله منها . ثم سكن مكة وتوفي بها سنة (١٨٧) هـ ، انظر : الأعلام (١٥٣/٥) ، ومن مصادره : الجواهر المضية (٤٠٩/١) ، وتذكرة الحفاظ (٢٢٥/١) ، وصفة الصفوة (١٣٤/٢) .

عقبة بن عامر رضي الله عنه : تعلموا قبل الظّانّينَ . قال البخاري : يعني الذين يتكلمون بالظن [١] . ومعناه : تعلموا العلمَ من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قومٍ يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستندٌ شرعي .

* * *

(١) أورده البخاري معلقا (٦/١٢) كتاب (الفرائض) باب (تعليم الفرائض) قال : وقال عقبة ابن عامر : تعلموا قبل الظانين ، ثم أورد برقم (٦٧٢٤) حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا .

## فصل
## في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها

قد تقدمت الآيات الكريمات فى هذا المعنى كقوله تعالى :﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) . وقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢) ، وغير ذلك .

ومن الأحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود : لا حسد إلا فى اثنتين وحديث : مَنْ يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، وحديث : إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . وحديث : فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم . وحديث : فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد . وحديث : من سلك طريقا يلتمس فيه علما ، وحديث : من دعا إلى هدى ، وحديث : لأن يهدى الله بك رجلا واحدًا ... ، وغير ذلك مما تقدَّم . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا فى المسجد مجلسانِ : مجلسٌ يتفقهون ، ومجلسٌ يدعون الله ويسألونه ،فقال : « كلا المجلسين إلى خير ؛ أما هؤلاء فيدعون الله تعالى ، وأما هؤلاء فيتعلّمون ويُفَقِّهون الجاهلَ ، هؤلاءِ أفضلُ ، بالتعليم أُرْسِلْتُ ثم قعد معهم» ، رواه أبو عبد الله بن ماجه (٣) ، وروى الخطيبُ الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤) في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه

---

(١) سورة الزمر الآية : ٩ . (٢) سورة فاطر الآية : ١٨ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٨٣/١) في المقدمة باب (فضل العلماء والحث على طلب العلم) برقم (٢٢٩) عن عبد الله بن عمرو قال : خرج رسول الله ذات يوم من بعض حُجَره ، فدخل المسجد ، فإذا هو بحلقتين : إحداهما يقرءون القرآن ويدعون الله . والأخرى يتعلمون ويعلمون فقال ﷺ : كل على خير . هؤلاء يقرءون القرآن ويدعون الله ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وهؤلاء يتعلمون ويعلمون . وإنما بعثت معلما فجلس معهم . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص (١٧) برقم (٤٤) .

(٤) هو أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد حفاظ الحديث ، وضابطيه المتقنين ، ولد سنة (٣٩٢هـ) ، وتفقه على القاضي أبي الطيب ........=

أحاديثَ وآثارًا كثيرة بأسانيدها المطرقة منها عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مَرَرْتم برياض الجنة فارْتَعُوا . قالوا : يارسول الله : وما رياضُ الجنة ؟ قال : حِلَقُ الذكر ، فإن لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم [1] . وعن عطاء [2] قال : مجالسُ الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع وتُصلي وتصوم وتَنْكح وتُطَلِّق وتحُجّ وأشباه هذا . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : مجلسُ فقهٍ خيرٌ من عبادة ستين سنة . وعن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أن رسول الله قال : يَسيرُ الفقه خيرٌ من كثير العبادة . وعن أنس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : فقيهٌ أفضلُ عند الله من ألف عابد . وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : أفضلُ العبادة الفقهُ ، وعن أبي الدرداء : ما نحنُ لولا كلماتُ الفقهاء .

وعن علي (رضي الله عنه) : العالم أعظمُ أجرًا من الصائم القائم الغازي فى سبيل الله . وعن أبي ذر وأبي هريرة (رضي الله عنهما) قالا : بابٌ من العلم نتعلمه أحبُّ إلينا من ألف ركعه تطوُّع ، وبابٌ من العلم نَعْلمه عُمِل به أو لم يُعْمل أحبُّ إلينا من مائة ركعة تطوعًا . وقالا : سمعنا رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا جاء الموتُ

---

= الطبري ، وأبي الحسن المحاملي ، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . وله مصنفات تزيد على الستين . توفي - رحمه الله - سنة (٤٦٣ هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام (١/١٦٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/١٢) .

(١) الحديث أورده الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة (٣/٢٨٩) برقم (١١٥٠) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قلت : يارسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : المساجد ، قلت : وما الرتع يارسول الله ؟ ، قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . وقال : ضعيف أخرجه الترمذي (٢/٢٦٥) ، وعن أنس بن مالك مرفوعا رواه الترمذي وأحمد (٣/١٥٠) ... قال : ثم وجدت لحديث أبي هريرة المختصر شاهدا من حديث جابر في مستدرك الحاكم ، ولذلك أخرجته في الصحيحة برقم (٢٥٦٢) .

(٢) هو عطاء بن أسلم بن صفوان : تابعيّ ، من أجلاء الفقهاء . كان عبدًا أسود . ولد في جند (باليمن) سنة (٢٧) هـ . ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي فيها سنة (١١٤) هـ . انظر : الأعلام (٤/٢٣٥) ، ومن مصادره : تهذيب التهذيب (٧/١٩٩) .

طالبَ العلمِ وهو على هذه الحال مات وهو شهيد » [١] . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) : «لأنْ أعلمَ بابًا من العلم في أمر ونَهي أحبُّ إلي من سبعين غزوة فى سبيل الله» . وعن أبي الدرداء : مذاكرةُ العلم ساعةً خيرٌ من قيام ليلة . وعن الحسن البصري [٢] قال : لأن أتعلم بابًا من العلم فأُعَلِّمه مسلما أحبُّ إلي من أنْ تكون لي الدنيا كلُّها في سبيل الله تعالى . وعن يحيى بن أبي كثير [٣] : دراسةُ العلمِ صلاةٌ . وعن سفيان الثوري والشافعي : ليس شئٌ بعد الفرائض أفضلَ من طلبِ العلم . وعن أحمد بن حنبل - وقيل له : أيُّ شيء أحبُّ إليك : أَجْلسُ بالليل أَنسخ أو أُصَلِّي تطوعًا ؟ . قال : فَنَسْخُك تَعْلَمُ بها أمْرَ دينك فهو أحبُّ . وعن مكحول [٤] :

---

(١) أورد الألباني هذا الأثر والحديثَ المذكور في السلسلة الضعيفة برقم (٢١٢٦) ، وفي ضعيف الجامع (٤٤٥/١) .

(٢) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد : تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك . ولد بالمدينة سنة (٢١) هـ ، ونشأ في كنف علي بن أبي طالب واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية ، وسكن البصرة . وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، لا يخاف في الحق لومة لائم . ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه . إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعواناً يعينونني عليه . فأجابه الحسن : أما أبناء الدنيا فلا تريدهم ، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك ، فاستعن بالله . ، وأخباره كثيرة ، وله كلمات سائرة . وتوفي بالبصرة سنة (١١٠) هـ . انظر : الأعلام (٢٢٦/٢) ، ومن مصادره : ميزان الاعتدال (٢٥٤/١) .

(٣) هو يحيى بن صالح الطائي بالولاء اليمامي ، أبو نصر بن أبي كثير : عالم أهل اليمامة في عصره . يقال : أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين . وسكن اليمامة ، فاشتهر . وعاب على بني أمية بعض أفاعيلهم ، فضُرب وحبس . وكان من ثقات أهل الحديث ، رجحه بعضهم على الزهري توفي رحمه الله سنة (١٢٩) هـ .

(٤) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل ، الهذلي بالولاء . فقيه الشام في عصره ، من حفاظ الحديث . أصله من فارس ، وسُبي ، وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل ، فنسب إليها وأعتق ، وتفقه ، ورحل في طلب الحديث إلى العراق ، فالمدينة ، وطاف كثيراً من البلدان ، واستقر في دمشق . وتوفي بها . قال الزهري : لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا ، ومن أخباره : أنه أقبل عليه يزيد بن عبد الملك في أصحابه ، فَهَمّوا بالتوسعة له ، فقال مكحول : مكانكم ، دعوه يجلس حيث أدرك . توفي سنة (١١٢) هـ . انظر: الأعلام (٢٨٤/٧) .

«ما عُبِدَ اللهُ بأفضلَ من الفقه» . وعن الزهري [١] : ما عُبِدَ الله بمثل الفقه . وعن سعيد بن المسيب [٢] قال : «ليست عبادة بالصوم والصلاة ولكنْ بالفقه في دينه» يعني ليس أعظمَها وأفضلَها الصومُ بل الفقه .

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة [٣] : أقربُ من درجة النبوة أهلُ العلم وأهل الجهاد ، فالعلماء دَلُّوا الناسَ على ما جاءت به الرسلُ ، وأهلُ الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل . وعن سفيان بن عيينة [٤] : أرفعُ الناس عند الله تعالى منزلةً مَنْ كان بين الله وعباده ، وهم الرسل والعلماء . وعن سهل التستري : من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فَلْينظر إلى مجالس العلماء ، فاعرفوا لهم ذلك .

فهذه أحرف من أطراف ما جاء في ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة . وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحوُ ما ذكرتُه . والحاصلُ : أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضلُ من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن .

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، من بني زهرة بن كلاب ، من قريش ، أبو بكر : ولد سنة (٥٨) هـ. أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي ، من أهل المدينة . نزل الشام واستقر بها . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه . وتوفي سنة (٤٢١٠ هـ) . انظر : الأعلام (٩٧/٧) .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد : ولد سنة (١٣) هـ ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، لا يأخذ عطاء . وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته ، حتى سُمِّي راوية عمر . توفي بالمدينة سنة (٩٤) هـ .

(٣) هو : إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن أبي فروة الفروي ، المدني ، الأموي مولاهم ، صدوق . مات سنة (٢٢٦) هـ انظر : تهذيب التهذيب (٢٤٨/١) .

(٤) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، محدث الحرم المكي . من الموالي . ولد بالكوفة سنة (١٠٧) هـ ، وسكن مكة . كان حافظاً ثقة ، واسع العلم كبير القدر ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . وحج سبعين سنة . ومن كتبه «الجامع» في الحديث وكتاب في «التفسير» توفي رحمه الله بمكة سنة (١٩٨) هـ . انظر : الأعلام (١٠٥/٣) .

ومن دلائله سوى ما سبق أن نَفْعَ العلم يعم صاحبه والمسلمين ، والنوافلُ المذكورةُ مختصةٌ به ؛ ولأن العلم مُصَحِّح ، فغيرُه من العبادات مُفْتَقِرٌ إليه ولا ينعكس ؛ ولأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يُوصَف المتعبدون بذلك ؛ ولأن العابد تابعٌ للعالم ، مُقْتَدٍ به ، مُقلد له في عبادته وغيرها ، واجبٌ عليه طاعتُه ولا ينعكس ؛ ولأن العلم تبقى فائدتُه وأثرُه بعد صاحبه ، والنوافلُ تنقطع بموت صاحبها ؛ ولأن العلمَ صفةٌ لله تعالى ؛ ولأن العلم فرضُ كفايةٍ أعني العلمَ الذي كلامُنا فيه فكان أفضلَ من النافلة .

وقد قال إمام الحرمين [١] (رحمه الله) في كتابه الغياثي [٢] : فرضُ الكفاية أفضلُ من فرض العين ؛ من حيث إنّ فاعلَه يسد مَسَدَّ الأمة ويُسْقِط الحرج عن الأمة ، وفرضُ العين قاصرٌ عليه ، وبالله التوفيق .

* * *

---

(١) هو إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩ هـ) ثم رحل إلى بغداد ثم إلى مكة ثم إلى المدينة ثم رجع إلى نيسابور وكان يدرس بالمدرسة النظامية وللإمام مصنفات عديدة منها : «غياث الأمم والتياث الظلم» ، و «العقيدة النظامية» ، « البرهان في أصول الفقه» ، «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعي ، «والشامل في أصول الدين» ، «والورقات في أصول الفقه» ، وتوفي - رحمه الله - بنيسابور سنة (٤٧٨ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥- ٢٢٢) ترجمة رقم (٤٥٧) .

(٢) كتاب غياث الأمم فى الإمامة لإمام الحرمين ، وله كتاب صنفه للوزير غياث الدين نظام الملك ، وسماه الغياثي سلك فيه غالبا مسلك الأحكام السلطانية . انظر كشف الظنون (٢/٢٠٧) .

## فصل
## فيما أنشدوه في فضل طلب العلم

هذا واسع جدا ولكن من عيونه ما جاء عنْ أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو التابعي (رحمه الله) (١) :

العلم زَيْنٌ وتشريفٌ لصاحبه ... فاطلبْ هُدِيتَ فنونَ العلم والأدبا
لا خير فيمن له أصلٌ بلا أدب ... حتى يكون على ما زانه حدبا (٢)
كم من كريم أخِي عِيٍّ وطمطمة ... فدم لدى القوم معروفٌ إذا انتسبا (٣)
في بيت مكرمة آباؤه نُجُبٌ ... كانوا الرءوسَ فأمسى بعدهم ذَنَبا
وخامل مقرف الآباء ذي أدب ... نال المعالي بالآداب والرُّتَبَا
أمسى عزيزًا عظيمَ الشأن مشتهرا ... في خدّه صعر قد ظل محتجبا (٤)
العلم كنز ذخر لا نفاذَ له ... نعم القرينُ إذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرءُ مالاً ثم يُحْرَمُه ... عما قليلٍ فيلْقى الذلَّ والحربا
وجامعُ العلم مغبوطٌ به أبدا ... ولا يحاذر منه الفوتَ والسَّلَبا

(١) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني : واضع علم النحو ، ولد سنة (١ ق هـ) وكان معدوداً من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان والحاضري الجواب ، من التابعين . رسم له علي بن أبي طالب شيئاً من أصول النحو ، فكتب فيه أبو الأسود . وأخذه منه جماعة . سكن البصرة في خلافة عمر ، وولي إمارتها في أيام علي . مات بالبصرة سنة (٦٩) هـ . انظر : الأعلام (٢٣٦/٣)

(٢) (الحدب) ما ارتفع من الأرض و (الحدبة) بفتح الدال أيضا التي في الظهر وقد (حَدِب) ظهره من باب طَرِب فهو حَدِبٌ ، و (أحدبه) الله فهو (أحدب) بيّن (الحدب) . انظر مختار الصحاح ص (١٢٥) .

(٣) العي ضد البيان . وقد عي في منطقه فهو (عَيّ) على فَعْل . انظر مختار الصحاح ص (٤٦٧) .

(٤) (الصَّعَر) بفتحتين : الميَل في الخدّ خاصة ، وقد (صَعَّر) خدّه (تصعيرا) وصاعره أى أماله من الكِبْر ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [ لقمان : ١٨ ] .

يا جامعَ العلم نعم الذخر تجْمعه ... لا تَعْدِلَنَّ به دُرًّا ولا ذهبا

غيره :

تعلَّمْ فليس المرءُ يُولَد عالماً ... وليس أخو علم كَمَنْ هو جاهل

وإن كبيرَ القوم لا عِلمَ عنده ... صغيرٌ إذا التفت عليه المحافل

ولآخر :

عَلِّمِ العلمَ مَنْ أتاك لعلمٍ ... واغتنمْ ما حييتَ منه الدعاءَ

وليكن عندك الغَنِيُّ - إذا ما ... طُلِبَ العلمُ - والفقيرُ سواءَ

ولآخر :

ما الفخرُ إلا لأهل العلم ، إنهمو ... على الهدى لمن استهدى أَدِلَّاءُ

وقدرُ كلِّ امرئ ما كان يُحْسِنُه ... والجاهلون لأهل العلم أعداءُ

ولآخر :

صدرُ المجالس حيث حَلَّ لبيبُها ... فكنِ اللبيبَ وأنت صَدْرُ المجلس

ولآخر :

عابَ التفقّهَ قومٌ لا عقولَ لهم ... وما عليه إذ عابوه مِنْ ضرر

ما ضرَّ شمسَ الضحى والشمسُ طالعةٌ ... أنْ لا يرى ضوءَها مَنْ ليس ذا بصر

* * *

# فصل
## في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو في مَنْ طلبه مريدًا به وَجْهَ الله تعالى ، لا لغرض من الدنيا . ومن أراده لغرض دنيوي كمالٍ أو رياسة أو منصب ، أو وجاهة ، أو شهرة ، أو استمالة الناس إليه ، أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم . قال الله تعالى : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ (٢) الآية . وقال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (٤) والآيات فيها كثيرة .

ورُوّينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أولَ الناس يُقْضى يوم القيامة عليه رجلٌ استُشْهِدَ ، فَأُتِيَ به فعرَّفَه نعمَه ، فعرَفَها ، قال : فما عَمِلتَ فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدتُ . قال : كذبتَ ، ولكنك قاتلتَ ليقال : جريءٌ ، فقد قيل ، ثم أمر به فَسُحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار . ورجلٌ تعلَّمَ العلمَ وعلَّمه وقرأ القرآنَ ، فأُتِيَ به فَعرَّفَه نعمه ، فعرفها قال : فما عملتَ فيها ؟ . قال : تعلمتُ العلم ، وعلمتُه وقرأتُ فيك القرآنَ . قال : كذبتَ ، ولكنك تعلمتَ ليقال : عالمٌ ، وقرأتَ القرآنَ ليقال : قارئٌ ، فقد قيل ، ثم أمر به فَسُحبَ على وجهه حتى ألقي في النار» (٥) .

ورُوِّينا عن أبي هريرة أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عَرْفَ

---

(١) سورة الشورى الآية : ٢٠ .
(٢) سورة الإسراء الآية : ١٨ .
(٣) سورة الفجر الآية : ١٤ .
(٤) سورة البينة الآية : ٥ .
(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٥١٣/٣) كتاب (الإمارة) باب (من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) برقم (١٩٠٥) .

الجنة يوم القيامة» يعني ريحها . رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح [١] .

ورُوِّينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ تعلم علمًا ينتفع به في الآخرة يريد به عَرَضًا من الدنيا لم يَرَحْ رائحة الجنة [٢] . رُويَ بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها ، ورُوِيَ بضم الياء مع كسر الراء وهي ثلاث لغات مشهورة : ومعناه لم يجد ريحها .

وعن أنس وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : «من طلب العلم ليمارِيَ به السفهاء ، ويُكَاثر به العلماء ، أو يصرف به وجوهَ الناس إليه فليتبوأ مقعدَه من النار» . ورواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال فيه : أدخله الله النار [٣] .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ عالمٌ لا يَنْتَفِعُ به [٤] . وعنه ﷺ «شرارُ الناس شرارُ العلماء» [٥] .

وروينا في مسند الدارمي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : ياحملةَ العلم اعملوا به . فإنما العالم مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ ، ووافق علمُه عملَه ، وسيكون أقوامٌ يحملون العلمَ لا يجاوز تَرَاقِيهِمْ ، يخالف عَمَلُهم عِلْمَهم ، ويخالف سريرتُهم

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٧١/٤) كتاب (العلم) باب (في طلب العلم لغير الله تعالى) برقم (٣٦٦٤) وابن ماجه في سننه (٩٢/١) برقم (٢٥٢) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٧/١) برقم (٢٠٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٩٣/١) برقم (٢٥٣) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من طلب العلم ليماري به السفهاء ، أو ليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار . والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٤٨/١) برقم (٢٠٥) .

(٣) رواه الترمذي (٣٢/٥) كتاب (العلم) باب (ما جاء فيمن يطلب بعمله الدنيا) برقم (٢٦٥٤) عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار» .

(٤) حديث ضعيف ، رواه الطبراني في المعجم الصغير (١٨٢/١ ، ١٨٣ ) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/١) : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه عثمان البرس ، قال الفلاس : صدوق لكنه كثير الغلط ، صاحب بدعة ، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني ، ورواه البيهقي في شُعَب الإيمان (١٧٧٨) .

(٥) ضعيف :رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨٩/٢) ترجمة رقم (٥١١) ..... =

علانيتهم يجلسون حلقًا يباهي بعضهم بعضًا ، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويَدَعه ، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى [١] .

وعن سفيان : ما ازداد عبدٌ علمًا فازداد في الدنيا رغبةً إلا ازداد من الله بُعْدًا . وعن حماد بن سلمة [٢] : «مَنْ طلب الحديث لغير الله مُكِرَ به» .

والآثارُ به كثيرة .

## فصل
## في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين ، والحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم

قال الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [٤] . وقال تعالى : ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥] . وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [٦] .

وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ

---

= ثم قال : وهذا لا أعرفه من حديث ثور بهذا الإسناد إلا من حديث حفص بن عمر الأُبُلِّي عنه ثم قال : وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد وهو إلى الضعف أقرب . وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٤١٨) .

(١) رواه الدارمي في سننه (١/ ١١٨) برقم (٣٨٢) .

(٢) هو : حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء ، أبو سلمة : مفتي البصرة ، وأحد رجال الحديث ومن النحاة ، كان حافظا ثقة مأموناً ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري ، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره . ونقل الذهبي : كان حماد إمامًا في العربية ، فقيهًا ، فصيحًا مفوهًا ، شديدًا على المبتدعة . توفي سنة (١٦٧) هـ . انظر : الأعلام (٢/٢٧٢) .

(٣) سورة الحج الآية : ٣٢ .

(٤) سورة الحج الآية : ٣٠ .

(٥) سورة الحجر الآية : ٨٨ .

(٦) سورة الأحزاب الآية : ٥٨ .

أن الله - عز وجل - قال : «مَنْ آذى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب» [١] . وروى الخطيب البغدادي عن الشافعي وأبي حنيفة (رضي الله عنهما) قالا : «إن لم تكن الفقهاءُ أولياءَ الله فليس لله وليٌّ» . وفي كلام الشافعي : الفقهاء العاملون .

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) : «من آذى فقيهًا فقد آذى رسولَ الله ﷺ ومن آذى رسولَ الله ﷺ فقد آذى الله عز وجل» .

وفي الصحيح عنه ﷺ : «مَنْ صلى الصبحَ فهو في ذمة الله ، فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته» [٢] . وفي رواية «فلا تُخفِرُوا الله في ذمته» [٣] .

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر (رحمه الله) [٤] : اعلمْ يا أخي وَفَّقني الله وإياك لمرضاته وجعلَنا ممن يخشاه ويتقيه حقَّ تقاته : أن لحوم العلماء مسمومةٌ ، وعادةُ الله في هتك أستار مُنتَقِصِيهم معلومةٌ ، وأن مَنْ أطلق لسانه فى العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القلب : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٥] .

* * *

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٣٤٨/١١) كتاب (الرقاق) باب (التواضع) برقم (٦٥٠٢) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤٥٤/١) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة ، باب (فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) برقم (٦٥٧) .

(٣) هذه الرواية فى سنن الترمذي (٤٣٤/١) برقم (٢٢٢) .

(٤) هو علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين بن عساكر الدمشقي : المؤرخ الحافظ الرحالة . كان محدث الديار الشامية ، ورفيق السمعاني (صاحب الأنساب) في رحلاته ، ولد في دمشق سنة (٤٩٩) هـ ، وله : تاريخ دمشق الكبير المعروف بتاريخ ابن عساكر ، اختصره الشيخ عبد القادر بدران ، بحذف الأسانيد والمكررات وسمى المختصر : تهذيب تاريخ ابن عساكر . توفي رحمه الله بدمشق سنة (٥٧١) هـ . انظر : الأعلام (٢٧٣/٤) ، طبقات الشافعية (٢٧٣/٤) .

(٥) سورة النور الآية : ٦٣ .

# باب
# أقسام العلم الشرعي

**هي ثلاثة :**

**الأول : فرض العَيْن :** وهو تَعَلُّمُ المكلَّف ما لا يتأدّى الواجبُ الذي تعيَّن عليه فعلُه إلا به ، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوِهما ، وعليه حَمَل جماعاتٌ الحديثَ المرويَّ في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي ﷺ « طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم » [1] . وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتًا فمعناه صحيحٌ . وحمله آخرون في فرض الكفاية . وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديقُ بكل ما جاء به رسولُ الله ﷺ واعتقاده اعتقادًا جازمًا سليمًا من كل شك ، ولا يتعين على مَنْ حصل له هذا تعلُّمُ أدلة المتكلمين [2]

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٨١/١) بإسناده عن أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلِّد الخنازيرِ الجوهَر واللؤلؤ والذهب » . وقال في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطي : سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف ، أي سندًا ، وإن كان صحيحًا ، أي معنى . وقال تلميذه المِزِّيّ : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن . قال السيوطي : وهو كما قال ، فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء . وانظر فتاوى النووي ص (١٢١) . وقد صحح الشيخ الألباني الجزء الأول من الحديث وهو قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . أما تكملة الحديث فقال عنها : إنها ضعيفة جدا . انظر صحيح ابن ماجه رقم (١٨٣) . ضعيف ابن ماجه (ص ١٧) . سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٤١٦) . وانظر أيضًا : صحيح الجامع الصغير رقم (٣٨٠٨) . الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص (٢٤٥) . تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (٢٥٨/١) ، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ص (١٦٧) .

(٢) المقصود بعلم الكلام هنا هو إثبات العقائد الدينية بالبراهين العقلية البعيدة عن الاستدلال بالكتاب والسنة وطريقة السلف . وهذا مذموم إذا كان الحجاج بين مسلميْن ، إذ الواجب عليهما الرجوع إلى نصوص القرآن والسنة وما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ، أما إذا كان الحجاج بين مسلم وكافر لا يؤمن بدين الإسلام فلا مانع مطلقًا من مناقشته أو دفع مقالته الباطلة بالبراهين العقلية ، بل ليست هناك طريقة للمناقشة معه إلا بهذه الطريقة أصلاً ،... =

هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلفُ والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم ؛ فإنّ النبيّ ﷺ لم يُطالِبْ أحدًا بشيء سوى ما ذكرناه وكذلك الخلفاء الراشدون ومَنْ سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول ، بل الصوابُ - للعوام وجماهيرِ المتفقهين والفقهاء - الكفُّ عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلالٍ يتطرق إلى عقائدهم يصعُب عليهم إخراجُه ، بل الصواب لهم الاقتصارُ على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم . وقد نصَّ على هذه الجملة جماعاتٌ من حُذَّاق أصحابنا وغيرهم .

وقد بالغ إمامُنا الشافعيُّ (رحمه الله تعالى) في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدّ مبالغة ، وأطنبَ في تحريمه وتغليظِ العقوبة لمتعاطِيه ، وتقبيحِ فعله ، وتعظيم الإثم فيه ، فقال : لأن يَلقى الله العبدُ بكل ذنب - ما خلا الشركَ - خيرٌ من أن يلقاه بشيء من الكلام . وألفاظُه بهذا المعنى كثيرة مشهورة [1] .

وقد صنف الغزالي (رحمه الله) في آخر أمره كتابه المشهور الذي سماه إلجام العوام عن علم الكلام وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا الشاذّ النادر الذي لا تكاد الأعصارُ تسمح بواحد منهم ، والله أعلم .

ولو تشككَ - والعياذ بالله - في شيء من أصول العقائد مما لابد من

---

= إذ لا يجدي معه النقاش بإيراد النصوص الشرعية ، وإن كان يمكن أن نستخدم معه الأدلة النصية مع استخراج البراهين المضمنة فيها ، بل هذا هو الأولى ؛ لأن براهين القرآن الكريم فيها من السهولة والوضوح وقوة المحجة والإلزام ماهو كفيل بأن يذعن له كل كافر إن لم يكن معاندًا يجادل بالباطل . فانظر مثلاً قوله تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ فقد تضمنت برهانًا عظيماً وحجة دامغة على مَنْ نَفَى وجودَ الإله الخالق بأسلوب سهل يسير يفهمه كل أحد ، ولو تفكر فيه كلُّ ملحد لآمن على التَّوِّ بوجود إله خالق لهذا الكون ، وهكذا بقية الأدلة القرآنية بما تضمنته من البراهين العقلية . أما البراهين التي يستخدمها المتكلمون - وإن كانوا قد اضطروا إليها - فإنها لا تصيب الهدف من قريب ، بل فيها من الالتواء والتعقيد الشيء الكثير ، بل والقابل للطعن والإبطال . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣٠/١ ، ٣١) ، والتعريفات للجرجاني ص (١٥٦) .

(١) انظر ما قاله الشافعي في ذلك في مناقب الشافعي للإمام البيهقي (٤٦٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٩/١٠) للإمام الذهبي ، وتوالي التأسيس لابن حجر ص (٦٤) .

اعتقاده ولم يَزُلْ شكُّه إلا بتعلم دليلٍ من أدلة المتكلمين ، وَجب تعلُّمُ ذلك لإزالة الشك وتحصيل ذلك الأصل .

**فرع** : اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها ، هل يخاض فيها بالتأويل أم لا ؟ .

**فقال قائلون** : تُتَأَوَّلُ على ما يليق بها ، وهذا أشهرُ المذهَبَيْنِ للمتكلمين . وقال آخرون : لا تُتأول بل يُمْسَك عن الكلام في معناها ويُوكَلُ عِلْمُها إلى الله تعالى ويُعْتقد مع ذلك تنزيهُ الله تعالى ، وانتفاءُ صفاتِ الحادِث عنه [1] فيقال مثلا : نؤمن بأنّ الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقةَ معنى ذلك والمراد به مع أنا نعتقد أن الله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [2] وأنه منزه عن الحلول وسماتِ الحُدُوث ، وهذه طريقةُ السلف أو جماهيرِهم ، وهي أسلم ؛ إذ لا يُطَالَب الإنسانُ بالخوض في ذلك ، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة - بل لا حاجة - إليه ، فإنْ دَعَتِ الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوِه تأولوا حينئذ . وعلى هذا يُحْمَلُ ما جاء عن العلماء في هذا ، والله أعلم .

**فرع** : لا يلزم الإنسان تعلُّمُ كيفية الوضوء والصلاة وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء ، فإنْ كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكّن من تمام تعلُّمِها مع الفعل في الوقت ، فهل يلزمه التعلُّمُ قبل الوقت ؟ تردد فيه الغزالي ، والصحيحُ : ما

---

(١) الحادث : يطلق على ما كان مسبوقًا بالعدم ، وهم الخلق جميعًا ؛ فكل مخلوق حادثٌ بعد أن لم يكن شيئًا ، قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإنسان : ١] وانظر : التعريفات للجرجاني ص (٨١) ، معجم لغة الفقهاء ص (١٧١،١٧٢) .

(٢) قال في شرح العقيدة الطحاوية (٥٧/١) عند قوله : ولا شيءَ مثلُهُ : اتفق أهل السنة على أن الله ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، ولكن لفظ التشبيه قد صار في كلام الناس لفظا مجملا يراد به المعنى الصحيح ، وهو ما نفاه القرآن ، ودل عليه العقل من أن خصائص الرب تعالى لا يوصف بها شيء من المخلوقات ، ولا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من صفاته : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى : ١١] ، ردٌّ على الممثلة المشبهة : ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ردٌّ على النفاة المعطلة ، فمن جعل صفات الخالق مثل صفات المخلوق فهو المشبه المبطل المذموم ، ومن جعل صفات المخلوق مثل صفات الخالق ، ........... =

جَزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلُّم ، كما يَلْزم السعْيُ إلى الجمعة لمن بَعُدَ منزلُه قبل الوقت .

ثم إذا كان الواجبُ على الفور كان تعلم الكيفية على الفور ، وإن كان على التراخي كالحج ، فعلى التراخي . ثم الذي يجب من ذلك كلّه ما يتوقَّف أداءُ الواجب عليه غالبًا دون ما يطرأ نادرًا ، فإنْ وقع وجب التعلم حينئذ ، وفي تعلم أدلة القبلة أوجهٌ :

**أحدها :** فرض عين .

**والثاني :** كفاية ، وأصحهما فرضُ كفايةٍ ، إلا أن يُريد سفرًا فيتعين لعموم حاجة المسافر إلى ذلك .

**فرع :** أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله ، فقال إمام الحرمين والغزاليُّ وغيرُهما : : يتعيَّن على مَنْ أراده تعلُّم كيفيته وشرطه وقيل : لا يقال : يتعين ، بل يقال : يَحْرُم الإقدامُ عليه إلا بعد معرفة شرطه . وهذه العبارة أصحُّ ، وعبارتُهما محمولةٌ عليها . وكذا يقال في صلاة النافلة : يَحْرم التلبُّس بها على مَنْ لم يَعْرف كيفيتَها ولا يُقال : يجب تعلم كيفيتها .

**فرع :** يلزمه معرفةُ ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ، مما لا غنى له عنه غالبًا . وكذلك أحكام عِشْرة النساء إنْ كان له زوجة وحقوقُ المماليك إن كان له مملوك ، ونحوُ ذلك .

**فرع :** قال الشافعي والأصحابُ (رحمهم الله) : على الآباء والأمهات تعليمُ أولادِهم الصغارِ ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولي الطهارةَ والصلاةَ والصوم ونحوها ، ويعرفه تحريم الزنا واللواط ، والسرقة ، وشرب المسكر ، والكذب والغيبة ، وشبهها . ويُعَرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يَبلُغ به .

وقيل : هذا التعليمُ مُستحب ، والصحيحُ وجوبه ، وهو ظاهرُ نصه [1]

---

= فهو نظير النصارى في كفرهم .

(١) يعني : نص الشافعي رحمه الله تعالى . فهذا اللفظ يستخدمه فقهاء الشافعية في كتبهم ، ويريد كلام الشافعي (رحمه الله) ، وقد سموا ما قاله «نصًّا» ، لأنه مرفوع القدر ، لتنصيص الشافعي =

وكما يجب عليه النظرُ في ماله [١] ، وهذا أولى . وإنما المستحبُ ما زاد على هذا من تعليمِ القرآن وفِقهٍ وأدبٍ . ويعرفه ما يُصْلِح به معاشَه ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوكِ قولُ الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [٢] .

قال عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) ومجاهد وقتادة معناه : عَلمُوهم ما يَنْجُون به من النار . وهذا ظاهر : وثبت في الصحيحين عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ قال : «كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته» [٣] .

ثم أجرة التعليم في النوع الأول [٤] في مال الصبيّ ، فإن لم يكن له مال فعلى مَنْ تلزمه نفقتُه .

**وأما الثاني** [٥] **: فذَكَر الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب**

---

= عليه ، أو لأنه مَرفوع إليه . وفي الأغلب - عند استخدامهم لهذه الكلمة - يكون هناك في المسألة المعروضة وجه ضعيف ، أو قول مخرج من كلام الشافعي • ويستخدمون هذا اللفظ بقولهم : والنص كذا ، أو : نص عليه ، أو : في هذه المسألة نصوص مضطربة ، أو : نص عليه الشافعي ، أو : هذا مخالف للنص ، إلى غير ذلك من استعمالاتهم . انظر المصباح المنير (٩٣٩/٢) مادة (ن ص ص) ، القاموس المحيط (٨١٦) ، مقدمة المحتاج (١٢/١) ، نهاية المحتاج (٥٠/١) ، البحث الفقهى لأستاذنا المرحوم الدكتور إسماعيل سالم ص (٢٢٣) .

(١) أى : مال ابنه الصغير الخاص به ، كمالٍ ورثه عن أمه أو غيرها ، فيجب على أبيه أن يرعاه له ، وينظر له في شأن هذا المال .

(٢) سورة التحريم الآية : ٦ .

(٣) الحديث رواه البخارى في صحيحه (٤٤١/٢) كتاب (الجمعة) باب (الجُمعة فى القُرَى والمُدُنِ) حديث (٨٩٣) بإسناده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : كُلُّكم راعٍ وكلكم مَسئول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته - قال : وحَسِبْتُ أن قد قال : والرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته .

(٤) أي : ما يجب عليه وجوبا عينيًا بعد البلوغ .

(٥) أي : فرض الكفاية .

التهذيب [١] فيه وجهين ، وحكاهما غيره :

**أصحُّهما** : في مال الصبي ؛ لكونه مصلحة [٢] له .

**والثاني** [٣] : في مال الوليّ ؛ لعدم الضرورة إليه .

واعلمْ أن الشافعيّ والأصحاب إنما جعلوا للأمّ مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها كالنفقة [٤] ، والله أعلم .

**فرع** : أما عِلْم القلب ، وهو معرفةُ أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما ، فقال الغزالي : معرفةُ حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرضُ عين . وقال غيره : إنْ رُزِق المكلف قلبًا سليمًا من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ، ولا يَلزمه تعلُّمُ دوائها . وإن لم يَسْلم ، نَظَر : إنْ تمكَّن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلُّم لزمَه التطهيرُ ، كما يلزمه تركُ الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك . وإنْ لم يتمكن من الترك إلا بتعلُّم العلم المذكور ، تعيَّن حينئذ ، والله أعلم .

**القسم الثاني : فرض الكفاية** . وهو تحصيل ما لابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية ؛ كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما ، والأصول ، والفقه ، والنحو واللغة ، والتصريف ، ومعرفة رواة الحديث ، والإجماع ، والخلاف . وأما ما ليس علمًا شرعيًا ، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا ؛ كالطب ،

---

(١) هو : الحسين بن مسعود بن محمد ، الفراء ، أو ابن الفراء ، أبو محمد ، ويلقب بمحيي السنة ، البغوي : ولد سنة (٤٣٦) هـ فقيه ، محدث ، مفسر . نسبته إلى (بغا) من قرى خرسان بين هراة ومرو . توفي بمرو الروذ سنة (٥١٠) هـ . من كتبه : شرح السنة ، و مصابيح السنة ، و التهذيب . انظر : الأعلام (٢/٢٥٩) . أما كتابه : التهذيب : فهو كتاب في الفروع ، محرر ، مهذب ، مجرد عن الأدلة غالبًا لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص . ثم لخصه الشيخ الإمام حسين بن محمد المروزي الهروي الشافعي وسماه : لباب التهذيب ، فقد اشتمل على مزيد التنقيح والترتيب . اختصره أيضًا الشهاب أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المتوفى سنة (٦٨٣) هـ . انظر : كشف الظنون (١/٥١٤) .

(٢) أي : أن أجرة تعليمه في مال الصبي .

(٣) أي : الوجه الثاني .

(٤) وفي نسخة أخرى : واجبة عليها إذا وجبت عليها النفقة .

والحساب ففرضُ كفايةٍ أيضًا ، نصَّ عليه الغزالي .

واختلفوا في تعلُّم الصنائع التي هي سببُ قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما . واختلفوا أيضًا في أصل فعلها ، فقال إمام الحرمين والغزاليُّ : ليست فرضَ كفاية . وقال الإمام أبو الحسن علي بن علي محمد بن علي الطبرى - المعروف بإلكيا الهراسي [١] - صاحب إمام الحرمين : هي فرض كفاية ، وهذا أظهر . قال أصحابنا : وفرض الكفاية المراد به تحصيلُ ذلك الشيء من المكلَّفين به أو بعضهم ، ويعم وجوبُه جميعَ المخاطبين به ، فإذا فعله مَنْ تحصُل به الكفايةُ سَقَط الحرجُ عن الباقين ، وإذا قام به جمع تَحْصُل الكفايةُ ببعضِهم فكلُّهم سواءٌ في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره . فإذا صَلَّى على جنازةٍ جَمْعٌ ثم جَمْعٌ ثم جمع فالكلُّ يقع فرضَ كفاية ، ولو أطبقوا كلُّهم على تركه أَثِمَ كلُّ مَنْ لا عذر له ممن عَلِمَ ذلك وأمكنه القيامُ به .

أو لم يعلم وهو قريبٌ أمكنَه العلمُ بحيث يُنسب إلى تقصير . ولا يأثم مَنْ لم يتمكن لكونه غَيْرَ أهل أو لعذر .

ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابتُه فيه ورُجِيَ فلاحُه وتبريزه فوجهان :

**أحدهما** : يتعين عليه الاستمرارُ ؛ لقلة من يُحَصِّل هذه المرتبةَ ، فينبغي ألا يضيع ما حصَّلَه وما هو بصدد تحصيله .

**وأصحهما** : لا يتعين ؛ لأن الشروع لا يُغَيِّر المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة [٢] .

---

(١) هو علي بن محمد بن علي ، شمس الإسلام عماد الدين ، أبو الحسن ، الطبري المعروف بإلكيا الهراسي . تفقَّه بِبَلَدِه ، ثم رحل إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين حتى برع في الفقه ، والأصول ، والخلاف ، وتولى النظامية ببغداد . قال السبكي : وله شفاء المسترشدين ونقض مفردات أحمد ، وكتب فى أصول الفقه . وإلكيا بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت معناه الكبير بلغة الفرس ، والهراسي (براء مشددة وسين مهملتين) لا نعلم نسبته لأي شيء . توفي - رحمه الله - سنة (٤٠٥) هـ . انظر ترجمته في : الأعلام (١٤٩/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٤) ، وفيات الأعيان (٤٤٨/٢) .

(٢) أي : لا يغير صفته الشرعية من كونه مندوبا ، إلى كونه فرضا ، كمن أراد أن يصلي ...... =

ولو خَلَت البلدة من مُفْتٍ ، فقيل : يَحْرُمُ المقامُ بها ، والأصح : لا يحرم إنْ أمكن الذهابُ إلى مُفْتٍ .

وإذا قام بالفتوى إنسانٌ في مكان سقط به فرضُ الكفاية إلى مسافة القصر[1] من كل جانب .

واعلمْ أن للقائم بفرض الكفاية مزيةً على القائم بفرض العين ؛ لأنه أسقط الحرجَ عن الأمة ، وقد قدمنا كلامَ إمام الحرمين في هذا في فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة .

**القسم الثالث : النفل :** وهو كالتبحُّرِ في أصول الأدلة ، والإمعان فيما وراء

---

= نافلة فله الخروج منها ، ولا إثم عليه . وفي هذه المسألة قولان لأهل العلم :

**القول الأول** : قول الحنفية والمالكية أنه من دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاه وجوبا ؛ لأن المؤدي قربة وعمل صار لله تعالى ، فتجب صيانته بالمضي فيه عن الإبطال ، ولا سبيل إلى صيانة ما أداه إلا بلزوم الباقي ، وإذا وجب المضي وجب القضاء لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ . وقياسا على النذر فإن النفل ينقلب واجبا بالنذر ، ويجب أداؤه .

**والقول الثاني** : قول الشافعية والحنابلة أنه من دخل في تطوع غير حج وعمرة كأن شرع في صوم أو صلاة فلا يلزمه إتمامه ، وله قطعه ، ولا قضاء عليه لكن - يستحب له إتمامه ، ويكره الخروج منه بلا عذر ، لظاهر قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ودليلهم على عدم لزوم النفل بالشروع فيه في الصوم : قوله ﷺ : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر . رواه أحمد وصححه من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وضعفه البخاري . وروي جواز قطع صوم التطوع عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود . أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه ، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام ، والكفارة بالجماع ؛ لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ، ومشقة شديدة ، وإنفاق مال كثير ، ففي إبطالهما تضييع لماله ، وإبطال لأعماله الكثيرة . انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٥٩٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٨٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٣٣٣) .

(١) ومسافة القصر عند الشافعية هى ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية . والميل الهاشمي = ١٨٤٨ مترا ، فتكون المسافة قرابة (٨٨) كيلو مترًا . انظر الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٣٣٤) ، معجم لغة الفقهاء ص (٤٧٠) .

القدر الذي يحصل به فرضُ الكفاية . وكتعلم العامي نوافلَ العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فإن ذلك فرض كفايةٍ في حقهم ، والله أعلم .

## فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعي : ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه أو مباح .

**فالمحرم** : كتعلُّم السحر ؛ فإنه حرام على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهورُ ، وفيه خلافٌ نذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف - إن شاء الله تعالى - وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين ، وكل ما كان سببًا لإثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم .

**والمكروه** : كأشعار المُوَلَّدِين [1] التي فيها الغزل والبطالة .

**والمباح** : كأشعار المولَّدين التي ليس فيها سُخْفٌ ولا شيء مما يُكْره ولا ما يُنَشِّط إلى الشر ولا ما يُثَبِّط عن الخير ولا ما يَحُثّ على خير أو يُستعان به عليه .

**فصل** : تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرضُ كفاية : فإن لم يكن هناك مَنْ يصلح إلا واحدٌ تعيَّنَ عليه ، وإن كان جماعة يصلحون ، فطُلِبَ ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ؟ ذكروا وجهين في المفتي ، والظاهرُ جريانُهما في المعلم ، وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود [2] والأصحُّ : لا يأثم .

ويستحب للمعلِّم أن يرفق بالطالب ويُحْسِن إليه ما أمكنه فقد روى الترمذيُّ بإسناده عن أبي هارون العبدي قال : كُنا نأتي أبا سعيد الخدريَّ (رضي الله عنه)

---

(١) المولد : هو المحدث من كل شيء . ومنه المَوَلَّدون من الشعراء ، وهم من جاءوا بعد عصر الاحتجاج . والمولد من الرجال يُطلق على من ليس عربيا محضا ، ويُطلق على من وُلد عند العرب ونشأ مع أولادهم وتأدب بآدابهم . ويُطلق على اللفظ العربي الذي يستعمله الناس بعد عصر الرواية . الوجيز ص (٦٨١) .

(٢) أي : اللذين وجبت عليهما الشهادة ، كأن لم يشهد بذلك غيرهما ، فإذا امتنع أحدهما من أداء الشهادة فهل يأثم ؟ وجهان عند الشافعية .

فيقول : مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ : إن النبي ﷺ قال : «إن الناس لكم تبعٌ وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين ، فإذا أَتَوْكم فاستوصوا بهم خيرًا» (١)

* * *

(١) رواه الترمذي في سننه (٥/٣٠) كتاب (العلم) باب (ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم) برقم (٢٦٥٠) ، وابن ماجه في سننه (١/٩١) برقم (٢٤٩) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٤٧) برقم (٢٠١) .

# باب آداب المعلم

هذا البابُ واسعٌ جدًّا ، وقد جمعتُ فيه نفائسَ كثيرةً لا يحتمل هذا الكتابُ عُشْرَها ، فأذكر فيه إن شاء الله تعالى نُبَذًا منه :

**فمن آدابه [١] أدبُه في نفسه ، وذلك في أمور [٢] :**

منها أن يقصد بتعليمه وَجْهَ الله تعالى ، ولا يَقْصد توصُّلا إلى غرض دنيوي كتحصيلِ مال ، أو جاه أو شهرة أو سمعة أو تَمَيُّزٍ عن الأشباه أو تَكَثُّرٍ بالمشتغلين عليه أو المختلفين إليه أو نحو ذلك . ولا يَشِين عِلْمَه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له مِنْ مُشْتغِلٍ عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قَلَّ ، ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغالُه عليه لما أهداها إليه . ودليل هذا كله ما سبق في باب ذَمّ مَنْ أراد بعلمه غَيْرَ الله تعالى من الآيات والأحاديث .

وقد صح عن الشافعي (رحمه الله تعالى) أنه قال : وددتُ أن الخلق تعلموا هذا العلمَ على أن لا يُنْسَب إلي حرفٌ منه : وقال (رحمه الله تعالى) : ما ناظرتُ أحدًا قَطُّ على الغلبة ووددتُ إذا ناظرتُ أحدًا أن يظهر الحقُّ على يديه . وقال : ما كلمتُ أحدًا قطُّ إلا وددتُ أن يُوَفَّق ويُسَدَّد ويُعان ويكون عليه رعايةٌ من الله وحِفْظٌ .

وعن أبي يوسف (رحمه الله تعالى) [٣] قال : يا قومِ ، أَرِيدوا بعلمكم الله فإني

---

(١) أي : آداب المعلم .

(٢) أي : عن أمثاله المساوين له في القدر أو السن أو المنزلة .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف : صاحب أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه . كان فقيهًا علامة ، من حفاظ الحديث . ولد بالكوفة سنة (١١٣) هـ ، وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأى ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من دُعي : قاضي القضاة ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . ومات في خلافة الرشيد ، ببغداد ، وهو على القضاء سنة (١٨٢) هـ ، انظر : الأعلام (١٩٣/٨) ، شذرات الذهب (٢٩٨/١-٣٠١) ، والبداية والنهاية (١٨٠/١٠) .

لم أَجْلس مجلسًا قَطُّ أنوي فيه أن أتواضعَ إلا لم أَقُمْ حتى أَعْلُوَهم ، ولم أجلس مجلسًا قَطُّ أنوي فيه أنْ أعلوهم إلا لم أَقُمْ حتى أَفْتَضِح .

**ومنها** : أن يتخلَّق بالمحاسنِ التي ورد الشرعُ بها وحَثَّ عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها مِن التزهُّد في الدنيا ، والتقلُّل منها ، وعدم المبالاة بفواتها ، والسخاء ، والجود ، ومكارم الأخلاق ، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حَدِّ الخلاعة ، والحلم والصبر والتنزُّه عن دنيء الاكتساب ، وملازمة الورع ، والخشوع ، والسكينة ، والوقار ، والتواضع ، والخضوع ، واجتناب الضحك ، والإكثار من المزح ، وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بإزالة الأوساخ وتنظيف الإبط ، وإزالة الروائح الكريهة ، واجتناب الروائح المكروهة ، وتسريح اللحية .

**ومنها** : الحذر من الحسد والرياء والإعجاب ، واحتقار الناس وإن كانوا دونه بدرجات ، وهذه أدواء وأمراض يُبْتَلَى بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات . وطريقُه في نفي الحسد : أنْ يَعْلم أن حكمة الله تعالى اقتضتْ جَعلَ هذا الفضل في هذا الإنسان فلا يَعْترضْ ولا يَكْره ما اقتضته الحكمةُ ولم يذم الله احترازًا من المعاصي [1] .

وطريقُه في نفي الرياء : أن يعلم أن الخلقَ لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقةً فلا يتشاغلْ بمراعاتهم ، فَيُتْعِبَ نفسه ، ويضرَّ دينه ، ويُحْبِطَ عملَه، ويرتكب سُخْطَ الله تعالى ، ويُفَوت رضاه .

وطريقه في نفي الإعجاب : أن يعلم أن العلمَ فضلٌ من الله ، ومعه عاريَّة [2] فإن لله ما أخذ ، وله ما أَعطى وكل شيء عنده بأجل مُسَمًّى ، فينبغي أن لا يُعْجب بشيء لم يخترعه ، وليس مالكًا له ، ولا على يقين منْ دوامه .

وطريقُه في نَفْي الاحتقارِ : التأدُّبُ بما أدبَنَا الله تعالى ؛ قال الله تعالى :

---

(١) في الأصل : ولا يكره ما اقتضته الحكمة بذم الله احترازا من المعاصي ، وكلتا العبارتين تحتاج إلى تأمل وتحرير .

(٢) أي : العلم مع طالبه مستعار يكاد يرجع إلى من أعاره إياه وهو الله تعالى .

﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [(١)]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [(٢)] فربما كان هذا - الذي يراه دونه - أتقى لله تعالى وأطهرَ قلبًا وأخلص نيةً وأزكى عملا. ثم إنه لا يَعلم ماذا يُختَمُ له به؛ ففي الصحيح: «إن أحدَكم يَعْمل بعمل أهلِ الجنة... الحديث [(٣)]، نسأل الله العافيةَ مِنْ كل داء.

ومنها: استعمالُه أحاديثَ التسبيح والتهليل ونحوهما من الأذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات.

ومنها: دوامُ مراقبته لله تعالى في علانيته وسِره محافظاً على قراءة القرآن، ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما، مُعَولا على الله تعالى في كل أمره، معتمدًا عليه، مفوضًا في كل الأحوال أمرَه إليه.

ومنها - وهو من أهمها - أن لا يُذِل العِلْمَ، ولا يَذْهب به إلى مكان ينتسب إلى مَن يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبيرَ القدر، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلفُ، وأخبارُهم في هذا كثيرةٌ مشهورة مع الخلفاء وغيرهم، فإن دَعَتْ إليه ضرورةٌ أو اقتضت مصلحةٌ راجحة على مفسدة ابتذالِه رجونا أنه لا بأسَ به ما دامت الحالةُ هذه. وعلى هذا يُحمَل ما جاء عن بعض السلف في هذا.

ومنها: أنه إذا فعل فعلا صحيحًا جائزًا في نفس الأمر - ولكنْ ظاهره أنه حرامٌ أو مكروه أو مُخِلٌّ بالمروءة ونحو ذلك - فينبغي له أن يُخبِرَ أصحابَه ومَنْ يراه

---

(١) سورة النجم الآية: ٣٢. (٢) سورة الحجرات الآية: ١٣.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٤٤٩/١٣) كتاب (التوحيد) باب قوله تعالى: «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين» برقم (٧٤٥٤) عن عَبْد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رَضِي اللَّه عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بعمل أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لاَ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». ورواه مسلم (٢٠٣٦/٤) برقم (٢٦٤٣).

يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل ؛ لينتفعوا ، ولئلا يأثموا بظنهم الباطل ، ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاعُ بعلمه ومن هذا الحديثُ الصحيح : «إنها صفية» [1] .

## فصل

ومن آدابه في درسه واشتغاله ، فينبغي أن لا يزال مجتهدا في الاشتغال بالعلم قراءة وإقراءً ، ومطالعة وتعليقا ، ومباحثة ومذكراة وتصنيفا . ولا يستنكف من التعلُّم ممن هو دونه في سِنّ أو نَسب أو شهرة أو دين ، أو في علم آخر ، بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده وإنْ كان دونه في جميع هذا ، ولا يستحي من السؤال عما لم يعلم ، فقد رُوينا عن عمر وابنه (رضي الله عنهما) قالا : «من رَقَّ وجهُه رقّ علمُه» . وعن مجاهد [2] : لا يتعلم العلْمَ مُستَحٍ ولا مُستكبر . وفي الصحيح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : «نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار ، لم يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدين» [3] .

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٣٣٠/٤) كتاب (الاعتكاف) باب (زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) برقم (٢٠٣٨) عَنْ علي بنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍ : لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ - وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ - فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا ، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا ، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : تَعَالَيَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍ . قَالاَ : سبحان الله يَا رَسُولَ اللَّهِ !! قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا» .

(٢) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم : تابعي ، مفسر من أهل مكة ، ولد سنة (٢١) هـ . قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية يسأله : فيم نزلت وكيف كانت ؟ وقال سفيان الثوري : خذوا التفسير من أربعة مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك . قال أبو بكر بن عياش : قلت للأعمش : ما بالهم يتقون تفسير مجاهد قال كانوا يرَون أنه يسأل أهل الكتاب . قال الذهبي : «ولمجاهد أقوال وغرائب في العلم والتفسير تستنكر» . ويقال : إنه مات وهو ساجد سنة (١٠٤) هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/٤-٤٥٧) .

(٣) الحديث ذكره البخاري تعليقا في صحيحه (٢٧٦/١) كتاب (العلم) باب الحياء في العلم . وقال مجاهد : لايتعلم العلم مستحى ولا مستكبر . وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

وقال سعيد بن جبير [١] : «لا يزال الرجلُ عالما ما تَعَلَّمَ ، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون» .

وينبغي أن لا يمنعَه ارتفاعُ منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه ، فقد كان كثيرون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم ، وقد ثبت في الصحيح روايةُ جماعةٍ من الصحابة عن التابعين [٢] ، وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين ، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيًا [٣] ، وروى عنه أكثرُ من سبعين من التابعين .

وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قرأ : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٤] على أبيّ بنِ كعب (رضي الله عنه) وقال : «أمرني الله أن أقرأ عليك» [٥]. فاستنبط العلماء من هذا فوائد : منها بيان التواضع ، وأن الفاضلَ لا يمتنع من القراءة على المفضول ، وينبغي أن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبَه ورأسَ ماله فلا

---

(١) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، ولد سنة (٤٥)هـ أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر . وقتله الحجاج بواسط سنة (٩٥) هـ . قال الإمام أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . انظر ترجمته في الأعلام (٣/٩٣) ، ومن مصادره : وفيات الأعيان (١/٢٠٤) ، طبقات ابن سعد (٦/١٧٨) ، تهذيب التهذيب (٤/١١) .

(٢) وهذا يسمى في علوم الحديث برواية الأكابر عن الأصاغر ومنه رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الأربعة وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك عن كعب الأحبار ، ومن أشهر المصنفات فيه كتاب (ما رواه الكبار عن الصغار والآباء عن الأبناء) للحافظ أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم ت (٤٠٣) هـ انظر : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ص (٣٧٣) ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص (١٩١) .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي ، أبو إبراهيم ، من بني عمرو بن العاص : من رجال الحديث . كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة (١١٨) هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٨/٤٨-٥٥) ، وميزان الاعتدال (٢/٢٨٩) .

(٤) سورة البينة الآية : ١ .

(٥) رواه البخاري (٧/١٥٨) كتاب (مناقب الأنصار) باب (مناقب أبي بن كعب) برقم (٣٨٠٩) ، ومسلم (١/٥٥٠) برقم (٧٩٩)

يشتغل بغيره ، فإن اضطر إلى غيره في وقت ، فَعَل ذلك الغيرَ بعد تحصيل وظيفتِه من العلم .

وينبغي أن يَعْتني بالتصنيف إذا تأهَّلَ له ، فبهِ يطَّلع على حقائق العلم ودقائقه ، ويثبت معه ؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاعِ على مُخْتَلف كلام الأئمة ومُتَّفِقهِ ، وواضحِه من مُشْكِلِه. وصحيحِه من ضعيفه ، وجزلهِ من ركيكه وما لا اعتراضَ عليه من غيره . وبه يتصف المحققُ بصفة المجتهد .

ولْيَحْذَرْ كلَّ الحذر أن يَشْرع في تصْنيفِ ما لم يتأهَّلْ له ، فإنَّ ذلك يضرُّه في دينه وعلمه وعِرضه [1] ، وليحذرْ أيضا من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وتَرْدَاد نظره فيه وتكريره ، وَلْيَحْرِصْ على إيضاح العبارة وإيجازها ، فلا يوضح إيضاحا ينتهي إلى الركاكة ، ولا يُوجز إيجازا يُفضي إلى المحق [2] والاستغلاق . وينبغي أن يكون اعتناؤُه من التصنيف بما لم يُسبق إليه أكثرَ . والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنَّف يُغْنِي عن مصنَّفه في جميع أساليبه ، فإن أغنَى عنه بعضُها فليصنِّف من جنسه ما يزيد زياداتٍ يُحْتَفَلُ بها ، مع ضم ما فاته من الأساليب .

وليكن تصنيفه فيما يَعُمُّ الانتفاعُ به ، ويكثر الاحتياجُ إليه ، ولِيَعْتَنِ بعلمِ المذهب ، فإنه من أعظم الأنواع نفعًا ، وبه يتسلَّط المتمكن على المُعْظمِ من باقي العلوم .

**ومن آدابه وآداب تعليمه** : اعلمْ أنّ التعليم هو الأصلُ الذي به قِوام الدين ، وبه يُؤمَنُ امّحَاقُ العلم ، فهو من أهم أمور الدين ، وأعظمِ العبادات ، وآكَدُ فروض الكفايات ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ الآية [4] .

---

(١) وذلك أنه إذا أخطأ في مسألة من العلم فقد عرض نفسه لطعن أهل العلم فيه .

(٢) محقه محقا من باب نفع : نقصه وأذهب ببركته ، أو أذهب الأمر كله ومحاه فلم يُبْقِ له أثرًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨٠ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٥٩ .

وفي الصحيح - من طرقٍ - أن النبي ﷺ قال : «لِيُبلّغِ الشاهدُ منكم الغائبَ» [1] ، والأحاديث بمعناه كثيرة ، والإجماعُ منعقد عليه .

ويجب على المعلِّم أنْ يقصد بتعليمه وجهَ الله تعالى لما سبق ، وألاَّ يجعله وسيلةً إلى غرضٍ دنيوي ، فيستحضرَ المعلِّم في ذهنه كونَ التعليم آكدَ العبادات ، لِكَوْنِ ذلك حاثًّا له على تصحيح النية ، ومحرِّضا له على صيانته من مكدراته ومن مكروهاته ، مخافةَ فواتِ هذا الفضلِ العظيم ، والخيرِ الجسيم .

قالوا : وينبغي أن لا يمتنعَ من تعليم أحَدٍ لكونه غيرَ صحيح النية ، فإنه يُرْجَى له حسنُ النية ، وربما عسُر في كثير من المبتدئين بالاشتغالِ تصحيحُ النية لضعفِ نفوسهم ، وقلة أُنسِهِم بموجبات تصحيحِ النية ، فالامتناعُ من تعليمهم يؤدي إلى تفويتِ كثيرٍ من العلمِ مع أنه يُرْجَى ببركةِ العلم تصحيحُها إذا أَنِسَ بالعلم وقد قالوا : طَلَبْنَا العلمَ لغير الله فأَبَى أن يكون إلا لله . معناه كانت عاقبتُه أنْ صار لله .

وينبغي أن يؤدِّب المتعلم على التدريج بالآداب السنية والشيمِ المرضِيّة ، ورياضة نفسه بالآداب والدقائقِ الخفيّة ، وتَعَوُّدِهِ الصيانةَ في جميع أموره الكامنةِ والجَلِيّة .

فأولُّ ذلك أن يحرِّضَه - بأقواله وأحواله المتكررات - على الإخلاص والصدق وحسْنِ النيّات ، ومراقبةِ الله تعالى في جميع اللحظات ، وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات ، ويعرفه أن بذلك تنفتحُ عليه أبوابُ المعارف ، وينشرحُ صدرُهُ وتنفجر من قلبه ينابيعُ الحِكَمِ واللطائف ، ويُبَارِكُ له في حاله وعلمه ، ويُوَفقُ للإصابةِ في قوله وفعله وحكمه ، ويُزَهِدَهُ في الدنيا ، ويَصْرِفَهُ عن التعلق بها ، والركونِ إليها ، والاغترارِ بها ، ويُذَكِّرَهُ أنها فانيةٌ ، والآخرةُ آتية باقية . والتأهُّبُ للباقي والإعراضُ عن الفاني ، هو طريقُ الحازمين ودَأْبُ عبادِ الله الصالحين .

---

(١) رواه البخارى (١/١٩٠) كتاب (العلم) باب (قول النبي ﷺ : «رُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سَامِع» . حديث (٦٧) بإسناده عن النبى ﷺ ، قال : «فإن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا ، في شهرِكم هذا ، فى بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهدُ الغائبَ ، فإن الشاهد عسى أن يبلغَ من هو أوعى له منه» . ورواه مسلم (٣/١٣٠٥) كتاب (القسامة) باب (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) حديث (١٦٧٩) .

وينبغي أن يرَغبَـهُ في العلـم ، ويُـذكرَه بفضائلـه وفضائـلِ العلمـاء ، وأنهـم ورثةُ الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا رتبةَ في الوجوه أعلى من هذه .

وينبغي أنْ يحنوَ عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولدِه ، ويُجْريه مُجْرَى ولده في الشفقة عليه ، والاهتمام بمصالحه ، والصبر على جفائه وسوء أدبه ، ويعْـذرَه في سوءِ أدبٍ وجفوةٍ تَعْرِضُ منه في بعض الأحيان ؛ فإن الإنسان معرضٌ للنقائص .

وينبغي أن يحـبَّ لـه مـا يحـبُّ لنفسـه مـن الخـير ، ويكـرهَ لـه مـا يكرهُـهُ لنفسـه من الشر، ففي الصحيحـين : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [(١)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أكرمُ الناس عَلي ، جليسي الذي يتخطى الناسَ ، حتى يجلس إلي ، لو استطعتُ ألا يقعَ الذبابُ على وجهه لفعلتُ» وفي رواية : «إن الذباب يقعُ عليه فيؤذيني» .

وينبغي أن يكـون سَمْحًا يبذل ما حَصَّلَه من العلم ، سهـلا بإلقائه إلى مُبتغيه مُتلَطِّفا في إفادته طالبِيهِ ، مع رفقٍ ونصيحةٍ وإرشادٍ إلى المهمات وتحريضٍ على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد النفيسات ، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه إذا كان الطالبُ أَهْلاً لذلك ، ولا يُلْقِي إليه شيئا لم يتأهَّل له ، لئلا يُفسدَ عليه حاله ، فلو سأله المتعلِّم عن ذلك لم يُجِبْهُ ، ويعرفه أن ذلك يضره ولا ينفعه ، وأنه لم يمنعه ذلك شُحًّا ، بل شفقةً ولطفًا .

وينبغي أن لا يتعظـمَ عـلى المتعلمين ، بل يَلـينَ لهـم ويتـواضع ، فقد أُمِـرَ بـالتواضع لآحـاد النـاس ، قـال الله تعـالى : ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [(٢)]

---

(١) الحديث رواه البخارى في صحيحه (٧٣/١) كتاب (الإيمان) باب (من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) حديث (١٣) ، ورواه مسلم فى صحيحـه (٦٧/١) كتاب (الإيمان) باب (الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) حديث (٤٥) .

(٢) سورة الحجر الآية :٨٨ .

وعن عياض بن حمار (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله أوحى إليّ : أنْ تواضعوا» رواه مسلم [١] وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مال ، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عِزًّا ، وما تواضعَ أحدٌ لله إلا رفعَه الله» . رواه مسلم [٢] .

فهذا في التواضع لِمُطْلَقِ الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده؟ مع ما هم عليه من الملازمة لطلب العلم ، ومع ما لهم عليه من حق الصُّحبة ، وتَرَدُّدهم إليه واعتمادهم عليه ؟ وفي الحديث عن النبي ﷺ : «لِينُوا لمن تُعلمون ولمن تَتَعلمون منه» [٣] . وعن الفضيل بن عياض رحمه الله : «إن الله عز وجل يحبُّ العالمَ المتواضع ، ويبغضُ العالمَ الجبار ، ومَنْ تواضع لله تعالى ورَّثه الحكمة» .

وينبغي أن يكون حريصًا على تعليمهم مُهتمًّا به مُؤثرًا له على حوائجْ نفسه ومصالحه ما لم تكن ضرورة ، ويرحِّب بهم عند إقبالهم إليه ؛ لحديث أبي سعيد السابق ، ويظهِر لهم البِشرَ وطلاقة الوجه ، ويُحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير ، ولا يخاطب الفاضلَ منهم باسمه بل بكُنيته ونحوها ، ففي الحديث عن عائشة (رضي الله عنها) : «كان رسول الله ﷺ يُكْنِي أصحابَه إكرامًا لهم وتسنية لأمورهم» .

وينبغي أن يَتَفَقدَهم ويسألَ عمن غاب منهم ، وينبغي أن يكون باذِلاً وُسْعه في تفهيمهم ، وتقريبِ الفائدة إلى أذهانهم ، حريصًا على هدايتهم ، ويُفَهمَ كل واحد

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢١٩٨/٤) كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (الصفات التى يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) برقم (٦٤) في (كتاب الجنة) (٢٨٦٥) عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أخي بني مجاشع قال قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيبا فقال : ..وفيه : «وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحدٌ على أحد» .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٠١/٤) كتاب (البر والصله والآداب) باب (استحباب العفو والتواضع) برقم (٢٥٨٨) .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (١١٣/٢) . وانظر : إتحاف السادة المتقين (٢٧/٨) ، موسوعة أطراف الحديث (٨٩١/٦) .

بحسَب فَهْمِه وحفظه فلا يُعطيه ما لا يحتمله ، ولا يَقْصُرُ به عما يحتملُهُ بلا مشقة ، ويخاطبَ كلَّ واحد على قَدْرِ درجته ، وبحسب فهمه وهمته ، فيَكْتَفِي بالإشارة لمن يفهمُها فهما مُحَقَّقًا ، ويوضِّحَ العبارةَ لغيره ، ويكررها لمن لا يحفظُها إلا بتكرارٍ ، ويَذْكُرَ الأحكام مُوَضَّحَةً بالأمثلة من غير دليل لمن لا يَنْحَفِظ له الدليلُ ، فإن جَهِلَ دليلَ بعضِها ذَكَرَهُ له ، ويَذْكُر الدلائلَ لِمُحْتَمِلِهَا ، ويَذْكُر : هذا ما بينا ، على هذه المسألة وما يشبهها ، وحكمُهُ حكمُها وما يقاربُها ، وهو مخالف لها ، ويذكرَ الفرقَ بينهما ، ويذكرَ ما يَرِدُ عليها وجوابَه إنْ أمكنه .

ويُبَيِّنَ الدليلَ الضعيفَ ، لئلاَّ يُغْتَرَّ به فيقول : اِسْتَدَلُّوا بكذا وهو ضعيف لكذا ،ويُبيّنَ الدليلَ المعتمَدَ لِيُعْتَمَدَ ، ويُبيّنَ له ما يتعلَّق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات ، ويُنَبِّهَهُمْ على غَلَطِ من غلط فيها من المصنفين ، فيقول مثلا : هذا هو الصواب ، وأما ما ذكره فلانٌ فَغَلَطٌ أو فضعيفٌ ، قاصدًا النصيحةَ لئلاَّ يُغتر به ، لا لِتَنَقُّصٍ للمصنف .

ويُبيّنَ له على التدريج قواعدَ المذهبِ التي لا تَنْخَرِمُ غالبا ، كقولنا : إذا اجتمعَ سببٌ ومباشرةٌ قَدمنَا المباشرةَ [1] ، وإذا اجتمع أصلٌ وظاهرٌ ففي المسألة غالبا قولان ، وإذا اجتمع قولانِ : قديمٌ وجديدٌ فالعمل غالبا بالجديد إلا في مسائلَ معدودةٍ ، سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى .

وأن مَن قبض شيئا لغرضه ، لا يقبل قولُهُ في الردِّ إلى المالك ، ومن قبضه لغرضِ المالك قُبِلَ قولُهُ في الرد إلى المالك لا إلى غيره ، وأن الحدود تسقطُ بالشبهة وأن الأمينَ إذا فَرطَ ضَمِنَ . وأن العدالة والكفايةَ شرطٌ في الولايات . وأن فرضَ الكفاية إذا فَعَلَهُ مَن يَحْصُلُ به المطلوبُ سَقَطَ الحرجُ عن الباقين وإلا أثموا كلهم بالشرط الذي قدمناه ، وأن مَنْ مَلَكَ إنشاءَ عَقْدٍ مَلَكَ الإقرارَ به ، وأن النكاحَ والنسبَ مبنيان على الاحتياط ، وأن الرُّخَصَ لا تُباح بالمعاصي ، وأن الاعتبارَ في

(١) كالمحرض على القتال ، الميسر لأسبابه ، والمستحضر لآلاته فهذا هو السبب ، والمنفذ للقتل المستعمل للآلة التي أحضرها (السبب) فهذا هو المباشر . وقد أوضحنا في الجنايات أن لا قصاص على السبب . وإنما يقع القصاص على المباشر إلا في أحوال بسطناها في الجزء السابع عشر . يعنى من المجموع شرح المهذب . (ط) من تعليقات المطيعي على المجموع .

الأَيْمَانِ بالله أو العتاق أو الطلاق أو غيرها بِنِيةِ الحالفِ إلا أن يكون المستحلف قاضيًا فاَسْتَحْلفَها لله تعالى ، لدعوى اِقْتَضَتْهُ ، فإن الاعتبارَ بنيّة القاضي أو نائبه إن كان الحالفُ يوافقه في الاعتقاد ، فإنْ خالفه كحنفي اسْتَحْلَفَ شافعيًّا في شُفْعَةِ الجِوار فَفِيمَنْ تُعْتَبَرُ نِيَّتُه ؟ وجهان [١] . وأن اليمين التي يستحلفُ بها القاضي لا تكون إلا بالله تعالى وصفاته ، وأن الضمان يَجِبُ في مال المُتْلِفِ بغير حق سواءً كان مُكَلَّفًا أو غيره ، بشرط كونه مِن أهل الضمان في حق المُتْلَف عليه .

فقولُنا : مِن أهل الضمان ، احترازٌ من إتلافِ المُسْلِم مالَ حَرْبي ونَفْسَهُ وعَكْسَهُ . وقولُنا : في حقه ، احترازٌ من إتلافِ العبدِ مال سيده إلا أن يكون المُتْلفُ قائلاً خطأً أو شبهَ عمد ، فإن الديةَ على عاقلَته [٢]، وأن السيد لا يثبتُ له مالٌ في ذمة عبده ابتداءً ، وفي ثبوته دَوَامًا وجهان .

وأن أصل الجمادات الطهارةُ إلا الخمرَ وكلَّ نبيذٍ مُسْكِر . وأن الحيوان على الطهارة إلا الكلبَ والخنزيرَ وفَرْعَ أحدِهما .

ويُبَيِنَ له جُمَلاً مما يحتاج إليه وينضبط له من أصول الفقه ، وترتيبَ الأدلةِ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، واستصحابَ الحالِ عند من يقولُ به ، ويُبَيِنَ له أنواع الأَقْيسَة ودرجاتها وكيفية استثمار الأدلة ، ويبينَ حدَّ الأمرِ والنهي ، والعموم والخصوص ، والمجملِ والمُبَيَّنِ ، والناسخ والمنسوخ ، وأن صيغة الأمرِ على وجوهٍ [٣] ، وأنه عند تجرده يُحْمَلُ على الوجوب عند جماهير ......................

---

(١) انظر الوسيط في المذهب الشافعي (٣٠٧/٧) بتحقيقي بالاشتراك مع الدكتور أحمد محمود .

(٢) العقل : الدية ، لأن مؤديها يعلقها بفناء أولياء المقتول يقال عقلت فلانا إذا أعطيت ديته ، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته ، ويقال لدافع الدية : عاقل ، لعقله الإبل بالعقل ، وهي الحبال التي تثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشد بها . وعقلت البعير أعقله بكسر القاف عقلا . وجمع العاقل عَاقِلَة ثم عواقل جمع الجمع ، والمعاقل الديات .

(٣) للأمر أربع صيغ ، وهي :

أ- صيغة فعل الأمر (افعل) كقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ .

ب- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .

الفقهاء [1] ، وأن اللفظ يُحْمَلُ على عمومه وحقيقته ، حتى يَرُدَّه دليلُ تخصيص ومجازٍ .

وأن أقسامَ الحكمِ الشرعي خمسة : الوجوبُ ، والنَّدْبُ ، والتحريمُ ، والكراهةُ والإباحةُ ، وينقسمُ باعتبارٍ آخرَ إلى صحيحٍ وفاسد .

**فالواجب** : ما يُذَمُّ تاركه شرعا على بعض الوجوه ، احترازا من الواجب المُوَسَّعِ والمُخَيرِ، وقيل : ما يَسْتَحِق العقابَ تارِكُهُ ، فهذان أصحُّ ما قيل فيه .

**والمندوبُ** : ما رَجَحَ فعلُه شرعا وجاز تركُه .

**والمحرَّمُ** : ما يُذَمُّ فاعلُه شرعا .

**والمكروه** : ما نَهَى عنه الشرعُ نهيًا غيرَ جازمٍ .

**والمباحُ** : ما جاء الشرعُ بأنه لا فَرْقَ بين فِعْلِهِ وتَرْكِهِ في حق المكلَّف .

والصحيحُ من العقود ما تَرَتَّبَ أثره عليه ، ومن العبادات ما أسْقَطَ القضاءَ ، والباطلُ والفاسدُ خلافُ الصحيحِ .

ويُبَيِّنَ له جُمَلاً من أسماء المشهورين من الصحابة (رضي الله عن جميعهم) فمَن بعدَهم من العلماء الأخيار ، وأنسابهم ، وكُنَاهم وأعصارِهم وطُرَفِ حكاياتهم ونوادرهم ، وضبطِ المُشْكِلِ من أنسابهم وصفاتهم ، وتمييزِ المشتبه من ذلك ، وجُمَلاً من الألفاظ اللغوية والعُرْفية المتكررة فى الفقه ضَبْطًا لُمشْكِلِها وخَفِي معانيها ، فيقول:

---

= ج- اسم فعل الأمر . كقوله تعالى :﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] .

د- المصدر النائب مناب فعله ، كقوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة :٨٣] ، فتقدير الآية: وأحسنوا بالوالدين إحسانًا . وهناك أيضًا الجملة الخبرية المراد بها الإنشاء كقوله تعالى : ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران : ٩٦] والمراد به الأمر : أي من دخل البيت الحرام فأمِّنوه .

(١) انظر في ذلك : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٢٢٤/١) ، المستصفى للإمام الغزالي (٤٢٣/١) ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢١٦/١) الإحكام للآمدي (١٤٤/٢) ، الإحكام لابن حزم (٣٢٩/١) ، المسودة لآل تيمية ص (١٥) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي المالكي (١٢٧) .

هي مفتوحة ، أو مضمومة ، أو مكسورة ، مخففة أو مشددة ، مهموزة أو لا ؟ ، عربية ، أو عجمية ، أو مُعَرَّبَةٌ - وهي التي أصلُها عجميٌّ وتكلمت بها العربُ - مصروفة أو غيرها ، مُشْتَقَّةٌ أم لا ؟ مشتركة أم لا ؟ ، مترادفة أم لا ؟ ، وأن المهموزَ والمشدَّدَ يُخَفَّفَانِ أم لا ، وأن فيها لغة أخرى أم لا ؟ .

ويُبَيِنَ ما ينضبطُ من قواعد التصريف ، كقولنا : ما كان على فَعِلَ بفتح الفاء وكسر العين فمضارعُهُ : يَفْعَلُ بفتح العين إلا أحرفا جاء فيهن الفتحُ والكسرُ من الصحيح والمعتلّ ، فالصحيحُ دونَ عشرةِ أحرفٍ ، كنَعِمَ أو يَئِسَ وحَسِبَ ، والمعتلّ كوَبَِرَ ووَبِق ، ووَرِمَ ، ووَرِيَ الزَّنْدُ ، وغيرِهن .

وأما ما كان من الأسماء والأفعال على فعِل بكسر العين جاز فيه أيضا إسكانُها مع فتح الفاء وكسرها فإن كان الثاني أو الثالث حرفَ حَلْقٍ [1] جاز فيه وجه رابع : فِعِل بكسر الفاء والعين .

وإذا وقعتْ مسألة غريبة لطيفة ، أو مما يُسْأَلُ عنها في المُعَايَاة [2] ، نَبَّهَهُ عليها وعرَّفه حالَها في كل ذلك ، ويكونُ تعليمه إيَّاهم كلَّ ذلك تدريجا شيئا فشيئا لتجتمع لهم مع طولِ الزمان جُمَل كثيرات .

وينبغي أن يُحَرضَهم على الاشتغال في كل وقت ، ويطالبَهم في أوقاتٍ بإعادة محفوظاتهم ويسألَهم عمّا ذَكَرَهُ لهم من المُهِمَّاتِ ، فمَن وَجَدَهُ حافظا مُرَاعِيا له أكْرَمَهُ وأثنى عليه ، وأشاعَ ذلك ، ما لم يَخَفْ فسادَ حاله بإعجابٍ ونحوه ، ومَن وجده مُقَصرًا عَنَّفَهُ إلا أن يخاف تَنْفِيرَهُ ، ويُعِيدَهُ له حتى يحفظَه حِفظا راسخا ، ويُنْصِفَهُم في البحث فيعترفَ بفائدةٍ يقُولها بعضُهم وإن كان صغيرا ، ولا يَحْسُدُ أحدًا منهم لكثرة تحصيله ، فالحَسَدُ حرامٌ للأجانب وهنا أشد ، فإنه [3] بمنزلة الوالد ، وفضيلتُه [4] يعود إلى مُعَلمِهِ منها نصيبٌ وافر ، فإنه مُرَبيهِ ، وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثوابُ الجزيل ، وفي الدنيا الدعاءُ المستمر والثناءُ الجميل .

---

(١) وهي ستة أحرف : الهمز والهاء والعين والحاء والغين والخاء .

(٢) والمعاياة : أن تأتي بشيء لا يُهتَدَى له . مختار الصحاح ص (٤٧٦) .

(٣) أي : المعلّم . (٤) أي : فضيلة التلميذ .

وينبغي أن يُقَدمَ في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبقَ فالأسبق ، لا يقدمه في أكثر من دَرْسٍ إلا برضاء الباقين ، وإذا ذكر لهم درسا تَحَرَّى تفهيمَهم بأيسر الطرق ، ويَذْكُرَهُ مُتَرَسلاً مُبينًا واضحًا ، ويكررَ ما يُشْكِلُ من معانيه وألفاظه ، إلا إذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمون بدون ذلك ، وإذا لم يصل البيانُ إلا بالتصريح بعبارةٍ يُسْتَحَى في العادة مِن ذكرِها فَلْيَذْكُرْهَا بصريح اسمها ، ولا يمنعه الحياءُ ومراعاةُ الآداب من ذلك ؛ فإن إيضَاحَها أهمُّ من ذلك . وإنما تُستحب الكناية في مثل هذا إذا علم بها المقصود علما جليًا ، وعلى هذا التفصيل يُحْمَلُ ما ورد في الأحاديث من التصريح في وقت والكنايةِ في وقتٍ .

ويُؤَخرَ ما ينبغي تأخيرُهُ ، ويُقَدمَ ما ينبغي تقديمُهُ ويقفَ في موضعِ الوقفِ ، ويصلَ في موضعِ الوصلِ .

وإذا وَصَلَ موضعَ الدرس صلَّى ركعتين ، فإن كان مَسْجِدًا تَأَكَّدَ الحثُّ على الصلاة ، ويَقْعدَ مستقبلا القبلة على طهارة ، مُتَربعًا إن شاء ، وإن شاء مُحْتَبِيًا وغير ذلك ، ويجلسَ بوقار ، وثيابه نظيفةٌ بيضٌ ، ولا يعتني بفاخر الثياب ، ولا يَقْتَصِرَ على خُلُقٍ يُنْسبُ صاحبُه إلى قِلَّةِ المروءة ، ويُحَسنَ خُلُقَه مع جلسائه ويوقرَ فاضلَهم بعِلْمٍ أو سِن أو شرف أو صلاح ونحو ذلك ، ويتلطفَ بالباقين ، ويرفع مجلسَ الفضلاء ، ويكرمَهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام ، وقد يُنْكِرُ القيامَ من لا تحقيقَ عنده ، وقد جمعتُ جزءا فيه الترخيصُ فيه ودلائله ، والجوابُ عمَّا يُوهِمُ كراهَتَهُ .

وينبغي أن يصونَ يديه عن العبث ، وعينيه عن تفريقِ النظر بلا حاجة ، ويلتفتَ إلى الحاضرين التفاتًا قَصْدًا بِحَسَبِ الحاجة للخطاب ، ويجلسَ في موضع يبرُزُ فيه وجهُه لكلهم ، ويُقَدمَ على الدرس تلاوةَ ما تيسر من القرآن ، ثم يُبسْمِلَ ويَحْمَدَ الله تعالى ، ويُصَلي ويُسَلمَ على النبي ﷺ ثم يدعو للعلماء الماضين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين ، ويقول : «حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني أعوذ بك من أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ» .

فإن ذَكَرَ دروسا قَدَّمَ أهمَّها ، فيقدمَ التفسيرَ ، ثم الحديثَ ، ثم الأصول ،ثم المذهب ، ثم الخلاف ، ثم الجَدَلَ . ولا يَذْكُرَ الدرسَ وبه ما يزعجه كمرضٍ ، أو جوع

أو مدافعةِ الحَدَثِ ، أو شدَّةِ فرحٍ وغم . ولا يُطَوِّلَ مجلسَه تطويلا يُملهم أو يمنعُهم فهمَ بعض الدروس أو ضبطها ؛ لأنَّ المقصودَ إفادتُهم وضبطُهم ، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فاته المقصود . وليكن مجلسُه واسعًا ، ولا يرفعَ صوتَه زيادةً على الحاجة ، ولا يخفضَه خفضًا يمنعُ بعضَهم كمالَ فَهْمِهِ ، ويصونَ مجلسَه من اللَّغطِ ، والحاضرين عن سوءِ الأدب في المباحثة ، وإذا ظهر من أحدهم شيء من مبادئ ذلك تلطَّف في دفعه قبل انتشاره ، ويُذَكِّرَهم أن اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى فلا يليقُ بنا المنافسةُ والمشاحنةُ ، بل شأنُنَا الرفقُ والصفاءُ واستفادةُ بعضنا من بعض ، واجتماعُ قلوبنا على ظهور الحق وحصول الفائدة .

وإذا سأل سائلٌ عن أعجوبة فلا يسخرون منه ، وإذا سُئِلَ عن شيء لا يعرفه أو عَرَضَ في الدرس ما لا يعرفه ، فليقل : لا أعرفه ، أو : لا أتحققه ولا يَسْتنكف عن ذلك ، فَمِنْ عِلْمِ العالم أن يقول فيما لا يعلم : لا أعلم ، أو : الله أعلم ، فقد قال ابن مسعود (رضي الله عنه) : يا أيها الناس مَن عَلِمَ شيئا فَلْيقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم ؛ قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [1] رواه البخاري [2] . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «نُهينا عن التكَلُّفِ» . رواه البخاري [3] .

وقالوا : ينبغي للعالم أن يُوَرِّثَ أصحابَه : لا أدري . معناه يُكْثِرُ منها، ولْيعلم أن مُعْتَقَدَ المحققِين أنّ قول العالم : لا أدري ، لا يَضَعُ منزلتَه ، بل هو دليل على

---

(١) سورة ص الآية : ٨٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٨/٤٠٩) كتاب (التفسير) باب ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ برقم (٤٨٠٩) بإسناده عن مسروق قال : دخلنا على عبدالله بن مسعود قال : يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ؛ فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم ؛ قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ الحديث .

(٣) هذا الأثر رواه البخاري في صحيحه (١٣/٢٧٩) كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب (ما يكره من كثرة السؤال ...) برقم (٧٢٩٣) بإسناده عن ثابت عن أنس قال : كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف .

عِظَمِ محَلِهِ ، وتقواه ، وكمالِ معرفته ؛ لأنّ المتمكنَ لا يضره عدمُ معرفته مسائلَ معدودة ، بل يُسْتَدَلُّ بقوله : لا أدري على تقواه ، وأنه لا يجازِف في فتواه وإنما يَمْتَنِعُ مِنْ «لا أدري» مَنْ قَلَّ علمُه ، وقَصُرَتْ معرفته ، وضعفت تقواه ؛ لأنه يخاف - لقصوره - أن يسقط من أعين الحاضرين ، وهو جهالةٌ منه ، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوءُ بالإثم العظيم ، ولا يرفعه ذلك عمّا عُرِفَ له من القصور ، بل يُسْتَدَلُّ به على قصوره ، لأنّا إذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الأوقات : لا أدري ، وهذا القاصر لا يقولُها أبدًا عَلِمْنَا أنهم يتورّعون لِعِلْمِهِم وتقواهم وأنه يجازف لجهله وقِلّةِ دينه ، فَوَقَعَ فيما فرَّ عنه ، واتَّصفَ بما احترز منه ، لفساد نِيَّتِهِ وسوء طَوِيَّتِهِ وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ : «المتشبع بما لم يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» [1] .

## فصل

وينبغي للمعلم أن يطرحَ على أصحابه ما يراه من مُسْتَفَادِ المسائل ، ويَختبر بذلك أفهامَهم ويُظْهِرَ فضلَ الفاضل ويُثني عليه بذلك ، ترغيبا له وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم ولِيَتَدَرَّبُوا بذلك ويعتادوه ، ولا يُعَنِفَ مَن غلط منهم في كل ذلك إلا أن يَرى تعنيفه مصلحةً له ، وإذا فرغ من تعليمهم أو إلقاء درسٍ عليهم أَمَرَهُمْ بإعادته ، ليرسخَ حفظُهم له ، فإن أشكل عليهم منه شيءٌ ما ، عاوَدُوا الشيخَ في إيضاحه .

## فصل

ومن أهم ما يُؤْمَرُ به ألا يتأذّى ممن يقرأُ عليه إذا قرأ على غيره ، وهذه مصيبة يُبْتَلَى بها جهلةُ المعلمين لغباوتهم وفسادِ نِيَّتِهِمْ ، وهو من الدلائل الصريحة على عدم إرادتهم بالتعليم وجهَ اللهِ تعالى الكريم ، وقد قدَّمنا عن عليٍّ (رضي الله عنه) الإغلاظَ في ذلك والتأكيدَ في التحذير منه . وهذا إذا كان المعلم الآخر أَهْلاً فإن كان فاسقًا أو مبتدِعًا أو كثيرَ الغلط ونحو ذلك فَلْيُحذرْ من الاغترار به ، وبالله التوفيق .

---

(١) الحديث رواه البخارى في صحيحه (٢٢٨/٩) كتاب (النكاح) باب (المتشبع لما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة) برقم (٥٢١٩) عن هشام حدثتني فاطمة عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لي ضرة ؛ فهل علي جناح إن تشبعْتُ من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال رسول الله ﷺ : «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور» .

# باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسِه فكآداب المعلم ، وقد أوضحناها . وينبغي أن يُطهرَ قلبَه من الأدناس لِيصْلُحَ بقبول العلم وحفظه واستثماره ، ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ : «إن في الجسد مضغة إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كله ، وإذا فسَدت فسَد الجسدُ كله ألَا وهي القلب» (١) .

وقالوا : تطيب القلبِ للعلم كتطييب الأرضِ للزراعة .

وينبغي أن يقطعَ العلائقَ الشاغلةَ عن كمال الاجتهاد في التحصيل ، ويَرْضَى باليسير من القُوتِ ، ويصبرَ على ضِيقِ العَيْشِ .

قال الشافعي (رحمه الله تعالى) : لا يطلبُ أحدٌ هذا العلمَ بالمُلْكِ وعز النفس فيُفْلِحَ ، ولكن مَن طلبه بذُل النفس ، وضِيق العيش ، وخدمةِ العلماء أَفْلَحَ . وقال أيضا : لا يُدْرَكُ العلمُ إلا بالصبر على الذل . وقال أيضًا : لا يَصْلُح طلبُ العلم إلا لِمُفْلِسٍ ، فقيل : ولا الغنيُّ المكفيُّ ؟ فقال : ولا الغنيُّ المكفيُّ . وقال مالك بن أنس (رحمه الله) : لا يبلغ أحد مِن هذا العلم ما يريدُ حتى يَضُرَّ به الفقرُ ، ويُؤْثِرَهُ على كل شيء (٢). وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : يُستعان على الفقه بجمع الهَم ، ويُستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولا يَزِدْ .

وقال إبراهيمُ الآجُرِيُّ (٣) : مَن طلب العلمَ بالفاقة ورِثَ الفهمَ . وقال الخطيب البغدادي في كتابه (الجامع لآداب الراوي والسامع) : يُستحب للطالب أن يكون عَزَبًا ما أمكنه ، لئلا يقطعه الاشتغالُ بحقوق الزوجة ، والاهتمامُ بالمعيشة ،

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٥٣/١) كتاب (الإيمان) باب (فضل من استبرأ لدينه) برقم (٥٢) . ومسلم في صحيحه (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩) .

(٢) أي : يؤثر العلم على كل شيء .

(٣) الآجريون عِدَّتهم خمسةٌ كما في متشابه الأسماء للذهبي ، وينسبون إلى صناعة الآجر ، وليس أحد منهم من رجال الستة ، وقال ابن خلكان في ترجمته أبي بكر الآجري نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها : آجُر (ط) .

عن إكمالِ طلبِ العلم ، واحتَجَّ بحديث : «خيركم بعد المائتين خفيفُ الحَاذِ وهو الذي لا أهل له ولا ولد»[١] . وعن إبراهيم بن أدهم (رحمه الله)[٢] : «مَن تعوَّد أفخاذَ النساء لم يُفلح» ، يعنى اشتغل بهن . وهذا في غالب الناس لا الخواص . وعن سفيان الثوري : إذا تزوج الفقيهُ فقد رَكِبَ البحرَ، فإنْ وُلِدَ له فقد كَسِرَ به . وقال سفيانُ لرجل : تَزَوَّجْتَ ؟ فقال : لا ، قال : ما تدرِي ما أنتَ فيه من العافية .

وعن بِشْرٍ الحافي (رحمه الله)[٣] : مَنْ لَمْ يَحْتَجْ إلى النساء فليتق الله ؛ لا يألفُ أفخاذَهن . قلت : هذا كله موافِقٌ لمذهبنا ، فإن مذهبَنا أن مَن لم يحتج إلى النكاحِ استُحِبَّ له تركُهُ ، وكذا إن احتاج وعزَّ عن مؤنته[٤] ، وفي الصحيحين

---

(١) موضوع : أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٥/٦) ، والهروى فى الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٤٦١/١) ، والطرابلسى فى الكشف الإلهى عن شديد الضعف والواهى (٣٦٠/١) .

(٢) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور ، التميمى البلخي أبو إسحاق ، زاهد مشهور كان أبوه من أهل الغنى في بلخ ، فتفقه ورحل إلى بغداد ، وجال في العراق والشام والحجاز . وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة . وكان يعيش من العمل بالحصاد وحفظ البساتين والحمل والطحن ويشترك مع الغزاة في قتال الروم . وجاءه إلى المصيصة (من أرض كيليكيا) عبد لأبيه يحمل إليه عشرة آلاف درهم ويخبره أن أباه قد مات في بلخ وخلف له مالا عظيما ، فأعتق العبد ووهبه الدراهم ولم يعبأ بمال أبيه . توفي سنة (١٦١) هـ . انظر ترجمته في الأعلام (٣١/١) ومن مصادره : البداية والنهاية (١٣٥/١٠) ، حلية الأولياء (٣٦٧/٧) .

(٣) هو بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي ، أبو نصر ، المعروف بالحافي ولد سنة (١٥٠) هـ من كبار الصالحين . له في الزهد والورع أخبار ، وهو من ثقات رجال الحديث ، من أهل « مرو » سكن بغداد وتوفي بها . قال المأمون : لم يبق في هذه الكورة أحد يستحيي منه غير هذا الشيخ بشر بن الحارث .انظر في ترجمته الأعلام (٥٤/٢) . ومن مصادره : وفيات الأعيان (٩٠/١) ، صفة الصفوة (١٨٣/٢) ، حلية الأولياء (٣٣٦/٨) .

(٤) وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن النكاح واجب على من وجد أهبته ، ويخشى العنت إن لم يتزوج ، أما القادر على مئونته ، ولا تتوق نفسه إليه ، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الحرام - إن لم يتزوج - فهذا مختلف في حكمه : فمذهب الشافعية : أن النكاح في حق مثل هذا مباح ، وأن التخلي للعبادة أفضل له . انظر مغني المحتاج (١٢٥/٣) . ..................=

عن أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجال من النساء» [١]. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإن الله مُسْتَخْلِفُكُم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساءَ، فإن أول فتنةِ بني إسرائيل كانت في النساء» [٢].

وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلم، فبتواضعه يَنَاله، وقد أُمِرْنَا بالتواضع مطلقا فَهَهُنَا أَولىَ، وقد قالوا:

العلمُ حربٌ للفتى المتعالي كالسَّيل حربٌ للمكان العالي

وينقادَ لمعلمه، ويشاورَه في أموره، ويأتمرَ بأمره، كما ينقادُ المريضُ لطبيبٍ حاذقٍ ناصحٍ، وهذا أَوْلَى لتفاوتِ مَرْتَبَتِهِمَا.

قالوا: ولا يأخذُ العلم إلا ممن كملتْ أَهْلِيَّتُهُ، وظهرت ديانتُه، وتحققَت معرفتُه واشتهرت صيانتُه وسيادتُه، فقد قال ابن سيرين[٣] ومالك وخلائقُ من

---

= **ومذهب الحنفية**: أن النكاح مندوب في حق مثل هذا، وهو قول المالكية والحنابلة، وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم. وعن الإمام أحمد رواية أن النكاح في حق مثل هذا واجب، وهو مذهب الظاهرية. انظر: المبسوط للإمام السرخسي (١٩٤/٤)، مقدمات ابن رشد مع المدونة (٢٣/٢). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البرص (٢٩٩). المقنع في مذهب الإمام أحمد ص (٢٠٦). المغني لابن قدامة (٤٤٦/٦). المحلى لابن حزم (٤٤٠/٩)

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٤١/٩) كتاب (النكاح) باب (ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ برقم (٥٠٩٦). ومسلم في صحيحه (٢٠٩٧/٤) برقم (٢٧٤٠). والترمذي في سننه (٩٥/٥) برقم (٢٧٨٠). وابن ماجه في سننه (١٣٢٥/٢) برقم (٣٩٩٨).

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٠٩٨/٤) كتاب (الذكر و الدعاء والتوبة والاستغفار) باب (أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء) برقم (٢٧٤٢)، والترمذي في سننه (٤١٩/٤) برقم (٢١٩١). وابن ماجه في سننه (١٣٢٥/٢) برقم (٤٠٠٠).

(٣) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء. أبو بكر ولد سنة (٣٣) هـ إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي من أشراف الكتاب مولده ووفاته بالبصرة نشأ بزازا، في أذنه صمم وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. =

السلف : هذا العلمُ دينٌ فانظروا عمَّن تأخذون دينَكم .

ولا يكفي في أهليَّة التعليم أن يكون كثيرَ العلم ، بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونُه له معرفة في الجملة بغيره من الفنون الشرعية ، فإنها مرتبطةٌ ، ويكون له دُرْبَةٌ ودين وخُلُق جميل وذهنٌ صحيح ، واطلاعٌ تام .

وقالوا : ولا تأخذ العلمَ ممّن كان أَخْذُه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخٍ أو شيخٍ حاذقٍ ، فمَن لم يأخذْه إلا مِنَ الكتبِ يقعُ في التصحيف ويكثُرُ منه الغلطُ والتحريفُ .

وينبغي أن ينظرَ معلِّمَه بعين الاحترام ويعتقدَ كمالَ أهليته ، ورجحانه على أكثر طبقته ، فهو أقربُ إلى انتفاعِهِ به ، ورسوخِ ما سمعه منه في ذهنه .

وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدَّق بشيء وقال : اللهم اسْتُرْ عيبَ معلمي عني ، ولا تُذْهِبْ بركةَ عِلمه مني . وقال الشافعي (رحمه الله) كنتُ أصفح الورقةَ بين يدي مالك (رحمه الله) صفحًا رفيقًا ؛ هيبةً له ، لئلا يسمع وَقْعَها . وقال الربيع : واللهِ ما اجْتَرَأْتُ أنْ أشربَ الماءَ والشافعيُّ ينظرُ إليَّ ؛ هيبةً له . وقال حمدان بن الأصفهاني (١) : كنتُ عند شَرِيكٍ (٢) (رحمه الله) فأتاه بعضُ أولاد المهديّ ، فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث فلم يَلتفتْ إليه ، وأقبل علينا ثم عاد ، فعاد لمثل ذلك ، فقال : أتَستخفُّ بأولاد الخلفاء ؟ فقال شريكٌ : لا ولكنِ .

---

= وكان أبوه مولى لأنس . ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم ، وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المنسوب إليه أيضا ، وليس له ، توفي (رحمه الله) سنة (١١٠) هـ . انظر في ترجمته الأعلام (١٥٤/٦) . ومن مصادره : تهذيب التهذيب (٢١٤/٩) . وفيات الأعيان (٤٥٣/١)

(١) هو حمدان بن محمد بن سليمان الأصفهاني توفي بالكوفة روى عن شريك وغيره . (ط) .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي ، أبو عبد الله . ولد سنة (٩٥) هـ . عالم بالحديث ، فقيه ، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته . استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة (١٥٣) هـ ، ثم عزله وأعاده المهدي ، فعذله موسى الهادي . وكان عادلا في قضائه . مولده في بخارى . ووفاته بالكوفة سنة (١٧٧) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (١٦٣/٣) . ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (٢١٤/١) . وفيات الأعيان (٢٢٥/١) .

العلمُ أَجَلُّ عند الله تعالى مِن أن أَضَعَهُ ، فَجَثَا على ركبتيه ، فقال شريك : هكذا يُطلب العلمُ .

وعن عليّ بن أبي طالب (رضي الله تعالى عنه) قال : مِن حق العالم عليك أن تسلمَ على القوم عامة وتَخُصَّهُ بالتحية ، وأن تجلسَ أمامه ، ولا تُشيِرَنَّ عنده بيدك ، ولا تَغْمَدَنَّ بعينك غيرَه ، ولا تقولَنَّ : قال فلانٌ خلافَ قولِه ولا تغتابنّ عنده أحدا ، ولا تُسَارَّ في مجلسه ، ولا تأخذْ بثوبه ، ولا تُلِحَّ عَليه إذا كسل ، ولا تشبعْ مِن طُول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تَنْتَظِرُ متى يسقطُ عليك منها شيءٌ .

ومن آداب المتعلم أن يتحرى رضَى المعلمِ وإن خالفَ رأيَ نفسِهِ ، ولا يَغْتَابَ عندَه ولا يُفشِي له سِرًّا ، وأن يردَّ غيبتَه إذا سمعها ، فإن عجز فَارَقَ ذلك المجلسَ . وألا يدخلَ عليه بغير إذنٍ ، وإذا دخلَ جماعةٌ قَدَّمُوا أفضلَهم وأَسَنَّهم ، وأن يدخلَ كاملَ الهَيئة ، فارغَ القلب من الشواغل ، متطهرا متنظفا بسواكٍ ، وقص شاربٍ وظُفُرٍ ، وإزالةِ كريهِ رائحةٍ ، ويسلم على الحاضرين كلهم بصوتٍ يُسْمِعُهم إسماعا محقَّقا ، ويخصَّ الشيخَ بزيادةِ إكرام ، وكذلك يُسلم إذا انصرف ، ففي الحديث الأمرُ بذلك ، ولا التفاتَ إلى مَن أنكره ، وقد أوضحتُ هذه المسألة في كتاب الأذكار [1] .

ولا يتخطى رقابَ الناس ، ويجلسَ حيث انتهى به المجلسُ إلا أن يُصرح له الشيخُ أو الحاضرون بالتقدُّم والتخطي ، أو يَعْلمَ مِن حالهم إيثارَ ذلك ، ولا يُقِيمَ أحدًا من مجلسه ، فإنْ آثره غيرُه بمجلسه لم يأخذْه إلا أن يكون في ذلك مصلحةٌ للحاضرين ، بأن يَقْرِبَ من الشيخ ، ويذاكرَه مذاكرةً ينتفع الحاضرون بها ولا يجلسَ وسط الحَلَقة إلا لضرورةٍ ولا بَيْنَ صاحبين إلا برضاهما ، وإذا فُسِحَ له قَعَدَ وضَمَّ نفسَه ، ويحرص على القرب من الشيخ ليفهمَ كلامَه فهما كاملا بلا مشقة ، وهذا

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (٥/٣٨٦) برقم (٥٢٠٨) . والترمذي في سننه (٥/٦٠) كتاب (الاستئذان) برقم (٢٧٠٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث أيضًا عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

بشرط أن لا يـرتفعَ في المجـلس عـلى أفضـل منـه . ويتـأدَّب مع رفقتـه وحـاضِري المجلس ؛ فإنَّ تَأَدُّبَهُ معهم تَأَدُّبٌ مع الشيخ ، واحترامٌ لمجلسه . ويقعدَ قِعْدَةَ المتعلمين لا قعدة المعلِّمين ، ولا يرفعَ صوتَه رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يضحك ولا يكثرَ الكلامَ بلا حاجة ، ولا يعبثَ بيده ولا غيرها ، ولا يلتفت بلا حاجة ، بل يُقْبِل على الشيخ مُصْغِيًا إليه ، ولا يسبقه إلى شرحِ مسالةٍ أو جوابِ سؤالٍ إلا أن يَعْلَمَ من حال الشيخ إيثارَ ذلك ، لِيَسْتَدِلَّ به على فضيلة المتعلم .

ولا يقرأ عليه عند شُغْلِ قلبِ الشيخ وَمَلَلِه وغمه ، ونُعاسه واستيفازه ، ونحـو ذلـك مما يشق عليه ، أو يمنعَه استيفاءَ الشرح . ولا يسألَـه عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم مِن حاله أنه لا يكرهه . ولا يُلحّ في السؤال إلحاحا مُضْجِرا ، ويغتنمَ سؤالَه عند طِيبِ نفسه وفراغه ، ويتلطفَ في سؤالـه ، ويُحسن خطابه ،ولا يستحى من السؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكملَ استيضاح ، فمَن رَقَّ وجهُه رَقَّ علمُه ، ومن رق وجهُه عند السؤال ظهر نقصُه عند اجتماع الرجال .

وإذا قال لـه الشيـخ : أفهمت ؟ فلا يقل : نعـم ، حتى يتضحَ لـه المقصودُ إيضاحا جليّا ، لئلا يكذبَ ويفوتَه الفهمُ . ولا يستحي من قولـه : لـم أفهـم ؛ لأن استثباتَه يحصلُ له مصالحَ عاجلة وآجلة ، فمن العاجلة : حفظه المسألة ، وسلامتُه من كذبٍ ونفاقٍ ، بإظهاره فَهْمَ ما لم يكن فَهِمَه . ومنها اعتقادُ الشيخِ اعتناءَه ورغبتَه وكمالَ عقله وورعه ، وملكـه لنفسه وعدم نفاقه ، ومن الآجلة : ثبوتُ الصـواب فـي قلبه دائما ، واعتيادُه هذه الطريقةَ المَرْضِيَّة ، والأخلاقَ الرَّضِيَّة .

وعن الخليل بن أحمد (رحمه الله) [1] : منزلة الجهل ، بين الحياء والأنفة .

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدى اليحمدى ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة (١٠٠) هـ . من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، أخذه من الموسيقى وكان عارفا بها . وهو أستاذ سيبويه النحوي . ولد ومات في البصرة ، وعاش فقيرا صابرا . كان شعث الرأس ، شاحب اللون ، قشف الهيئة ، متمزق الثياب ، متقطع القدمـين ، مغمورا في الناس لا يعرف ، له كتاب (العين) في اللغة و (معاني الحروف) و (جملـة آلات العرب) و (العروض) و (النقط والشكـل) و (النغـم) توفي سنـة (١٧٠) هـ ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٢/٣١٤) ، ومن مصادره : وفيات الأعيان (١/١٧٢) إنباه الرواة (١/٣٤١) .

وينبغي إذا سمع الشيخَ يقول مسألة ، أو يحكي حكاية وهو يحفظها ، أن يُصغي لها إصغاء مَنْ لم يحفظها ، إلا إذا علم من حال الشيخ إيثارَهُ علمه بأن المتعلم حافظها .

وينبغي أن يكون حريصًا على التعلم ، مواظبًا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهارا ، حَضَرًا أو سفرا ، ولا يُذهِبَ من أوقاته شيئا في غير العلم ، إلا بقدر الضرورة ، لأكلٍ ونومٍ قَدْرًا لابد منه ، ونحوهما كاستراحة يسيرة لإزالة الملل ، وشبه ذلك من الضروريات وليس بعاقل من أمكنه درجة ورثة الأنبياء ثم فَوَّتَها ،وقد قال الشافعي (رحمه الله) في رسالته : «حقٌّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبرُ على كل عارضٍ دون طلَبِهِ ، وإخلاصُ النية لله تعالى في إدراك علمه نصًّا واستنباطا ، والرغبةُ إلى الله تعالى في العون عليه» . وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال :«لا يُستطاع العلمُ براحة الجسم» ذكره في أوائل مواقيت الصلاة [1] .

قال الخطيب البغدادي : أجود أوقات الحفظ الأسحار ، ثم نصف النهار ثم الغداة ، وحفظ الليل أنفعُ من حفظ النهار ، ووقتُ الجوع أنفعُ من وقت الشبع . قال : وأجودُ أماكن الحفظ الغرفُ ، وكلُّ موضع بَعُدَ عن المُلْهِياتِ ، وقال : وليس بمحمودٍ الحفظُ بحضرة النبات ، والخضرة ، والأنهار ، وقوارع الطرق ؛ لأنها تمنع - غالبا - خلوَّ القلب .

وينبغي أن يصبرَ على جَفْوَةِ شيخه ، وسوءِ خُلُقه ، ولا يصدَّه ذلك عن ملازمته واعتقادِ كماله ، ويتأوَّلَ لأفعاله التي ظاهرُها الفسادُ تأويلاتٍ صحيحةً ، فما يَعْجِزُ عن ذلك إلا قليلُ التوفيقِ .

وإذا جفاه الشيخُ ابتدأ هو بالاعتذار ، وأظهر أن الذنب له ، والعَتْبَ عليه فذلك أنفعُ له دينا ودنيا ، وأبقى لقلب شيخه . وقد قالوا : مَن لم يصبر على ذل التعلم بقي عمرَه في عماية الجهالة ، ومَن صبر عليه آل أمرُه إلى عز الآخرة والدنيا . ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما : «ذلِلْتُ طالبا فَعَزِزْتُ مطلوبا» .

---

(١) الأثر رواه مسلم في صحيحه (٤٢٨/١) كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (أوقات الصلوات الخمس) برقم (٦١٢/١٧٥) .

ومن آدابه : الحلمُ والأناةُ ، وأن يكون هِمَّتُهُ عالية ، فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير ، وأن لا يُسَوفَ في اشتغاله ، ولا يؤخرَ تحصيلَ فائدةٍ وإن قَلّتْ إذا تمكَّن منها ، وإنْ أَمِنَ حصولَها بعد ساعة ، لأن للتأخير آفات ، ولأنه في الزمن الثاني يحصُل غيرُها ، وعن الربيع قال : «لم أر الشافعي آكلا بنهار ، ولا نائما بليل ؛ لاهتمامِه بالتصنيف ، ولا يُحَمِلْ نفسَه ما لا تطيق مخافة الملل ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، وإذا جاء مجلسَ الشيخ فلم يجده انتظره ولا يُفَوت درسه إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك ، بأن يعلم من حاله الإقراء في وقتٍ بعينه فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره .

قال الخطيب : وإذا وجده نائمًا لا يستأذنُ عليه ، بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف ، والاختيارُ الصبرُ ، كما كان ابن عباس والسلف يفعلون .

وينبغي أن يغتنم التحصيلَ في وقت الفراغ والنشاط ، وحال الشباب وقوة البدن ، ونباهة الخاطر ، وقلة الشواغل ، قبل عوارض البطالة ، وارتفاع المنزلة فقد رُوينا عن عمر (رضي الله عنه) : «تفقهوا قبل أن تَسُودوا» ، وقال الشافعي : «تَفَقَهْ قبل أن تَرَأَسَ ، فإذا رَأَسْتَ فلا سبيل إلى التفقه» .

ويعتني بتصحيح درسه الذي يتحفظه ، تصحيحًا متقَنا على الشيخ ، ثم يحفظه حفظا محكما ، ثم بعد ذلك يكرره مراتٍ ليرسَخ رسوخا متأكّدا ، ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ، ويبدأ درسَه بالحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ والدعاء للعلماء ومشايخه ووالديه وسائر المسلمين ، ويبكر بدرسه لحديث : «اللهم بارك لأمتي في بكورها» [1] ويداوم على تكرار محفوظاته ، ولا يحفظ ابتداءً مِن الكتب استقلالا ، بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا ، فالاستقلالُ بذلك من أضر المفاسد ، وإلى هذا أشار الشافعي (رحمه الله) بقوله : «مَن تفقه من الكتب ضيَّع الأحكام» .

وليذاكرْ بمحفوظاته ، وليُدِمِ الفكرَ فيها ، ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (٣/٧٩) كتاب (الجهاد) باب (في الابتكار في السفر) برقم (٢٦٠٦) . والترمذي في سننه (٣/٥١٧) برقم (١٢١٢) . وابن ماجه في سننه (٢/٧٥٢) برقم (٢٢٣٦) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢١) برقم (٢٢٣٦) .

وليرافق بعضَ حاضري حلقة الشيخ في المذاكرة . قال الخطيب : وأفضلُ المذاكرة مذاكرةُ الليل ، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وكان جماعة منهم يبدءون من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح . وينبغي أن يبدأ من دروسه على المشايخ ، وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالأهم فالأهم ، وأولُ ما يَبْتدئ به حفظُ القرآن العزيز فهو أهمُّ العلوم ، وكان السلف لا يُعَلِّمون الحديثَ والفقهَ إلا لمن يحفظ القرآن ، وإذا حفظه فَلْيحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدي إلى نسيان شيء منه ، أو تعريضه للنسيان .

وبعد حفظ القرآن يحفظُ من كل فن مختصرًا ، ويبدأ بالأهم ، ومن أهمها الفقه والنحو ، ثم الحديث والأصول ، ثم الباقي على ما تيسّر ، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملَهم في الصفات السابقة فإنْ أمكنه شرحُ دروسٍ في كل يوم فَعَلَ ، وإلا اقتصر على المِمكن من درسين أو ثلاثة وغيرها ، فإذا اعتمد شيخا في فنّ وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفنّ على غيره [1] فليقرأ أيضًا على ثانٍ وثالث وأكثرَ ما لم يتأذَّوْا، فإن تأذى المُعْتَمَدُ اقتصر عليه ، وراعى قلبَه فهو أقرب إلى انتفاعه ، وقد قدَّمنا أنه ينبغي أن لا يتأذى من هذا .

وإذا بحث المختصرات ، انتقل إلى بحثِ أكبرَ منها مع المطالعة المُتْقَنَة ، والعناية الدائمة المُحْكَمة ، وتعليقِ ما يراه من النفائس والغرائب وحَل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه من الشيخ . ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت ، بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه ، وليلازم حلقةَ الشيخ وليَعْتَنِ بكل الدروس ، ويعلق عليها ما أمكن ، فإن عجز اعْتَنَى بالأهم ، ولا يُؤْثِرُ بنَوْبَتِهِ ، فإن الإيثار بالقُرَبِ مكروهٌ ، فإن رأى الشيخُ المصلحةَ في ذلك في وقتٍ فأشار بهِ امْتَثَلَ أمرَه .

وينبغي أن يرشد رِفْقَتَهُ وغيرَهم من الطلبة إلى مواطن الاشتغال والفائدة ، ويَذْكُرَ لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وإرشادهم ، فيبارَك الله له في علمه ، ويستنير قلبُه ، وتتأكد المسائلُ معه ، مع جزيل ثواب الله عز وجل ، ومتى بخل بذلك كان بضده ، فلا يثبت معه ، وإن ثبت لم يُثْمر . ولا يحسد أحدًا ولا

---

(١) أي : على غير شيخه الأول .

يحتقره ، ولا يُعْجَبُ بفهمه ، وقد قدمنا هذا في آداب المعلم .

فإذا فعل ما ذكرناه وتكاملتْ أهليَّتُه واشتهرت فضيلتُه اشتغل بالتصنيف وَجَدَّ في الجمع والتأليف مُحَقِّقًا كلَّ ما يذكره ، مُتَثبتا في نقله واستنباطه ، مُتحريًا إيضاحَ العبارات ، وبيانَ المشكلات ، مُتجنبًا العبارات الركيكات ، والأدلة الواهيات ، مُستوعِبًا معظمَ أحكام ذلك الفن ، غير مُخِلٍّ بشيء من أصوله ، مُنَبهًا على القواعد ، فبذلك تظهرُ له الحقائقُ ، وتنكشف المشكلاتُ ، ويطَّلعُ على الغوامض ، وحَل المعضلات ، ويَعْرف مذاهب العلماء ، والراجحَ من المرجوح ، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إنْ وُفقَ لذلك ، وبالله التوفيق .

* * *

## فصل
## في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

ينبغي لكل واحد منهما أن لا يُخِلَّ بوظيفته لِعُرُوضِ مرضٍ خفيفٍ ونحوه مما يمكن معه الاشتغالُ ، ويَسْتشفي بالعلم ، ولا يسأل أحدا تَعَنُّتًا وتعجيزا ، فالسائلُ تعنتًا وتعجيزًا لا يستحق جوابا ، وفي الحديث : نهى عن غلوطات المسائل [١] . وأن يعتني بتحصيل الكتب شراء واستعارة ، ولا يشتغل بنسخها إن حصلت بالشراء ؛ لأن الاشتغال أهمُّ إلا أن يتعذر الشراء لعدم الثمن ، أو لعدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه وإلا فلينسخه ، ولا يهتمّ بتحسين الخط بل بتصحيحه ، ولا يرتضي الاستعارة ، مع إمكان تحصيله مِلْكا ، فإن استعاره لم يبطئ به لئلا يفوِّتَ الانتفاعَ به على صاحبه ، ولئلا يكسلَ عن تحصيل الفائدة منه ، ولئلا يمتنعَ عن إعارته غيرَه .

وقد جاء في ذم الإبطاء بردّ الكتب المستعارة عن السلف أشياءُ كثيرة نثرا ونظما، ورُويناها في كتاب الخطيب (الجامع لأخلاق الراوي والسامع) ، منها عن الزهري : إياك وغلولَ الكتب ، وهو حَبْسُها عن أصحابها ، وعن الفضيل : ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه ، فيحبسه عنه ، ومَنْ فعل ذلك فقد ظلم نفسه . وقال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غيرُ واحد من إعارتها ، ثم روى في ذلك جُمَلاً عن السلف وأنشد فيه أشياء كثيرة . والمختارُ استحبابُ الإعارة لمن لا ضررَ عليه في ذلك ؛ لأنه إعانةٌ على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل ، ورُوينا عن وكيع [٢] : أولُ بركة الحديث إعارةُ الكتب .

---

(١) قوله : غلوطات . هكذا في نسخة الأذرعي بدون همز ، وفي نسخة أخرى أغلوطات بالهمز ، وهما روايتان . والحديث في سنن أبي داود قال المنذري : وفي روايته مجهول وهو عبد الله بن سعد ، وأراد بالغلوطات المسائل التي يُغَالَطُ بها العلماءُ ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة . وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع (ط). قلت : والحديث رواه أبو داود في سننه (٤/٦٥) برقم (٣٦٥٦) .

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان . ولد سنة (١٢٩) هـ حافظ للحديث =

وعن سفيان الثوري : مَن بخل بالعلم ابتُلِيَ بإحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبُه . وقال رجل لأبي العتاهية [١] : أعرني كتابك ، قال : إني أكره ذلك ، فقال : أما علمتَ أن المكارم موصولة بالمكاره ، فأعاره . ويُستحب شكرُ المعِيرِ لإحسانه .

فهذه نبذة من آداب المعلم والمتعلم ، وهي إن كانت طويلة بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما جاء فيها ، وإنما قصدت بإيرادها أن يكون جامعا لكل ما يحتاج إليه طالبُ العلم ، وبالله التوفيق .

* * *

---

= ثبت ، كان محدث العراق في عصره . أراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة ، فامتنع ورعًا . وكان يصوم الدهر . له كتب منها (تفسير القرآن) و (السنن) و (المعرفة والتاريخ) و (الزهد) . توفي بفيد راجعا من الحج سنة (١٩٧) هـ . انظر ترجمته في الأعلام (١١٧/٨) ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (٢٨٢/١) . حلية الأولياء (٣٦٨/٨) .

(١) هو إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني ، العَنَزي (من قبيلة عنزة) بالولاء ، أبو إسحاق الشهير بأبي العتاهية . ولد سنة (١٣٠) هـ . شاعر مكثر ، سريع الخاطر ، في شعره إبداع ، كان ينظم المائة والمائة والخمسين بيتا في اليوم . وهو يعد من مقدمي المولدين من طبقة بشار ، وأبي نواس وأمثالهما . انظر في ترجمته الأعلام (٣٢١/١) . ومن مصادره : الأغاني (١/٤) ، ابن خلكان (٧١/١) ، الشعر والشعراء (٣٠٩) .

# باب
# آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

اعلم أن هذا الباب مُهم جدّاً فأحببتُ تقديمَه لعموم الحاجة إليه ، وقد صنَّف في هذا جماعةٌ من أصحابنا ، منهم أبو القاسم الصيمري [١] شيخ صاحب الحاوي [٢] ، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي ، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [٣] ، وكلٌّ منهم ذكر نفائسَ لم يذكرها الآخَران ، وقد طالعتُ كتبَ الثلاثة ولخَّصْتُ منها جملةً مختصرة مستوعِبة لكل ما ذكروه من المهم ، وضممتُ إليها نفائسَ من متفرقات كلام الأصحاب . وبالله التوفيق .

اعلمْ أن الإفتاء عظيمُ الخطر ، كبيرُ الموقع ، كثيرُ الفضل ؛ لأن المفتي وارثُ الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم) ، وقائمٌ بفرض الكفاية ولكنه مُعَرَّضٌ للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتي مُوَقعٌ عن الله تعالى ، وروينا عن ابن المنكدر [٤] قال : العالم بَيْنَ الله تعالى وخلقِه ، فلْينظر كيف يدخلُ بينهم . ورُوينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر ........................

---

(١) هو القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري ، كان حافظا للمذهب وكان يسكن البصرة ويرتحل إليه الناس من البلاد ، وتخرج به الماوردي وجماعة . توفي (رحمه الله) سنة (٤١٠) هـ قاله السبكي . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٢٩ ، ١٣٠) ، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية لمحمد حسن هيتو ص (١٧٤ ، ١٧٥) .

(٢) وصاحب الحاوي هو الإمام الماوردي . وقد سبقت ترجمته .

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو ، تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح . ولد سنة (٥٧٧) هـ . أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال . له كتاب (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، و (الأمالي) و (شرح الوسيط) توفي (رحمه الله) سنة (٦٤٣) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٢٠٧/٤ ، ٢٠٨) . ومن مصادره : وفيات الأعيان (٣١٢/١) ، طبقات الشافعية (١٣٧/٥) .

(٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير) بن عبد العزى القرشي التيمي (من بني تيم بن مرة) المدني : زاهد ، من رجال الحديث . من أهل المدينة ولد سنة (٥٤) هـ أدرك بعض الصحابة وروى عنهم . له نحو مائتي حديث . قال ابن عيينة : ابن المنكدر من =

منها أحرفا تَبَرُّكًا ، وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [١] قال : أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسْأَلُ أحدُهم عن المسألة فيردُّها هـذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول وفي رواية : ما منهم مَن يُحَدثُ بحديث إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إياه ، ولا يُستفتَى عن شيء إلا وَدَّ أنّ أخاه كفاه الفُتيا .

وعن ابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) : مَن أفتى عن كل ما يُسْأَلُ فهو مجنون . وعن الشَّعْبي [٢] والحسن وأبي حَصِين [٣] - بفتح الحاء - التابعيين قالوا : إن أحدكم لَيُفْتِي في المسألة ولو وَرَدَتْ على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لجمع لها أهلَ بدر . وعن عطاء بن السائب [٤] التابعي : أدركت أقواما يسأل أحدُهم عن الشيء فيتكلم وهو يُرْعَدُ ، وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان [٥] : إذا أغفل العالمُ (لا أدرى) أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ . وعن سفيان بن عيينة وسحنون [٦] : أَجْسَرُ الناس على الفُتيا أَقَلُّهُمْ عِلما .

---

= معادن الصدق توفي (رحمه الله) سنة (١٣٠) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلى (١١٢/٧) ومن مصادره : تاريخ الإسلام للذهبي (١٥٥/٥-١٥٨) . تهذيب التهذيب (٤٧٣/٩) .

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم ، وقيل : غرق . انظر ترجمته في تقريب "التهذيب لابن حجر (٤٩٦/١) برقم (١٠٩٤) .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشَّعْبي الحميري ، أبو عمرو : راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه . قال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته . استقضاه عمر بن عبد العزيز . وكان فقيها شاعرا . توفي (رحمه الله) سنة (١٠٣) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٢٥١/٣) .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ، أبو حصين - بفتح أوله - الكوفي ، ثقة . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب لابن حجر (٤٠١/١) ترجمة رقم (١٧٨) .

(٤) هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب ، الثقفي الكوفي صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . انظر تقريب التهذيب (٢٢/٢) ترجمة رقم (١٩١) .

(٥) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . انظر ترجمته في تقريب التهذيب (١٩٠/٢) ترجمة رقم (٥٢٤) .

(٦) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسَحْنُون ، ولد سنة (١٦٠) هـ ، قاض فقيه انتهت إليه رياسة العلم في المغرب . كان زاهدًا لا يهاب سلطانا في حق يقوله ، .... =

وعن الشافعي وقد سُئل عن مسألة فلم يُجِبْ ، فقيل له ، فقال : حتى أَدْرِي أنّ الفضل في السكوت أو في الجواب ؟ . وعن الأثرم [١] : سمعت أحمد بن حنبل يُكثر أن يقول : لا أدري ، وذلك فيما عَرَفَ الأقاويلَ فيه . وعن الهيثم بن جميل [٢] : شَهِدْتُ مالكا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وعن مالك أيضا : أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : مَن أجاب في مسألة فينبغي قبلَ الجواب أن يَعْرِضَ نفسَه على الجنة والنار، وكيف خَلاَصُهُ ثم يجيبُ . وسُئل عن مسألة فقال : لا أدري ، فقيل : هي مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس في العلم شيءٌ خفيفٌ .

وقال الشافعي : ما رأيت أحدًا جَمَعَ اللهُ تعالى فيه مِن آلة الفُتْيَا ماجَمَعَ في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا . وقال أبو حنيفة : لولا الفَرَقُ [٣] من الله تعالى أن يضيعَ العلمُ ما أَفْتَيْتُ ، يكون لهم المَهْنَأُ وعليَّ الوزرُ . وأقوالُهم في هذا كثيرة معروفة . قال الصيمري والخطيب : قَلَّ مَن حرص على الفتيا ، وسَابَق إليها ، وثَابَر عليها ، إلا قَلَّ توفيقُه ، واضطرب في أموره . وإن كان كارها لذلك ، غيرَ مُؤْثِر له مَا وَجَدَ عنه مندوحةً ، وأحالَ الأمرَ فيه على غيره ، كانت المعونةُ له من الله أكثر ، والصلاحُ في جوابه أغلب ، واستدلا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « لا تَسْأَلِ

---

= ومولده في القيروان . ولي القضاء بها سنة (٢٣٤) هـ واستمر إلى أن مات . روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم ، عن الإمام مالك . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٥/٤) ومن مصادره : معالم الإيمان (٤٩/٢) ، الوفيات (٢٩١/١) .

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، أو الكلبي ، الإسكافي ، أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث ، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين . له كتاب في (علل الحديث) وآخر في (السنن) و (ناسخ الحديث ومنسوخه) توفي (رحمه الله) سنة (٢٦١) هـ انظر ترجمته في الأعلام (٢٠٥/١) . ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (١٣٥/٢) . تاريخ بغداد (١١٠/٥) .

(٢) هو الهيثم بن جميل ، بفتح الجيم ، البغدادي ، أبو سهل ، نزيل أنطاكية ، ثقة من أصحاب الحديث ، وكأنه ترك فتغير ، توفي سنة (٢١٣) هـ . انظر ترجمته في تقريب التهذيب (٣٢٦/٢) برقم (١٦١) .

(٣) أي : الخوف .

الإمَارةَ فإنك إن أُعْطيتَهَا عن مسألة وُكِلْتَ إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها» (١) .

## فصل

قال الخطيب : ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صَلحَ للفتيا أَقَرَّهُ ، ومَن لا يصلح مَنَعَهُ ، ونهاه أن يعود ، وتَوَعَّدهُ بالعقوبة إن عاد ، وطريقُ الإمام إلى معرفة مَن يصلُح للفتوى أن يَسْأَلَ علماءَ وقته ، ويَعْتَمِدَ أخبارَ الموثوق بهم ثم رَوَىَ بإسناده عن مالك (رحمه الله) قال : ما أفتيتُ حتى شَهِدَ لي سبعون أني أَهْلٌ لذلك . وفى رواية : ما أفتيتُ حتى سألتُ مَن هو أعلم مِني : هل يراني موضعًا لذلك ؟ . قال مالك : ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسَه أهلاً لشيء حتى يسألَ مَن هو أعلمُ منه .

## فصل

قالوا : وينبغي أن يكون المفتي ظاهرَ الورع مشهورا بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة . وكان مالك (رحمه الله) يعملُ بما لا يُلْزِمُهُ الناسَ ، ويقول : لا يكون عالِمًا حتى يعملَ في خاصَّة نفسِه بما لا يُلزمه الناس مما لو تَرَكَهُ لم يأثم . وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة (٢) .

## فصل

شَرْطُ المفتي كونُه مكلَّفا مسلمًا ثقة مأمونا مُتَنَزِّها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيهَ النفس ، سليمَ الذهن ، رصينَ الفكر ، صحيحَ التصرُّف والاستنباط

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٣٢/١٣) كتاب (الأحكام) باب (من سأل الإمارة وُكِلَ إليها) برقم (٧١٤٧) . ومسلم في صحيحه (١٢٧٣/٣) برقم (١٦٥٢) .

(٢) هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء ، المدني ، أبو عثمان . إمام حافظ فقيه مجتهد ، كان بصيرًا بالرأي - وأصحاب الرأي عند أهل الحديث ، هم أصحاب القياس ؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا أو أثرًا - فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجوار . أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار . قال ابن الماجشون : ما رأيت أحدًا أحفظ لِسُنَّةٍ من ربيعة توفي سنة (١٣٦) هـ انظر ترجمته في الأعلام (١٧/٣) ، ومن مصادره : تذكرة الحفاظ (١٤٨/١) . تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣) .

متيقظا سواءٌ فيه الحُرُّ والعبد والمرأة والأعمى ، والأخرس إذا كتب أو فُهِمَتْ إشارتُه . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يُؤثِّرُ فيه قرابةٌ وعداوةٌ ، وجَرُّ نفع ودفعُ ضُر ؛ لأن المفتي في حُكْمِ مُخْبِرٍ عن الشرع بما لا اختصاصَ له بشخص ، فكان كالراوي لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزامٌ بخلاف حُكْمِ القاضي .

قال : وذكر صاحبُ « الحاوي » أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصًا معيَّنا صار خصما حَكَمًا [١] معانِدا ، فَتُرَد فتواه على مَن عاداه كما تُرَدُّ شهادته عليه ، واتفقوا على أن الفاسق لا تصحُ فتواه ، ونقل الخطيبُ فيه إجماع المسلمين . ويجبُ عليه إذا وقعت له واقعةٌ أن يعمل باجتهاد نفسه [٢] ، وأما المستورُ وهو الذي ظاهرُه العدالةُ ولم تُخْتَبَرْ عدالتُهُ باطنا ، ففيه وجهان :

**أصحُهُمَا** : جواز فتواه [٣] ؛ لأن العدالةَ الباطنةَ يَعْسُرُ معرفتُها على غير القضاة .

**والثاني** : لا يجوز كالشهادة ، والخلافُ كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين .

قال الصيمريُّ : وتَصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفّره ببدعته ولا نُفَسقُهُ ، ونقلَ الخطيبُ هذا ثم قال : وأما الشُّرار والرافضةُ الذين يَسُبُّون السلفَ الصالح ففتاويهم مردودةٌ وأقوالُهم ساقطة .

والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ، قال الشيخ [٤] : ورأيتُ في بعض تعاليق الشيخ أبي حامد أن له [٥] الفتوى في العبادات ، وما لا يتعلق بالقضاء ، وفي القضاء وجهان لأصحابنا :

**أحدهما** : الجواز ؛ لأنه أهلٌ [٦] .

---

(١) وفي نسخة بإسقاط كلمة : «حكما» (ط) .
(٢) أي : المفتي الفاسق .
(٣) أي : جواز قبول فتواه .
(٤) يعني : الشيخ أبا عمرو بن الصلاح .
(٥) أي : للقاضي
(٦) أي أهل للفتيا .

**والثاني** : لا ؛ لأنه موضعُ تهمة ، وقال ابن المنذر [١] : تُكْرَهُ الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية [٢] ، وقال شُرَيح [٣] : أنا أَقضِي ولا أُفْتِي .

## فصل

قال أبو عمرو : المُفْتُونَ قسمان مُستقلٌّ وغيره :

**فالمستقـلُّ** : شرطُـهُ مع مـا ذكرنـاه أن يكـون قَيِّمًا بمعرفـة أدلـة الأحكـام الشرعية [٤] عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحق بها على التفصيل ، وقد فُصِّلَتْ في كتب الفقه فتيسرتْ ولله الحمد .

وأن يكـون عالما بما يُشترط في الأدلـة ، ووجوه دلالتها ، وبكيفيـة اقتباس الأحكـام منهـا ، وهـذا يستفـاد مـن أصول الفقـه ، عارفًا مـن عـلوم القـرآن ، والحـديثِ ، والنـاسخ والمنسـوخ ، والنـحو واللغـة والتصريف ، واختـلاف العلمـاء واتفاقهم بالقَدْرِ الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتبـاس منها ، ذا دُرْبَةٍ وارْتياضٍ في استعمال ذلك ، عالما بالفقه ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه ، فمَن جمع هذه الأوصافَ فهو المُفْتِي المُطْلَقُ المستقل ، الذي يتأدَّى به فرضُ الكفاية .

وهـو المجتهد المطلَق المستقـل ؛ لأنه يَستقلُّ بالأدلة بغير تقليـد وتَقَيُّدٍ بمـذهب أَحَـدٍ ، قال أبو عمرو : ومـا شرطنـاه من حفظه لمسائل الفقه لـم يُشترط في كثير من

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ولد سنة (٢٤٢) هـ . فقيه مجتهد ، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها . منها (المبسوط) في الفقه ، و(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) و (الإشراف على مذاهب أهل العلم) . توفي (رحمه الله) سنة (٣١٩) هـ . انظر الأعلام (٥/٢٩٤) .

(٢) أي : تكره الفتوى للقاضي .

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية . من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام . أصله من اليمن . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة (٧٧) هـ وكان ثقة في الحديث ، مأمونا في القضاء ، له بـاع في الأدب والشعر ، وعمر طويلا ، ومات بالكوفة سنة (٧٨) هـ . انظر ترجمته في الأعلام (٣/١٦١) .

(٤) في نسخة بإسقاط كلمة (الشرعية) (ط) .

الكتب المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد ، لأن الفقهَ ثمرتُهُ فيتأخر عنه ، وشرطُ الشيء لا يتأخر عنه ، وشَرَطَهُ الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني [١] وصاحبه أبو منصور البغدادي [٢] وغيرهما ، واشتراطه في المفتي الذي يَتأَدَّى به فرضُ الكفاية هو الصحيحُ وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل .

ثم لا يشُترط أن يكون جميعُ الأحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونُه حافظا المُعْظَمَ ، متمكِّنا من إدراك الباقي على قُرْبٍ .

وهل يُشترط أن يعرفَ من الحساب ما يصحِّحُ به المسائل الحسابية الفقهية ؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافًا لأصحابنا ، والأصحُّ اشتراطُهُ . ثم إنما نشترط اجتماعَ العلوم المذكورة في مُفْتٍ مُطْلَقٍ في جميع أبواب الشرع . فأما مُفْتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفةُ ذلك الباب ، كذا قَطَعَ به الغزالي وصاحبه ابن بَرْهَانَ [٣] (بفتح الباء) وغيرُهما ، ومنهم مَن منعه مطلقا وأجازه ابنُ

---

(١) هو الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني ، الملقب بركن الدين ، عرف بالاجتهاد والورع ، وكان عالما بالعلوم الشرعية والعقلية واللغوية ، أقام بالعراق مدة ثم انتقل إلى (إسفراين) فدخل عليه أهل نيسابور ونقلوه إلى نيسابور ، وبنوا له مدرسة ، فلزمها ودرس فيها إلى أن توفي ، وأقر له أهل العراق وخراسان بالتقدم والفضل . له من المصنفات : (التعليقة في أصول الفقه) وغير ذلك . توفي (رحمه الله) في نيسابور يوم عاشوراء سنة (٤١٨) هـ ، ثم نقل منها إلى أسفرائين ودفن بها . انظر في ترجمته : طبقات الشيرازي ص (١٢٦) ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٢/١) ترجمة رقم (٨٧) ، وفيات الأعيان (٩٠٨/١) ترجمة رقم (٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥٦/٤) ترجمة رقم (٣٥٧) . طبقات ابن هداية الله ص (١٣٥ ، ١٣٦) .

(٢) هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، رحل إلى نيسابور واشتغل بالدرس بها على الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني إلى أن صار بارعا مبرزا ، وارتحل إليه الأئمة ، توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة ودفن إلى جانب أستاذه . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٣٩ ، ١٤٠) . والأعلام (٤٨/٤).

(٣) هو أحمد بن علي بن بَرْهان ، أبو الفتح ولد سنة (٤٧٩) هـ . فقيه بغدادي ، غلب عليه علم الأصول . كان يضرب به المثل في حل الإشكال . من تصانيفه (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والأصول . توفي رحمه الله سنة (٥١٨) هـ . انظر ترجمته في الأعلام (١٧٣/١) . وطبقات الشافعية ص (٢٠١) .

الصباغ [١] في الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقا .

**القسم الثاني** : المُفْتِي الذي ليس بمستقل ، ومِن دَهْرٍ طويلٍ عُدِمَ المفتي المستقل ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، وللمفتي المنتسبِ أربعة أحوال :

**أحدها** : أن لا يكون مقلدا لإمامه ، لا في المذهب ولا في دليله ، لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقَه في الاجتهاد . وادَّعى الأستاذُ أبو إسحاق هذه الصفةَ لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالك (رحمه الله) وأحمد وداود [٢] وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدًا لهم ، ثم قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا : وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدًا له ، بل لما وجدوا طُرُقَهُ في الاجتهاد والقياس أَسَدَّ الطرق ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه ، فطلبوا معرفةَ الأحكام بطريق الشافعي . وذكر أبو على السِّنْجي (بكسر السين المهملة) [٣] نحوَ هذا فقال : اتَّبَعْنَا الشافعيَّ دون

---

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد ، القاضي أبو منصور بن الصباغ البغدادي ، وهو ابن أخي الإمام أبي نصر ابن الصباغ ، قال ابن السمعاني : «تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وسَمِعَ منه الحديثَ ومن غيره» . وقد ناب في القضاء ووُلِّيَ الحِسْبَة ، وقال الذهبي : «وله مصنفات» توفي (رحمه الله) سنة (٤٩٤) هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨/٣) .

(٢) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الأصل ، ولد في الكوفة وسكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . قال ابن خلكان : قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة عالم . أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور ، وكان من المحبين للشافعي ، وصنف كتابين في فضائله ، وكان زاهدا ورعا متبعا للسنة ، وهو شيخ المذهب الظاهري القائل بعدم حجية القياس . توفي (رحمه الله) سنة (٢٧٠) هـ . انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/١) . تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) . فتاوى ابن الصلاح ص (٦٧-٦٩) .

(٣) هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجي . تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد ، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو ، وهو أخصُّ به . وهو أوَّل من جمع بين طريقتي العراق وخراسان في الفقه . له مؤلفات كثيرة منها : «شرح المختصر» والذى يسميه إمام الحرمين المذهب الكبير ، «شرح فروع ابن الحداد» ، ..................=

غيره ، لأنَّا وجدنا قوله أرجح [illegible] وأَعْدَلَهَا ، لا أَنا قَلَّدْنَاهُ .

قلت هذا الذي ذكر [illegible] فقٌ لما أمرَهُمْ به الشافعيُ ثم المزنيُّ في أول مختصره [١] وغيره بقوله : «مع إعلاميه نَهْيَه عن تقليده وتقليد غيره» . قال أبو عمرو: دعوى انتفاءِ التقليد عنهم مطلقا لا يستقيمُ ، ولا يلائمُ المعلومَ مِن حالهم أو حال أكثرهم، وحكى بعضُ أصحاب الأصول مِنَّا أنه لم يوجد بعدَ عصر الشافعي مجتهد مستقلٌّ .

ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المُستَقِلِّ في العمل بها والاعتدادِ بها في الإجماع والخلاف .

**الحالة الثانية** : أن يكون مجتهدا مُقَيَّدًا في مذهب إمامه ، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصولَ إمامه وقواعده ، وشَرْطُهُ كونهُ عالما بالفقه وأصوله ، وأدلةِ الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الأقيِسَةِ والمعاني ، تامَّ الارْتِياضِ في التخريج والاستنباط ، قَيِّمًا بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله [٢] ولا يَعْرى عن شَوْبِ تقليدٍ له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيرا ما أخلَّ بهما المقيدُ [٣] ، ثم يتخذ نصوصَ إمامه أصولا يستنبط منها كفِعْلِ المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مُقَلِّد لإمامه لا له .

ثم ظاهر كلام الأصحاب أنَّ مَن هذا حالُه لا يَتَأَدّى به فرضُ الكفاية ، قال أبو عمرو : ويظهر تَأَدِّي الفرضِ به في الفتوى وإن لم يَتَأَدَّ في إحياء العلوم التي منها

---

= و«شرح تلخيص ابن القاص» قال النووى عنهما : وقد أتى في شرحيهما بما هو لائق بتحقيقه ، وإتقانه وعلو منصبه ، وعظم شأنه . وله كذلك المجموع توفي (رحمه الله) سنة (٤٣٠) هـ ودفن بِمَرْو . انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٣٤٤/٤) تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) ، وفيات الأعيان (١٣٥/٢) ، طبقات ابن هداية الله ص (٤٨) .

(١) انظر مختصر المزني ص (١) .

(٢) أي : بأصول إمامه.

(٣) أي : المجتهد المقيد .

استمدادُ الفتوى ؛ لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعًا على الصحيح ، وهو جوازُ تقليدِ الميت .

ثم قد يستقلُّ المقيَّدُ في مسألة أو باب خاص كما تقدَّم ، وله أن يُفتي فيما لا نَصَّ فيه لإمامه بما يُخَرِّجُهُ على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مَفْزَعُ المفتين مِن مُدَدٍ طويلة ، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مُقَلِّدٌ لإمامه لا له ، هكذا قَطَع به إمامُ الحرمين في كتابه الغياثي ، وما أكثرَ فوائدَه .

قال الشيخ أبو عمرو : وينبغي أن يخُرَّج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره ، أن ما يُخَرِّجُه أصحابُنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي ؟ والأصح : أنه لا يُنسب إليه ، ثم تارةً يخرِّج من نص مُعَينٍ لإمامه وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بمُوجبه ، فإن نَصَّ إمامهُ على شيءٍ ونَصَّ في مسألة تشبهها على خلافه فَخَرَّجَ مِن أحدهما إلى الآخر سُمِّي قولا مُخَرَّجًا ، وشَرْطُ هذا التخريج أن لا يجد بين نَصَّيْهِ [1] فرْقًا ، فإنْ وجده وَجَب تقريرُهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيرا فى القَوْل بالتخريج في مِثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفَرْقِ .

قلت [2] : وأكثرُ ذلك يُمْكِنُ فيه الفَرْقُ ، وقد ذكروه .

**الحالة الثالثة** : أن لا يبلغَ رُتْبةَ أصحاب الوجوه ، لكنه فَقِيهُ النفس ، حافظُ مذهبَ إمامه ، عارفٌ بأدلته ، قائمٌ بتقريرها ، يُصَوِّر ، ويُحَرِّرُ ، ويقَرِّرُ ، ويُمَهِّدُ ، ويُزَيِّفُ ويُرَجِّحُ . لكنه قَصُرَ عن أولئك لِقُصُوره عنهم في حِفْظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها مِن أدواتهم ، وهذه صفةُ كثيرٍ من المتأخرين - إلى أواخر المائة الرابعة - المصنفين الذين رَتَّبُوا المذهبَ وحَرروه ، وصنفوا فيه تصانيفَ فيها معظمُ اشتغال الناس اليوم ، ولم يَلْحَقُوا الذين قَبْلهم في التخريج . وأما فتاويهم فكانوا يَتبسَّطون فيها تَبَسطَ أولئك أو قريبا منه ، ويقيسُون غيرَ المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجَلِيِّ ، ومنهم من جُمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مَبْلَغَ فتاوى أصحاب الوجوه .

---

(١) أي نَصَّيِ الشافعيِ رحمه الله تعالى .

(٢) أي : الإمام النووي .

**الحالة الرابعة** : أن يَقُومَ بحفظ المذهب ونَقْلِه وفَهْمِهَ فى الواضحاتِ والمُشْكِلاتِ ، ولكن عنده ضَعْفٌ في تقريرِ أدلَّته وتحرير أَقْيسته ، فهذا يعتمد نقلُه وفتواه فيما يحكيه مِن مَسْطورات مذهبه ، من نصوص إمامه ، وتَفْرِيعِ المجتهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه ، بحيث يُدْرِكُ بغيرِ كبيرِ فكرٍ أنه لا فَرْقَ بينهما ، جاز إلحاقُه به والفتوى به ، وكذا ما يُعْلَمُ اندراجُه تحت ضابطٍ مُمَهّدٍ في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكُهُ عن الفتوى فيه ، ومثلُ هذا يقعُ نادرًا في حَقِّ المذكور . إذ يَبْعُدُ كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألةٌ لم يُنَصّ عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مُنْدَرِجَةً تحت ضابطٍ .

وشرطُهُ [1] : كونُهُ فقيهَ النفس ذا حظ وافر من الفقه ، قال أبو عمرو : وأن يُكْتَفَى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قَبْلَها بكَوْنِ المعظَم على ذهنه ، ويتمكّن - لِدُرْبَتِهِ - من الوقوف على الباقي على قُرْب .

## فصل

هذه أصنافُ المُفْتِينَ وهي خمسة ، وكلُّ صنف منها يُشترطُ فيه حفظُ المذهب وفقهُ النفس ، فمَن تصدَّى للفُتيا وليس بهذه الصفة فقد باءَ بأمر عظيم ، ولقد قَطَعَ إمامُ الحرمين وغيرُه بأن الأصوليَّ الماهرَ المُتصرِّفَ في الفقه لا يَحِلُّ له الفتوى بمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعةٌ لَزِمه أن يسأل عنها ، ويلتحقُ به المتصرِّفُ النَّظَّارُ الْبَحَّاثُ ، من أئمة الخلاف وفُحول المناظرين ؛ لأنه ليس أهلا لإدراك حُكْم الواقعة استقلالا ، لِقُصور آلته ، ولا من مذهب إمام ، لِعَدَمِ حفظِه له على الوجه المُعْتَبر .

فإن قيل : مَن حفِظَ كتابا أو أكثرَ في المذهب وهو قاصرٌ ، لم يَتَّصِفْ بصفةِ أحدٍ ممّن سبق ، ولم يجد العاميُّ في بلده غيرَه ، هل له الرجوعُ إلى قوله ؟

فالجواب : إن كان في غير بلده مُفْتٍ يَجِدُ السبيلَ إليه وجبَ التوصُّلُ إليه بحسب إمكانه ، فإن تعذَّرَ ذكَر مسألتَه للقاصر ، فإن وجدها بعينها فى كتابٍ موثوق بصحته وهو ممّن يُقْبَلُ خبرُهُ نَقَلَ له حكمَه بنصه ، وكان العامي فيها مقلدا صاحبَ

---

(١) أي : شرط هذه الطبقة من المجتهدين .

المذهب ، قال أبو عمرو : وهذا وَجَدْتُهُ في ضمن كلام بعضهم والدليلُ يُعَضِّدُهُ ، وإن لم يجدْها مسطورةً بعينها لم يَقِسْهَا على مسطورٍ عنده وإن اعتقده من قياس لا فارق ، فإنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه .

فإن قيل : هل لمُقَلِّد أن يُفتيَ بما هو مُقَلِّدٌ فيه ؟

قلنا : قَطَعَ أبو عبد الله الحليمي [١] وأبو محمد الجويني [٢] وأبو المحاسن الروياني وغيرُهم بتحريمه ، وقال القفال المروزي : يجوز ، قال أبو عمرو : قول من منعه - معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه ، بل يُضيفه إلى إمامه الذي قلَّده ، فعلى هذا مَن عَدَدْنَاهُ مِن المفتين المقلِّدين ليسوا مُفْتِينَ حقيقةً ، لكن لمَاّ قاموا مقامهم وأَدُّوا عنهم عُدُّوا معهم ، وسبيلُهم أن يقولوا مثلا : مذهبُ الشافعي كذا أو نحو هذا ، ومَن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاءٌ بالمعلوم مِن الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك .وذكر صاحبُ «الحاوي» في العاميِّ إذا عَرَفَ حكمَ حادثة بناءً على دليلها ثلاثةَ أوجه :

**أحدها** : يجوزُ أن يُفتي به ، ويجوزُ تقليدُهُ ؛ لأنه وَصَل إلى علمه كَوصول العالِم .

**والثاني** : يجوز إن كان دليلُها كتابًا أو سنة ، ولا يجوز إن كان غيرهما .

**والثالث** : لا يجوز مطلقا وهو الأصح ، والله أعلم .

---

(١) هو الإمام الكبير : أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي . ولد سنة (٣٣٨) هـ . من كبار أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه . كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم . وتفقه عليه خلق كثير منهم الفَنَاكي . ومن مصنفاته «المنهاج في شعب الإيمان» وهو من أحسن الكتب . توفي (رحمه الله) سنة (٤٠٣) هـ . انظر ترجمته في الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية لمحمد حسن هيتو ص (١٨١) .

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه الجويني ، والد إمام الحرمين ، كان إمامًا في التفسير ، والفقه ، والأصول ، والعربية والأدب ، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي ثم أبي بكر القفال المروزي ، وكان قد لازمه ، وانتفع به . وله مصنفات كثيرة منها : «التفسير الكبير» و «التبصرة فى الفقه» و«التذكرة» في الفقه ، وغيرها كثير . توفي (رحمه الله) سنة (٤٣٨) هـ وقيل سنة (٤٣٤) هـ . انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (٧٣/٥) ، ابن هداية الله ص (٤٨) ، وفيات الأعيان (٤٧/٣) .

# فصل
# في أحكام المفتين

**وفيه مسائل :**

**إحداها :** الإفتاء فرضُ كفاية ، فإذا استُفْتِيَ وليس في الناحية غيرُه تعيَّنَ عليه الجوابُ . فإن كان فيها غيره وحضرا فالجوابُ في حقهما فرضُ كفاية ، وإن لم يحضر غيره فوجهان :

أصحهما : لا يتعيَّن ؛ لما سَبَق عن ابن أبي ليلى .

والثاني : يتعين ، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة .

ولو سأل عاميٌّ عما لم يقع لم يجب جوابُه .

**الثانية :** إذا أَفتى بشيء ثم رَجع عنه ، فإنْ عَلم المستفتي برجوعه ولم يكن عَمِلَ بالأول لم يَجُزِ العملُ به ، وكذا إنْ نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها ، كما لو تغير اجتهاد مَنْ قلَّده في القبلة أثناء صلاته .

وإن كان عمل قبل رجوعه : فإنْ خالف دليلا قاطعًا ، لزم المستفتيَ نَقْضُ عمله ذلك ، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضُه ؛ لأن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد ، وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو ، واتفقوا عليه ، ولا أعلم خلافه ، وما ذكره الغزالي والرازي [١] ليس فيه تصريحٌ بخلافه ، قال أبو عمرو : وإذا كان يُفْتي على مذهبِ إمامٍ فرجع - لكونه بَانَ له قطعًا مخالفةُ نصِّ مذهبِ إمامه - وجب نقضُه ، وإن كان في محل الاجتهاد ؛ لأن نص مذهب ؛

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي . ولد سنة (٥٤٤) هـ . إمام مفسر . أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل . وهو قرشي النسب . مولده في الري وإليها نسبته ، ويقال له «ابن خطيب الري» . ومن تصانيفه : «مفاتيح الغيب» ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم ، « المحصول في علم الأصول » . وله شعر بالعربية والفارسية وكان واعظا بارعا باللغتين . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٦/٣١٣) . ومن مصادره : طبقات الأطباء (٢/٢٣) ، الوفيات (١/٤٧٤) .

إمامه في حقه كنصِّ الشارع في حق المجتهد المستقل .

أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فحالُ المستفتي في علمه كما قبل الرجوع ويلزم المفتيَ إعلامُه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض .

وإذا عَمِل بفتواه في إتلاف ، فبان خطؤه ، وأنه خالف القاطع [(١)] ، فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يَضْمن إن كان أهلا للفتوى ، ولا يَضمن إن لم يكن أهلا ؛ لأن المستفتي قَصَّرَ ، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه . وهو مُشْكِل ، وينبغي أن يخرج الضمان على قَوْلَي الغُرور المعروفَيْنِ في بابي الغصب والنكاح [(٢)] وغيرهما ، أو يقطع بعدم الضمان ؛ إذ ليس في الفتوى إلزامٌ ولا إلجاء .

**الثالثة** : يحرم التساهلُ في الفتوى ، ومَنْ عُرِف به حَرُم استفتاؤه . فمن التساهلِ : أن لا يتثبت ، ويُسْرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر . فإن تقدمت معرفتُه بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة ، وعلى هذا يُحْمَل ما نُقِلَ عن الماضين من مبادرة .

ومن التساهل : أن تحمله الأغراضُ الفاسدة على تتبُّعِ الحيل المحرَّمة أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعُه ، أو التغليظ على من يريد ضرَّه . وأما مَنْ صحّ قصدُه ، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليصٍ من ورطةِ يمين ونحوِها فذلك حسنٌ جميل ، وعليه يُحْمَل ما جاء عن بعض السلف من نحوِ هذا كقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصةُ مِنْ ثقة ، فأما التشديدُ فَيُحْسِنُه كلُّ أحد .

---

(١) أي : خالف نصًا قطعي الدلالة ، أو خالف إجماعا متيقنًا .

(٢) المقصود بالغرور في باب النكاح هو إذا غُرّ أحد الناس بنكاح امرأة وهو يظنها حرةً ، فإذا هي رقيقة ، فهذا التغرير يؤثر في الرجوع بالمهر على مَنْ غرَّه .
وهنا صورة أخرى للغرور أيضًا ، وهو إذا دخل بهذه الأمة - وهو يظن أنها حرة - فأحبلها ، فإن الولد ينعقد حرًّا - على مذهب الشافعية خلافًا لأبي حنيفة (رحمه الله) . ثم تجب قيمة الولد على الزوج لسيد الأمة . ثم الزوج يرجع بالغرم على مَنْ غرّه وكذب عليه ، وهذا ما حكم به عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) ووافقه عليه أهل العلم وأما المهر ففي الرجوع به على الغارّ قولان . انظر الوسيط في المذهب الشافعي بتحقيقي (١٤٨/٥) .

ومن الحيل التي فيها شبهة ويُذَم فاعلُها : الحيلة السريجية في سَدّ باب الطلاق [(١)]

**الرابعة** : ينبغي أن لا يُفْتِيَ في حال تُغَيِّر خُلقه ، وتَشغَلُ قلبه وتمنعه التأملَ : كغضبٍ ، وجوع وعطش ، وحزن وفرح غالب ، ونعاس أو ملل أو حر مُزْعِج ، أو مرض مؤلم ، أو مدافعة حَدَث ، وكلِّ حال يشتغل فيه قلبه ، ويخرج عن حد الاعتدال . فإنْ أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز ، وإن كان مخاطرًا بها .

**الخامسة** : المختار للمتصدِّي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقًا من بيت المال ، إلا أن يتعيَّن عليه وله كفايةٌ فيحرُم على الصحيح ، ثم إن كان له رزقٌ لم يَجُزْ أخذُ أجرةٍ أصلا ، وإن لم يكن له رزقٌ فليس له أخذُ أجرةٍ من أعيان مَنْ يُفْتيه على الأصح ، كالحاكم . واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني [(٢)] من أصحابنا فقال : له أن يقول يَلْزمني أَنْ أُفتيك قولا ، وأما كتابة الخط فلا ، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز ، قال الصيمري والخطيب : لو اتفق أهلُ البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز . أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني [(٢)] :

---

(١) المسألة السُّرَيْجية نسبة لابن سُريج ، أبو العباس أحمد بن عمر المتوفى سنة (٣٠٦) هـ . والمقصود بالمسألة السُّريجية ، مسألة في باب الطلاق وهي أن يقول الرجل لامرأته : « إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا » وبالنظر في هذه الجملة يتبين أن الزوج قد علق الطلاق على شرط لا يقع فكيف يقع عليها الطلاق وهي بائنة منه بالثلاث . ثم إن هذا الطلاق الثلاث يتوقف وقوعه على وقوع الطلاق وهو لا يقع ؛ فلا تقع الطلقات الثلاثه ولا تقع الطلقة الأخرى . وهذا ما يُسَمى بالدور في الطلاق ؛ وعليه فإذا قال الرجل تلك الجملة السابقة لامرأته ، ثم طلقها بعد ذلك في أي وقت فلا يقع طلاقه كما أفتى بذلك ابنُ سريج . وقد ألف الإمام الغزالي كتابًا في إبطال هذه المسألة وأفتى بوقوع الطلاق فيها .

(٢) هو : أبو حاتم محمود بن الحسين بن محمد القزويني ، وهو من نسل أنس بن مالك رضي الله عنه تفقه بآمل ، ثم قدم بغداد ، ودرس الفرائض على ابن اللبان ، والأصول على القاضي أبي بكر وكان حافظًا للمذهب ، صنّف كتبًا كثيرة في الأصول ، والخلاف ، والنظر . قال الشيخ أبو إسحاق : «لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب» توفي سنة أربعين وأربعمائة رحمه الله . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٤٥) .

(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد التميمي المروزي الحنفي ، ثم الشافعي ، المعروف بالسمعاني =

له قبولُها بخلاف الحاكم ، فإنه يلزم حكمه .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولُها إن كانت رشوةً على أن يفتيه بما يريد ، كما في الحاكم وسائر ما لا يُقَابَل بعوض . قال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسَه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغْنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أعطى كلَّ رجل ممن هذه صفتُه مائة دينار في السنة .

**السادسة** : لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما ، مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ [1] ، أو مُتنزلا منزلَتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعُرْفهم فيها .

**السابعة** : لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام - إذا اعتمد الكتب - أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهبُ ذلك الإمام . فإنْ وثق بأن أصلَ التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدةً فليستظهر بِنُسَخٍ منه متفقة ، وقد تحصل له الثقة من نسخةٍ غيرِ موثوق بها في بعض المسائل إذاً رأى الكلام منتظما ، وهو خبير فَطِن لا يخفى عليه - لدربته - موضعُ الإسقاط والتغيير .

فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو : يُنْظر ، فإن

---

= كان أبوه إمامًا من أئمة الحنفية ، فتفقه عليه وعلى آخرين حتى برع في مذهب أبي حنيفة ، وكان من أركانهم ، وفحول النظر فيهم ، ومكث كذلك ثلاثين سنة ، ثم لما حج يقظة ومنامًا ، ظهر له أمر فانتقل إلى مذهب الشافعي ، وأظهر ذلك في دار الإمارة بحضور أئمة الفريقين ، فاضطرب بلد مرو لذلك ، وماجت الفتنة ، وقامت الحرب ، وأبو المظفر ثابت على رجوعه إلى أن ورد كتاب من السلطان بالتشديد عليه ، فخرج ، وصحبه جماعة من أصحابنا إلى طوس ، فاستقبله علماؤها ورؤساؤها وأنزلوه عندهم ، وصار ذا شأن عظيم ، ثم قصد نيسابور فاستقبلوه أيضًا ، ثم عاد بعد سكون الفتنة إلى بلده مرو في أعز ما يكون وأجمع عليه الناس . وتوفي بها يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة (٤٨٩) هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٩) .

(١) أي : المتكلم .

وجده موافقًا لأصول المذهب وهو أهلٌ لتخريج مثلِه في المذهب - لو لم يجده منقولا - فله أن يُفتيَ به . فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل : قال الشافعي مثلا كذا ، وليقل : وجدتُ عن الشافعي كذا ، أو بلغني عنه ونحو هذا .

وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك ، فإن سبيله النقلُ المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك ، وله أن يذكره لا على سبيل الفتوى ، مُفصِحًا بحاله فيقول : وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ، ونحوه .

قلت : لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي - إذا اعتمد النقل - أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوِهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين ؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ؛ لأن هذا المفتيَ المذكورَ إنما ينقل مذهبَ الشافعي ، ولا يَحْصُل له وثوقٌ بأنّ ما في المصَنَّفَيْنِ المذكورَيْن ونحوِهما هو مذهبُ الشافعي ، أو الراجحُ منه ؛ لما فيها من الاختلاف ، وهذا مما لا يتشكك فيه مَنْ له أدنى أُنْسٍ بالمذهب ، بل قد يجزم نحوُ عشرة من المصنِّفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالفٌ لما عليه الجمهور ، وربما خالفَ نصَّ الشافعي ، أو نصوصًا له ، وسترى في هذا الشرح إن شاء الله تعالى أمثلةَ ذلك ، وأرجو إنْ تَمَّ هذا الكتاب [١] أنه يستغنى به عن كل مصنف [٢] ، ويعلم به مذهبَ الشافعيِّ علما قطعيًّا إن شاء الله تعالى .

**الثامنة** : إذا أفتى في حادثة ، ثم حدثت مثلُها ، فإنْ ذَكَر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع - إن كان مستقلا - أو إلى مذهبه - إن كان منتسبًا - أفتى بذلك بلا نظرٍ - وإنْ ذَكَرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعَه ، فقيل : له أن يفتي بذلك . والأصحُّ : وجوبُ تجديد النظر ، ومثلُه القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديدُ الطلب في التيمم [٣] والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة : وكذا العامي إذا وقعت له مسألةٌ فسأل عنها ، ثم وقعت له فيلزمه السؤالُ ثانيًا . يعني على الأصح ، قال : إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه

---

(١) يعني : المجموع شرح المهذب .

(٢) وقد صدق - والله - فيما قاله رحمة الله عليه ، ولكن عاجلته المنية فتوفي قبل إتمامه .

(٣) أي : طلب الماء والبحث عنه .

إعادة السؤال عنها ، فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول ؛ للمشقة .

**التاسعة** : ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله : في المسالة خلافٌ ، أو قولان ، أو وجهان ، أو روايتان ، أو يُرْجَع إلى رأي القاضي ونحو ذلك ، فهذا ليس بجواب ، ومقصودُ المستفتي بيانُ ما يعمل به ، فينبغي أن يَجْزِمَ له بما هو الراجح ، فإنْ لم يعرفه توقَّف حتى يظهر أو يترك الإفتاء ، كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي [1] .

* * *

(١) في هذه المسألة قولان لأهل العلم :

**الأول** : أن الحانث في يمينه تلزمه الكفارة ، سواء كان عامدًا أم ساهيا ، أم مخطئا حتى ولو كان مجنونًا أو مكرها أو نائمًا ؛ استدلالاً بقوله تعالى : ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة : ٨٩ ] ، فلم تفرق الآية بين العامد والناسي وغيرهما ، وعليه فمن حلف بعتق أو طلاق ألا يفعل شيئاً ففعله ناسيا حنث ؛ لأن هذا يتعلق بحق الآدمي كالإتلاف . وهذا مذهب الأحناف والمالكية .

**القول الثاني** : وهو أن الكفارة والحنث لا تكون على غير مكلف كالصبي والمجنون والنائم ؛ لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» ، ولا كفارة أيضًا على المغمى عليه والسكران غير المتعدي بسكره ، وكذلك الناسي ؛ إذ إنهم في معنى المذكورين في الحديث ، فلا تنعقد يمينهم ولا حنث عليهم ، ويلحق بهؤلاء أيضًا المكره ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة . انظر المغني لابن قدامة (٨/٦٨٤) .

# فصل
# في آداب الفتوى

**فيه مسائل :**

**إحداها :** يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا يُزيل الإشكال . ثم له الاقتصارُ على الجواب شفاها ، فإن لم يَعْرف لسانَ المستفتي كفاه ترجمةُ ثقةٍ واحد ؛ لأنه خبرٌ . وله الجوابُ كتابةً ، وإن كانت الكتابة على خطر ، وكان القاضي أبو حامد [1] كثيرَ الهرب من الفتوى في الرقاع . قال الصيمري : وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي فأما بإملائه وتهذيبه فواسعٌ ، وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ، ثم يكتب الجواب [2] .

وإذا كان في الرقعة مسائلُ ، فالأحسنُ ترتيبُ الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيبَ فلا بأس ، ويُشْبه معنى قول الله تعالى :﴿يوم تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ ﴾ [3] .

وإذا كان في المسألة تفصيلٌ لم يُطْلِق الجواب ، فإنه خطأ . ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ، ويقيد السؤال في رقعة أخرى ، ثم يجيب وهذا أولى وأسلم .

وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ويقول : هذا إذا كان الأمرُ كذا ، وله أن يُفَصِّل الأقسام في جوابه ، ويذكر حكمَ كل قسم ،

---

(١) هو : القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي ونزل البصرة وأخذ العلم عنه فقهاؤها . شرح «مختصر المزني» ، وصنف «الجامع» في المذهب ، توفي سنة اثنين وستين وثلاثمائة . وكان له ولد عالم ، صنف كتباً كثيرة ولم أظفر باسمه .
انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٨٦) ، ومن مصادره : شذرات الذهب (٤٠/٣) . ومن مصادره : معالم الإيمان (١٦٨/٣) ، وفيات الأعيان (٣٣٩/١) .

(٢) أي يكتبه في ورق المستفتي . (٣) آل عمران ١٠٦ .

لكن هذا كرهه أبو الحسن ابن القابسي [١] من أئمة المالكية وغيره ، وقالوا : هذا تعليمٌ للناس الفجورَ . وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصَّل الأقسامَ واجتهد في بيانها واستيفائها .

**الثانية** : ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرُّضٌ له ، بل يكتب جوابَ ما في الرقعة ، فإن أراد جواب ما ليس فيها فَلْيقل : وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابُه كذا . واستحبَّ العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلُّقٌ بها مما يحتاج إليه السائلُ ؛ لحديث :« هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [٢] .

---

(١) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيراوني ، أبو الحسن بن القابسي . ولد سنة (٣٢٤) هـ . عالم المالكية بإفريقية في عصره . كان حافظا للحديث وعلله ورجاله . فقيها أصوليًّا من أهل القيروان . نسبته إلى المعافرين من قرى قابس . ومن مصنفاته «الممهد» في الفقه وأحكام الديانات . و «المنقذ من شبه التأويل» و «الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين» . توفي رحمه الله سنة (٤٠٣) هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٤/٣٢٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه (١/٦٤) كتاب (الطهارة) باب (الوضوء بماء البحر) برقم (٨٣) . والترمذي في سننه (١/١٠٠) برقم(٦٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في سننه (١/١٧٦) برقم (٣٣٢) . وابن ماجه في سننه (١/١٣٦) برقم (٣٨٦) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٦٧) برقم (٣٠٩) . وقد شرح الإمام الخطابي ما قصده النووي في تعليقه على هذا الحديث ، فقال : «وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحبًّا له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته ، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام ، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب ، فأجابهم عن مائه وعن طعامه ، لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم .

وأيضًا : فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاها أولاها بالبيان . ونظير هذا قوله ﷺ للرجل الذي أساء الصلاة بحضرته فقال له : «صل فإنك لم تصل» فأعادها ثلاثاً كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة ، إلى أن سأله الرجل أن يعلمه الصلاة فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة ، وذلك والله أعلم ، لأن الصلاة ....... =

**الثالثة** : إذا كان المستفتي بعيدَ الفهم فَلْيرفق به ، ويصبر على تَفَهُّم سؤاله وتفهيم جوابه ، فإنّ ثوابه جزيل .

**الرابعة** : ليتأمل الرقعةَ تأملا شافيًا ، وآخرُها آكدُ ، فإن السؤال فى آخرها وقد يتقيد الجميعُ بكلمة في آخرها ويغفل عنها . قال الصيمري : قال بعض العلماء : ينبغي أن يكون توقُّفه في المسالة السهلة كالصعبة ؛ ليعتاده [1] ، وكان محمد بن الحسن يفعله .

وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتيَ عنها ونَقَطَها وشَكَلَها . وكذا إن وجد لحنًا فاحشًا [2] ، أو خطأ يحيل المعنى أصلحه .

وإن رأى بياضًا فى أثناء سطر أو آخره خَطَّ عليه [3] ، أو شغله [4] ، لأنه ربما قصد [5] المفتيَ بالإيذاء ، فكتب [6] في البياض بعد فتواه ما يُفسدها كما بُلِيَ به القاضي أبو حامد المرْوُرُّوذِي .

**الخامسة** : يستحب أن يقرأها على حاضِريه ممن هو أهل لذلك ، ويشاورهم ويُباحثهم برفق وإنصاف ، وإن كانوا دونه وتلامذتَه ؛ للاقتداء بالسلف ، ورجاءَ ظهور ما قد يخفى عليه ، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه ، أو يؤثر السائل كتمانَهُ ، أو فى إشاعته مفسدة .

---

= شيء ظاهر تشتهره الأبصار ، والطهارة أمر يستخلي به الناس في ستر وخفاء . فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه إياها . وفيه وجه آخر وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر ، وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه ، والميتة نجس ، احتاج أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهم أن ماءه ينجس بحلولها إياه .انظر سنن أبي داود بتعليق الإمام الخطابي مختصرا من المعالم (٦٤/١) .

(١) أي : ليعتاد التوقف والتأمل .

(٢) أي : في النحو .

(٣) أي : شطب عليه .

(٤) أي : شغل هذا الفراغ بكلام من عنده .

(٥) أي : السائل .

(٦) أي : السائل .

**السادسة** : ليكتب الجوابَ بخط واضح وسط لا دقيق خافٍ [١] ، ولا غليظٍ جاف ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها ، وتكون عبارة واضحة صحيحة ، تفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة .

واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطُّه ؛ خوفا من التزوير ، ولئلا يشتبه خطُّه . قال الصيمرى : وقلما وُجِدَ التزوير على المفتي ؛ لأن الله تعالى حرس أمر الدين .

وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه ؛ خوفًا من اختلال وَقَعَ فيه ، أو إخلالٍ ببعض المسئول عنه .

**السابعة** : إذا كان هو المبتدي [٢] فالعادة قديما وحديثا : أن يكتب فى الناحية اليسرى من الورقة . قال الصيمرى وغيره : وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عَتْبَ عليه .

ولا يكتب فوق البسملة بحال . وينبغي أن يدعو [٣] إذا أراد الإفتاء ، وجاء عن مكحول ومالك (رحمهما الله) أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا : لا حول ولا قوة إلا بالله .

ويستحب الاستعاذة من الشيطان ، ويُسَمِّي اللهَ تعالى ، ويَحْمَدُه ، ويصلى على النبي ﷺ وليقل : ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [٤] الآية ونحو ذلك قال الصيمرى : وعادة كثيرين أن يبدءوا فتاويهم «الجواب وبالله التوفيق » [٥] ، وحذف آخرون ذلك .

قال : ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها .

---

(١) اسم فاعل من خفي يخفى فهو خافٍ .
(٢) أي : إذا كان هناك أكثر من مفت يجيب على السؤال في ورقة واحدة .
(٣) أي : يستعين بالله داعيًا له أن يوفقه في الإجابة .
(٤) سورة طه الآية : ٢٥ .
(٥) أي : يبدأ إجابته بقوله : الجوابُ وبالله التوفيق . ثم يجيب .

قلت : المختار قولُ ذلك مطلقا ، وأحسنُه الابتداء بقول : الحمد لله ، لحديث «كلُّ أمر ذي بال لا يُبْدَأ بالحمد لله فهو أجذم» (١) . وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه .

قال الصيمري : ولا يَدَعُ خَتْمَ جوابه بقوله : «وبالله التوفيق» ، أو «والله أعلم» ، أو «والله الموفق» .

قال : ولا يقبح قولُه : الجوابُ عندنا ، أو الذي عندنا ، أو الذي نقول به أو نذهب إليه ، أو نراه كذا ؛ لأنه من أهلِ ذلك .

قال : وإذا أغفل السائلُ الدعاءَ للمفتي أو الصلاةَ على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه ، فإن العادة جارية به .

قلت : وإذا ختم الجوابَ بقوله : والله أعلم ، ونحوِه مما سبق ، فَلْيكتب بعده : كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلاني ، فينتسب إلى ما يُعْرَف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ، ثم يقول : الشافعي أو الحنفي مثلا ، فإن كان مشهورًا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه . قال الصيمرى : ورأى بعضهم أن يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفًا من الحكِّ ، قال : والمستحبُّ الحبرُ لا غير .

قلت : لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب ، بخلاف كُتُبِ العلم ؛ فالمستحب فيها الحبر ؛ لأنها تُرَاد للبقاء ، والحبرُ أبقى . قال الصيمرى : وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له ، فيقول : «وعلى وليِّ الأمر» أو «السلطان أصلحه الله» ، أو «سَدَّده الله» ، أو «قَوَّى الله عزمه» ، أو «أصلح الله به» ،

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (١٧٢/٥) كتاب (الأدب) باب (الهَدْي في الكلام) حديث (٤٨٤٠) . ورواه ابن ماجه في سننه (٦١٠/١) برقم (١٨٩٤) والحديث حسّنه ابن الصلاح والنووي كما قال السندي . وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص (٤٧٧) ، وكما في ضعيف سنن ابن ماجه (١٤٦) . ومعنى (ذي بال) أي : مُهْتَمٌّ به ، مُعْتَنًى بحاله ، مُلْقًى إليه أمر صاحبه . وقوله : (أقطع) أي مقطوع البركة . وقال الخطابي : قوله : (أجذم) معناه : المنقطع الأبتر ، الذي لا نظام له . وفسره أبو عبيد فقال : الأجذم : المقطوع اليد . وقال ابن قتيبة : الأجذم بمعنى المجذوم في قوله ﷺ : «من تعلَّم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم» . انظر : سنن أبي داود (١٧٢/٥) ، سنن ابن ماجه (٦٠/١) .

أو «شد الله أزره» ، ولا يقل : «أطال اللهُ بقاءه» ؛ فليست من ألفاظ السلف .

قلت : نقل أبو جعفر النحاس [١] وغيره اتفاقَ العلماء على كراهة قول : أطال الله بقاءك . وقال بعضُهم : هي تحية الزنادقة . وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة (رضي الله عنها) إشارة إلى أن الأَوْلى تركُ نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه [٢] .

**الثامنة** : ليختصر جوابه ، ويكون بحيث تفهمه العامة . قال صاحب الحاوي [٣] : يقول يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل . وحكى شيخُه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكنه ، واستفتى في مسألة آخرها : يجوز أم لا ، فكتب : لا ، وبالله التوفيق .

**التاسعة** : قال الصيمري والخطيب : إذا سئل عمن قال : أنا أصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاةُ لَعِبٌ وشبه ذلك ، فلا يُبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول : إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان فإن تاب قُبلت توبتُه ، وإن لم يتب فُعِلَ به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه . قال : وإن سئل عمن تكلم بشيء يحتمل وجوها يَكْفر ببعضها دون بعض قال : يُسْأل هذا القائل ، فإنْ قال : أردتُ كذا ، فالجوابُ كذا .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس . مفسر أديب . مولده ووفاته بمصر . كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري . صنف «تفسير القرآن» ، «إعراب القرآن» ، «ناسخ القرآن ومنسوخه ». توفي (رحمه الله) سنة (٣٣٨) هـ . انظر ترجمته في الأعلام (٢٠٨/١). ومن مصادره : ابن خلكان (٢٩/١) ، النجوم الزاهرة (٣٠٠/٣) ، البداية والنهاية (٢٢٢/١١) .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٠٥٠/٤) كتاب (القدر) باب (بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر) ، برقم (٢٦٦٣) بإسناده عن عبد الله قال : قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ : اللهم أَمْتِعْني بزوجي رَسُولِ الله ﷺ : وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية قال : فقال النبي ﷺ : قد سَأَلْتِ الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يُعَجِّل شيئا قبل حِلِّهِ أو يؤخر شيئا عن حِلِّهِ ، ولو كُنْتِ سَأَلْتِ الله أن يُعِيذَكِ من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل .

(٣) يعني : الإمام الماوردي .

وإن سُئل عمن قتل ، أو قلع عينًا أو غيرها احتاط ، فذكر الشروط التي يجب بجميعها القصاصُ .

وإن سئل عمن فعل ما يُوجب التعزيرَ ، ذكر ما يُعَزَّر به ، فيقول : يضربه السلطان كذا وكذا ، ولا يزاد على كذا ، هذا كلام الصيمرى والخطيب وغيرهما . قال أبو عمرو : ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه ، فليس ذلك بإطلاق بل تقييدُه بشرطه يَحْمِل الواليَ على السؤال عن شرطه ، والبيانُ أولى .

**العاشرة :** ينبغي إذا ضاق موضعُ الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى ؛ خوفا من الحيلة ، ولهذا قالوا : يصل جوابَه بآخر سطر ، ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائلُ شيئا يُفْسدها [1] . وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الألصاق ولو ضاق باطن الرقعة ، وكتب الجواب في ظهرها ، كتبه في أعلاها إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلا بالاستفتاء ، فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه . واختار بعضُهم أن يكتب على ظهرها لا على حاشيتها ، والمختارُ عند الصيمري وغيره أن حاشيتها أولى من ظهرها . قال الصيمري وغيره : والأمرُ في ذلك قريب .

**الحادية عشرة :** إذا ظهر للمفتي أن الجوابَ خلافُ غرض المستفتي ، وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته ، فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ، ووجوهُ الميل كثيرةٌ لا تخفى . ومنها أن يكتب فى جوابه ما هو له ، ويترك ما عليه .

وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها .

وإذا سأله أحدُهم وقال : بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا ، أو بينةُ كذا وكذا ، لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق . وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه ، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع . قال الصيمري وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقًا يرشده إليه أن ينبهه عليه ، يعنى ما لم يضرَّ غيره ضررًا بغير حق ، قال : كمن حلف لا يُنْفق على زوجته شهرًا ، يقول : يعطيها من صداقها أو

---

(١) أي : يفسد الفتوى .

قرضًا أو بيعًا ثم يُبْرِيها ، وكما حكي أن رجلا قال لأبي حنيفة (رحمه الله) : حلفتُ أني أطأ امرأتي في نهار رمضان ، ولا أُكَفِّرُ ، ولا أَعْصِي (١) فقال : سافِر بها .

**الثانية عشرة :** قال الصيمري : إذا رأى المفتي المصلحةَ أن يُفتي العاميَّ بما فيه تغليظٌ - وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويلٌ - جاز ذلك ؛ زجرًا له ، كما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سُئل عن توبة القاتل ، فقال : لا توبةَ له ، وسأله آخر ، فقال : له توبة ، ثم قال : أما الأولُ فرأيتُ في عينه إرادةَ القتل فمنعتُه ، وأما الثاني فجاء مُستكينًا قد قَتَلَ فلم أُقَنِّطه (٢) . قال الصيمري : وكذا إن

---

(١) أي : بحيث لا تلزمه الكفارة ، وفي نفس الوقت لا يكون عاصيا .

(٢) الأثر ذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٩٢/٢) بلا سند . والمقصود من فتيا ابن عباس - كما هو ظاهر - اعتبار حال المستفتي وإفتاؤه بما يليق بحاله ويصلحه .

أما توبة القاتل فجمهور أهل العلم على قبولها ، قال الشوكاني في تفسيره مُلَخِّصًا أقوال العلماء في هذه المسألة : «وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا توبة له ؟ فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها علماء أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ وهي آخر ما نزل ، وما نسخها شيء . وقد روى النسائي عنه نحو هذا . وروى النسائي عن زيد بن ثابت نحوه ، وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم . نقله ابن أبي حاتم عنهم . وذهب الجمهور إلى أن التوبة منه مقبولة ، واستدلوا بمثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود : ١١٤] ، وقوله : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى : ٢٥ ] . وقوله : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨ ] . قالوا أيضًا : والجمع ممكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان ، فيكون معناهما : فجزاؤه جهنم إلا من تاب ، لا سيما وقد اتحد السبب وهو القتل ، والموجب وهو التوعد بالعقاب واستدلوا أيضاً بالحديث المذكور في الصحيحين عن عبادة بن الصامت أنه ﷺ قال : «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» فمن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» . وبحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره في الذي قتل مائة نفس . وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أن القاتل عمداً داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتب ، وقد أوضحت في شرحي على المنتقى مستمسك كل فريق .

والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص ؛ بل هو مفتوح لكل من قصده ، =

سأله رجل فقال : إن قتلتُ عبدي هل عليّ قصاصٌ . فواسعٌ أن يقول : إن قتلتَ عبدك قتلناك ، فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ : «مَنْ قتل عبدَه قتلناه» (١) ، ولأن القتل له معانٍ ، قال : ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتلَ ، فواسعٌ أن يقول : رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من سَبّ أصحابي فاقتلوه» (٢) ، فَيَفْعَل

---

= ورام الدخول منه ، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله ، ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول في باب التوبة ، فكيف بما هو دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمداً ؟ لكن لا بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل ، وتسليم نفسه للقصاص ، إن كان واجبا ، أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجباً ، وكان القاتل غنياً متمكناً من تسليمها أو بعضها . وأما مجرد التوبة من القاتل عمداً ، وعزمه على ألا يعود إلى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم نفس ، فنحن لا نقطع بقبولها ، والله أرحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون . انظر : فتح القدير (٥٨٩/١) ، وتفسير ابن كثير (٥٠٦/١-٥١٠) .

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (٦٥٢/٤) كتاب (الديات) باب (من قتل عبده أو مَثَّل به ، أيُقَاد منه ؟) برقم (٤٥١٥) ، ورواه الترمذي (١٨/٤) برقم (١٤١٤) ، والنسائي (٢٠/٨) برقم (٤٧٣٦) وابن ماجه (٨٨٨/٢) برقم (٢٦٦٣) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص (٢١٢) برقم (٥٧٩) . وفي التعليق على هذا الحديث ، يقول الإمام الخطابي في معالم السنن : «وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره . فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك . وكذلك روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة : القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً . وقال سفيان الثوري : إذا قتل عبده أو عبد غيره عمداً قُتل به ، وقد اختلف عنه في ذلك ، وحكي أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه . وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف ، وإذا منعوا منه في القليل كان منعُه في الكثير أولى . وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ ، وقال : لَمَّا ثَبَتَا ثبتا معاً ، فلما نُسِخَا نسخا معاً ، يريد لما سقط الجدعُ بالإجماع سقط القصاصُ كذلك . انظر : سنن أبي داود بتعليق الخطابي (٦٥٣/٤) .

(٢) الحديث ذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٩٤/٢) بلا سند ، وهناك لفظ آخر لهذا المروي : « من سب أصحابي فاضربوه ، ومن سبني فاقتلوه » ، ......................... =

كلَّ هذا ؛ زجرًا للعامة ، ومن قَلَّ دينـه ومروءتُه .

**الثالثة عشرة** : يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق ، كما يفعله القاضي في الخصوم ، وهذا فيما يجب فيه الإفتاء ، فإنْ تساوَوْا ، أو جَهِل السابقَ قَدَّم بالقرعة ، والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شَدّ رحله وفى تأخيره ضررٌ بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على مَنْ سبقهما ، إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يَلْحق غيرَهم بتقديمهم ضررٌ كثير ، فيعود بالتقديم بالسبق أو القرعة ، ثم لا يقدم أحدًا إلا في فتيا واحدة .

**الرابعة عشرة** : قال الصيمري وأبو عمرو : إذا سُئل عن ميراث ، فليست العادة أن يشترط في الورثة عدمَ الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمولٌ على ذلك ، بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبَنِيهم ، فلابد أن يقول في الجواب : من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم .

وإذا سئل عن مسألة عول كالمِنْبرية ، وهي : زوجة وأبوان وبنتان ، فلا يقل : للزوجة الثمن ولا التسع ؛ لأنه لم يطلقه أحد من السلف ، بل يقل : لها الثمن عائلا ، وهى ثلاثةُ أسهم من سبعة وعشرين ، أو لها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) : صار ثُمُنُها تُسْعًا .

وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء مَنْ لا يرث ، أَفصح بسقوطه ، فقال : وسقط فلان . وإن كان سقوطه في حال دون حال قال : وسقط فلان فى هذه الصورة أو نحو ذلك لئلا يتوهم أنه لا يَرِث بحال .

وإذا سئل عن إخوة وأخوات أو بنين وبنات فلا ينبغي أن يقول : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ذلك قد يُشْكِل على العامي ، بل يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما ، لكل ذكرٍ كذا وكذا سهما ، ولكل أنثى كذا وكذا سهما . قال

---

= وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : «مَنْ سَبَّ الأنبياء قُتل ، ومن سَب أصحابي جُلِدَ» وضعفه الشيخ الألباني فى ضعيف الجامع برقم (٥٦٢٧) ، وقال : موضوع . وانظر أيضًا فيض القدير للمناوي (١٤٧/٦) . وهناك رواية أخرى بلفظ : «من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أوردها الألباني في الصحيحة (٤٤٦/٥-٤٤٨) ، وأورد طرقها ثم قال : «وبالجملة فالحديثُ بمجموع طرقه حسنٌ عندي على أقل الدرجات والله أعلم» .

الصيمري : قال الشيخ : ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازة في النفس ؛ لكونه لفظَ القرآن العزيز ، وأنه قَلَّ ما يخفى معناه على أحد .

وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات [١] شديدَ التحرز والتحفظ ، وليقل فيها : لفلان كذا وكذا ميراثه من أبيه ، ثم من أمه ، ثم من أخيه . قال الصيمري : وكان بعضهم يختار أن يقول : لفلان كذا وكذا سهمًا ، ميراثه عن أبيه كذا ، وعن أمه كذا ، وعن أخيه كذا . قال : وكل هذا قريب . قال الصيمري وغيره : وحسنٌ أن يقول : تقسيم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دَيْن أو وصية إن كانا .

**الخامسة عشرة** : إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء وفيها خطُّ غيره ممن هو أهل للفتوى ، وخطُّه فيها موافقٌ لما عنده ، قال الخطيب وغيره : كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه أقول ، أو كتب : جوابي مثلُ هذا . وإن شاء ذكر الحكم بعبارة ألخص من عبارة الذي كتب .

وأما إذا رأى فيها خَطَّ مَنْ ليس أهلا للفتوى ، فقال الصيمري : لا يفتي معه ؛ لأن فى ذلك تقريرا منه لمنكر ، بل يَضْرب [٢] على ذلك بأمر صاحب الرقعة ، ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز ، لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها . قال : وله انتهار السائل وزَجْرُه وتعريفُه قُبْحَ ما أتاه ، وأنه كان واجبًا عليه البحث عن أهل للفتوى ، وطَلَبُ مَنْ هو أهلٌ لذلك .

وإن رأى فيها اسمَ مَنْ لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فواسعٌ أن يمتنع من الفتوى معه ؛ خوفا مما قلناه . قال : وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال : والأولى في هذا الموضع أن يشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبى ذلك أجابه شفاها . قال أبو عمرو : وإذا خاف فتنةً من الضرب [٣] على فتيا العادم للأهلية ،

---

(١) المُناسَخة : من النسخ وهو النقل والتحويل . والتناسخ في الميراث : أن يموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم لم يقسم . انظر أنيس الفقهاء ص (٣٠٤). وفي التعريفات للجرجاني ص (٢٣٥) : المناسخة : نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه . وانظر معجم لغة الفقهاء ص (٤٦١) .

(٢) أي : يشطب .

(٣) أي : من الشطب .

ولم تكن خطأ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه . فإنْ غلبت فتاويه - لتغلُّبه على منصبها بجاه أو تلبيس أو غير ذلك بحيث صار امتناعُ الأهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين - فلْيفت معه ؛ فإن ذلك أهون الضررين . وليتلطف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله ، أما إذا وجد فتيا من هو أهل وهي خطأ مطلقا بمخالفتها القاطع ، أو خطأ على مذهب مَنْ يفتي ذلك المخطئ على مذهبه قطعا ، فلا يجوز له الامتناعُ من الإفتاء تاركا للتنبيه على خطئها إذا لم يكْفِه ذلك غيرُه ، بل عليه الضربُ عليها عند تيسُّره أو الإبدال ، وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك ، وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صوابَ جوابه عند ذلك الخطأ . ثم إن كان المخطئ أهلا للفتوى فحسنٌ أن تُعَاد إليه بإذن صاحبها ، أما إذا وجد فيها فتيا أهلٍ للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غَيْرَ أنه لا يقطع بخطئها فَلْيقتصر على كَتْبِ جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض . قال صاحب الحاوي : لا يسوغ لمفتٍ إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره بِرَدّ ولا تخطئةٍ ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة .

**السادسة عشرة** : إذا لم يفهم المفتي السؤالَ أصلا ، ولم يحضر صاحبُ الواقعة ، فقال الصيمري : يكتب : «يزاد فى الشرح ليجيب عنه» ، أو : «لم أفهم ما فيها فأجيب» قال : وقال بعضهم : لا يكتب شيئًا أصلا . قال : ورأيتُ بعضهم كتب فى هذا : «يحضر السائلُ لِنُخاطبه شفاهًا» . وقال الخطيب : ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان ، وإلا فَلْيمسك حتى يعلم الجواب .

قال الصيمري : وإذا كان فى رقعة الاستفتاء مسائلُ فَهِمَ بعضها دون بعض أو فهمَها كلها ولم يُرِد الجوابَ في بعضها ، أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد ، وسكت عن الباقي . وقال : لنا فى الباقي نظرٌ ، أو تأمل ، أو زيادة نظر .

**السابعة عشرة** : ليس بمنكرٍ أن يذكر المفتي فى فتواه الحجةَ إذا كانت نصًا واضحا مختصرًا . قال الصيمري : لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًا ، ويذكرها إن أفتى فقيهًا ، كمن يسأل عن «النكاح بلا وليّ» فحسنٌ أن يقول : قال رسول الله ﷺ :

«لا نكاح إلا بولي» [١] . أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول : له رَجْعتُها ، قال الله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [٢] . قال : ولم تجرِ العادة أن يذكر فى فتواه طريقَ الاجتهاد ، ووجهةَ القياس ، والاستدلالَ إلاّ أن تتعلق الفتوى بقضاء قاضٍ ، فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ، ويلوح بالنكتة . وكذا إذا أفتى غيرُه فيها بغَلط ، فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه ، ولو كان فيما يفتي به غموض ، فحسن أن يلوح بحجته . وقال صاحب الحاوي : لا يذكر حجةً لِيفرق بين الفتيا والتصنيف . قال : ولو ساغ التجاوزُ إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرسًا . والتفصيلُ الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوى المنع .

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ فيقول : وهذا إجماعُ المسلمين ، أو لا أعلم في هذا خلافًا ، أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجبَ ، وعدل عن الصواب ، أو فقد أَثِمَ وفسق ، أو «وعلى وليّ الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر» ، وما أشبه هذه الألفاظَ على حسب ما تقتضيه المصلحةُ وتوجبه الحال .

**الثامنة عشرة** : قال الشيخ أبو عمرو (رحمه الله) : ليس له إذا اسْتُفْتي في شيء من المسائل الكلامية أن يُفتي بالتفصيل ، بل يمنع مُستفتِيَه وسائرَ العامة من الخوض في ذلك ، أو في شيء منه وإن قَلّ ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملةً من غير تفصيل ، ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (٥٦٨/٢) كتاب (النكاح) باب (الولي) في حديث (٢٠٨٥) ، والترمذي (٤٠٧/٣) حديث (١١٠١) ، وابن ماجه (٦٠٥/١) حديث (١٨٨١) ، وأحمد في مسنده (٣٩٤/٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٥٢/٦) ، والدارقطني في سننه (٢١٨/٣) ، والحاكم في المستدرك (١٦٩/٣) جميعًا من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعا . وقال الحاكم بعد أن رواه بأسانيد كثيرة : «هذه الأسانيد كلها صحيحة وقد عَلَوْنا فيها عن إسرائيل ، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة وقد صححه أيضاً علي بن المديني كما رواه عنه الحاكم في المستدرك (١٧٠/٣) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

المتشابهة : إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق ، فيقول : ذلك معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيلُه وتعيينه ، وليس البحثُ عنه من شأننا بل نَكِلُ عِلْمَ تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ، ونَصْرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنَتَنا ، فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك ، وهو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب المعتبرة ، وأكابر العلماء والصالحين ، وهو أصونُ وأسلم للعامة وأشباههم . ومن كان منهم اعتقد اعتقادًا باطلا تفصيلا ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم . وإذا عزر وليّ الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تعزير صَبِيغ - بفتح الصاد المهملة - الذي كان يَسْأل عن المتشابهات على ذلك [1]. قال :

---

(١) حكى ابن كثير في تفسيره قصة صبيغ هذا ، أنه قد جاء إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الذاريات ذروًا ، فقال (رضي الله عنه) : هي الرياح ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته ، قال : فأخبرني عن المقسمات أمرًا قال (رضي الله عنه) : هي الملائكة ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته ، قال : فأخبرني عن الجاريات يسرًا ، قال (رضي الله عنه): هي السفن ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته . ثم أمر بضربه فضرب مائة وجعل في بيت فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى وحمله على قتب ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) : امنع الناس من مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى (رضي الله عنه) فحلف بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئًا فكتب في ذلك إلى عمر (رضي الله عنه) فكتب عمر ما إخاله إلا قد صدق فخل بينه وبين مجالسة الناس . قال أبو بكر البزار : فأبو بكر بن أبي سبرة لين وسعيد بن سلام ليس من أصحاب الحديث . (قلت) : فهذا الحديث ضعيف ، رفعه ، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر (رضي الله عنه) فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر (رضي الله عنه) وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيما يسأل تعنتًا وعنادًا والله أعلم . وقد ذكر الحافظ ابن عساكر هذه القصة في ترجمة صبيغ مطولة وهكذا فسرها ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) ومجاهد وسعيد ابن جبير والحسن وقتادة والسدي وغير واحد ، ولم يحك ابن جرير وابن أبي حاتم غير ذلك ، وقد قيل إن المراد بالذاريات الريح كما تقدم وبالحاملات وقرًا السحاب كما تقدم لأنها تحمل الماء كما قال زيد بن عمرو بن نفيل :

وأسلمتُ نفسي لمن أسلمت  له المزْنُ تحمل عذبًا زلالاً

فأما الجاريات يسرًا فالمشهور عن الجمهور كما تقدم أنها السفن تجري ميسرة في الماء جريًا ......=

والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة ، وبأنها أسلم لمن سلمت له . وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديدَ المبالغة في الدعاء إليها والبرهنة عليها ، وذكر شيخُه إمام الحرمين في كتابه الغياثي أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك . واستفتي الغزالي فى كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضلين ، ومثالُه مَنْ يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى خوض البحر ، ومن يدعو الزَّمِنَ [١] المقعد إلى السفر في البراري من غير مركوب .

وقال فى رسالة له : الصوابُ للخلق كلهم - إلا الشاذ النادر الذى لا تسمح الأعصارُ إلا بواحد منهم أو اثنين - سلوكُ مسلك السلف في الإيمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسول الله ﷺ من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوى ففيه شغلٌ شاغل .

وقال الصيمري في كتابه **أدب المفتي والمستفتي** : إن مما أجمع عليه أهل التقوى أنّ مَنْ كان موسومًا بالفتوى في الفقه لم ينبغ [٢] له أن يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام . قال : وكان بعضهم لا يستتم قراءةَ مثل هذه الرقعة قال : وكره بعضُهم أن يكتب : ليس هذا من علمنا ، أو ما جلسنا لهذا ، أو السؤال عن غير هذا أولى ، بل لا يتعرض لشيء من ذلك .

وحكى الإمام الحافظ الفقيه **أبو عمر بن عبد البر** الامتناعَ من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى . وقال : وإنما خالف ذلك أهلُ البدع .

قال الشيخ [٣] فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر

---

= سهلاً ، وقال بعضهم : هي النجوم تجري يسرًا في أفلاكها ليكون ذلك ترقيًا من الأدنى إلى الأعلى إلى ما هو أعلى منه فالرياح فوقها السحاب والنجوم فوق ذلك ، والمقسمات أمرًا : الملائكة فوق ذلك تنزل بأوامر الله الشرعية والكونية .

(١) الزَّمن : المريض الذي أقعده المرض ، ولاحراك له .

(٢) في نسخة : لم يَجُزْ . ط .

(٣) يعني : أبا عمرو بن الصلاح .

الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا ، وذلك بأن يكون جوابها مختصرًا مفهومًا ليس لها أطرافٌ يتجاذبها المتنازعون ، والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد ، ومن عامةٍ قليلةِ التنازع والمماراة ، والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحـوِه يُحْمَل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر والله أعلم .

**التاسعة عشرة :** قال الصيمري والخطيب رحمهما الله : وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز - فإذا كانت تتعلق بالأحكام - أجاب عنها وكتب خطه بذلك ، كمن سأل عن الصلاة الوسطى [١] ، والقرء [٢] . ومَنْ بيده عقدة النكاح [٣] ، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام ، كالسؤال عن ..............

---

(١) وقد وردت في قوله تعالى : ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

وقد اختلف السلف والخلف في المراد بالصلاة الوسطى اختلافًا كثيرًا ، فقيل : هي صلاة الصبح وقيل : الظهر ، وقيل : العصر ، وقيل : المغرب ، وقيل : العشاء ، بل قيل : إنها صلاة الوتر وقيل : صلاة الليل ، وقيل : صلاة العيدين ، وقيل : الضحى .

وهذه الأقوال بعضها أضعف من بعض ، وإنما ينحصر الخلاف في أنها صلاة الصبح أو صلاة العصر ، «وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعيَّن المصير إليها» كما قاله ابن كثير في تفسيره (٢٧٨/١) .

(٢) وقد ورد لفظ «القرء» في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقد اختلف أهل العلم في المراد به على قولين :

**أحدهما :** أن المراد بها الأطهار ، وهو مذهب مالك والشافعية ورواية عن أحمد .

**الثاني :** أن المراد بها الحيض ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد انظر تفسير ابن كثير (٢٥٦/١) . الأم (٢١٠/٥) ، مغني المحتاج (٣٨٥/٣) ، الكافي لابن عبد البر ص (٢٩٣) القوانيين الفقهية ص (٢٤٠) ، مختصر الطحاوي ص (٢١٧) ، المبسوط (١٣/٦) .

(٣) وقد رود ذلك في قوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ...﴾ الآية [البقرة : ٢٣٧] وقد اختلف أهل العلم في المراد به على قولين :

**الأول :** أنه الزوج ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن المسيب وهو الجديد من مذهب الشافعي ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واختاره ابن جرير الطبري ، ومأخذ هذا القول أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقةً هو الزوج ؛ فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها ............=

الرقيم [(١)] ، والنقير [(٢)] ، والقطمير [(٣)] ، والغسلين [(٤)] ، ..........................

---

= وانهدامها ، وكذلك فإنه لا يجوز للولي أن يهب شيئًا من مال مؤليّته - أي من يتولى أمرها - فكذلك في الصداق لا يجوز له أن يتصّرف فيه بغير إذنها .

والقول الثاني : أنّ المراد به أبو الزوجة أو أخوها أو مَنْ لا تُنْكَحُ إلا بإذنه . وهو قول علقمة والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وهو مذهب مالك وقديم قول الشافعي .

ومأخذ هذا القول : أن الولي هو الذي أكسبها إياه - أي المهر - فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها . انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٤٥) ، السنن الكبرى (٧/٢٥١) ، تفسير ابن كثير (١/٢٧٤) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٦٠٠) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٣، ٩٦) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٩) ، المغني لابن قدامة (٦/٧٢٩) ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/٢٦٣ - ٢٧٣) .

(١) الرقيم : ورد ذكره في قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف : ٩] وهو اسم القرية التي خرج منها أصحاب الكهف . كما قال كعب والسدي . وقال سعيد بن جبير ومجاهد : إنه لوح من حجارة أو رصاص رقمت فيه أسماؤهم جعل على باب الكهف . قال الفراء : ويروى أنه إنما سمى رقيما لأن أسماءهم كانت مرقومة فيه . والرقم : الكتابة وروي مثل ذلك عن ابن عباس . وقيل : إن الرقيم اسم كلبهم . وقيل : هو اسم الوادي الذي كانوا فيه . وقيل : اسم الجبل الذي فيه الغار .
انظر فتح القدير للشوكاني (٣/٢٧٨) .

(٢) وقد ورد ذكرها في قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء : ٥٣] . والنقير : النقرة في ظهر النواة . وقيل : ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض .
والنقير أيضا : خشبة تُنْقَر ويُنْبَذ فيها . وقد نهى النبي ﷺ عن النقير كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، والنقير : الأصل ، يقال : فلان كريم النقير ، أي كريم الأصل ، انظر تفسير فتح القدير (١/٥٦٨) .

(٣) وقد وردت في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر : ١٣] والقطمير : القشرة الرقيقة التي تكون بين التمرة والنواة ، وتصير على النواة كاللفافة لها .
وقال المبرد : هو شق النواة . وقال قتادة : هو القمع الذى على رأس النواة . قال الجوهري : ويقال : هي النكتة البيضاء التي في ظهر النواة تنبت منها النخلة .
انظر تفسير فتح القدير (٤/٣٣٢) .

(٤) ورد ذكرة في قوله تعالى : ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [ الحاقة : ٣٦ ] .
وغسلين فعلين من الغسل . وقال الضحاك والربيع بن أنس : هو شجر يأكله أهل النار ، ..=

رَدّه الى أهله [١] ، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاها لم يُستقبح ، هذا كلام الصيمري والخطيب ، ولو قيل : إنه يَحْسُن كتابتُه للفقيه العارف به ، لكان حسنا ، وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام ؟ والله أعلم .

* * *

= وقال قتادة : هو شر الطعام ، وقال ابن زيد : لا يعلم ما هو ولا ما الزقوم إلا الله تعالى . وقال سبحانه في موضع آخر : ﴿ليس لهم طعام إلا من ضريع﴾ [الغاشية : ٦] فيجوز أن يكون الضريع هو الغلسين . فتح القدير (٥/٢٨٣) .

(١) أي أهل العلم بالقرآن .

## فصل
## فى آداب المستفتى وصفته وأحكامه

**فيه مسائل :**

**إحداها فى صفة المستفتى :** كل مَنْ لم يبلغ درجةَ المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مُستفتٍ مقلدٌ مَنْ يفتيه ، والمختار فى التقليد أنه قبولُ قولِ مَنْ يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عَيْنِ ما قبل قوله فيه .

ويجب عليه [١] الاستفتاء إذا نزلت به حادثةٌ يجب عليه عِلْمُ حكمها ، فإن لم يجد ببلده مَنْ يستفتيه وجب عليه الرحيلُ إلى من يفتيه وإنْ بَعُدَت دارُه وقد رحل خلائقُ من السلف فى المسألة الواحدة الليالىَ والأيامَ .

**الثانية :** يجب عليه قطعًا البحثُ الذي يَعْرِف به أهليةَ مَنْ يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته . فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم ، وانتصبَ للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء ، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك .

ويجوز استفتاءُ من استفاض كونُه أهلاً للفتوى . وقال بعض أصحابنا المتأخرين : إنما يُعْتمد قولُه : أنا أهلٌ للفتوى ، لا شهرته بذلك .

ولا يَكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر [٢] ؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يُوثَق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس ، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يَسْتند إلى معلوم محسوس .

والصحيح هو الأول [٣] ؛ لأنّ إقدامَه عليها [٤] إخبارٌ منه بأهليته ، فإن الصورة [٥] مفروضة فيمن وثق بديانته . ويجوز استفتاءُ من أخبر المشهور المذكور بأهليته . قال الشيخ أبو إسحاق المصنف (رحمه الله) وغيرُه : يُقْبل فى أهليته خبرُ العدل الواحد . قال أبو عمرو : وينبغي أن نشترط فى المخبِر أن يكون عنده من العلم

---

(١) أي على العامي .

(٢) أي لا يكتفي بشهرة من يستفتيه ، بل يتأكد من أنه أهل للفتوى .

(٣) أي القول الأول ، وهو الاكتفاء بشهرة المفتي وأنه أهل لذلك .

(٤) أي على الفتوى . (٥) أي أصل المسألة .

والبصر ما يُمَيِّزُ به الملتبِسَ من غيره ، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة ، لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس فى ذلك .

وإذا اجتمع اثنان فأكثرُ ممن يجوز استفتاؤهم ، فهل يجب عليه الاجتهاد فى أعلمهم ؟ والبحثُ عن الأعلم والأورع والأوثق لِيُقَلِّدَه دون غيره ؟ فيه وجهان :

**أحدهما** : لا يجب ، بل له استفتاءُ مَنْ شاء منهم ؛ لأن الجميع أَهْلٌ ، وقد أسقطنا الاجتهادَ عن العامي . وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين ، قالوا : وهو قول أكثر أصحابنا .

**والثاني** : يجب ذلك ؛ لأنه يُمكنه هذا القدرُ من الاجتهاد بالبحث والسؤال ، وشواهدِ الأحوال . وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج [١] ، واختيار القفال المروزي ، وهو الصحيح عند القاضي حسين .

والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأوَّلين . قال أبو عمرو (رحمه الله) : لكن متى اطلع على الأوثق ، فالأظهر أنه يلزمه تقليدُه ، كما يجب تقديمُ أرجح الدليلين ، وأوثقِ الروايتين . فعلى هذا يلزمه تقليدُ الأورع من العالِمَيْنِ ، والأعلمِ من الوَرِعَيْنِ .

فإنْ كان أحدهما أعلمَ ، والآخرُ أورع ، قلد الأعلم على الأصح .

وفى جواز تقليد الميت وجهان :

**الصحيح** : جوازه ؛ لأن المذاهبَ لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يُعْتَدُّ بها بعدَهم فى الإجماع والخلاف ؛ ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه .

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، فقيه الشافعية في عصره ، وُلِدَ فى بغداد سنة (٢٤٩) هـ ونشأ بها لقب بالباز الأشهب ووُلِّيَ القضاء بشيراز ، ونصر المذهب الشافعي . ولابن سريج نحو أربعمائة مصنف منها : «الأقسام والخصال» ، «الوادائع لمنصوص الشرائع» توفى (رحمه الله) ببغداد سنة (٣٠٦) هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء ص (١٠٨) ، وفيات الأعيان (٤٩/١) ترجمة رقم (٢٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣) ترجمة رقم (٨٥) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٤١ - ٤٤) ، الأعلام (١٨٥/١) .

**والثانى** : لا يجوز ؛ لفواتِ أهليته كالفاسق ، وهذا ضعيفٌ لا سيما فى هذه الأعصار .

**الثالثة** : هل يجوز للعامي أن يتخير ويُقَلِّدَ أيَّ مذهبٍ شاءَ ؟ قال الشيخ [١] : يُنْظَر ، إن كان منتسبا إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهبٌ أم لا ؟ :

**أحدهما** : لا مذهبَ له ؛ لأن المذهب لعارفِ الأدلةِ ؛ فعلى هذا له أن يستفتي مَنْ شاء من حَنفيّ وشافعيّ وغيرهما .

**والثانى** : وهو الأصح عند القفال له مذهبٌ ؛ فلا يجوز له مخالفتُه وقد ذكرنا فى المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه .

وإن لم يكن منتسبا بُنِيَ على وجهين حكاهما ابن بَرْهان فى أن العامي : هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين ؟ يأخذ برخصه وعزائمه ؟

**أحدهما** : لا يلزمه ؛ كما لم يلزمْه فى العصر الأول أن يَخُصَّ بتقليده عالما بعينه ، فعلى هذا هل له أن يستفتي مَنْ شاء ؟ أم يجب عليه البحثُ عن أشدّ المذاهب وأصحِّها أصلا ليقلد أهله ؟ فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين فى البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين .

**والثانى** : يلزمه [٢] ، وبه قطع أبو الحسن إلكيا ، وهو جارٍ فى كل مَنْ لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم . ووجهه : أنه لو جاز اتباعُ أيِّ مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخصَ المذاهب مُتَّبِعًا هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز ؛ وذلك يؤدى إلى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول ، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مُهذبةً وعُرِفت .

فعلى هذا يلزمه أن يجتهد فى اختيار مذهب يقلده على التعيين ، ونحن نمهد له طريقا - يسلكه فى اجتهاده - سهلا ، فنقول أولا : ليس له أن يتبع فى ذلك مجردَ التشهي ، والميلَ إلى ما وجد عليه آباءه . وليس له التمذهُبُ بمذهب أحد من أئمة الصحابة (رضي الله عنهم) وغيرهم من الأولين - وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن

---

(١) يعني : الإمام ابن الصلاح .

(٢) أي : يلزمه أن يتمذهب بمذهب واحد .

بعدهم - لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهبٌ مُهَذب محررٌ مُقرر ، وإنما قام بذلك مَنْ جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ، كمالكٍ وأبي حنيفة وغيرهما .

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة فى العصر . ونظر فى مذاهبهم نحو نظرهم فى مذاهب مَنْ قبلهم ، فَسَبَرَها وخَبَرَها وانتقدها ، واختار أرجحها ، ووجد مَنْ قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل ، فتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع معرفته وبراعته فى العلوم ، وترجُّحه فى ذلك على مَنْ سبقه ثم لم يوجد بعده مَنْ بلغ محله فى ذلك .

كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح فى أحد الأئمة جليٌّ واضح ، إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي ، والتمذهب به .

**الرابعة** : إذا اختلف عليه فتوى مُفْتِيَيْنِ ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب :

**أحدها** : يأخذ بأغلظهما .

**والثاني** : بأخفهما .

**والثالث** : يجتهد فى الأَوْلى ، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إيضاحه واختاره السمعاني الكبير ، ونصّ الشافعي (رضي الله عنه) على مثله فى القبلة .

**والرابع** : يسأل مُفْتِيًا آخر ، فيأخذ بفتوى من وافقه .

**والخامس** : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء . وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف ، وعند الخطيب البغدادى ، ونقله المحاملى [1] فى أول المجموع عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان فى نفسه .

---

(١) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبان ، الضبي المحاملي الفقيه الشافعي ، وُلِدَ ببغداد سنة (٣٦٨) هـ ، وأخذ الفقه عن ............=

وقال الشيخ أبو عمرو : المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض ، فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه . وإنْ لـم يترجح عنده أحدُهما استفتى آخرَ ، وعمل بفتوى مَنْ وافقه . فإنْ تعذر ذلك وكان اختلافُهما فى التحريم والإباحة - وقبل العمل [١] - اختار التحريم ، فإنه أحوط وإنْ تساويا من كل وجه خَيَّرْناه بينهما وإن أبينا التخيير فى غيره ؛ لأنه ضرورة وفي صورة نادرة .

قال الشيخ : ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتيين ، وأما العامى الذى وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذَيْنِكَ المفتيين أو مفتيا آخر وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به .

وهذا الذى اختاره الشيخ ليس بقوي ، بل الأظهر أحدُ الأوجه الثلاثة ، وهى : الثالث ، والرابع ، والخامس ، والظاهر أن الخامس أظهرُها ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما فَرْضُه أن يقلد عالما أهلا لذلك ، وقد فعل ذلك بأخْذِه بقولِ مَنْ شاء منهما . والفرقُ بينه وبين ما نَصَّ عليه في القبلة [٢] : أن أمارتها حِسية فإدراكُ صوابها أقربُ ، فيظهر التفاوتُ بين المجتهدين فيها ، والفتاوى أمارتُها معنويةٌ فلا يظهر كبيرُ تفاوتٍ بين المجتهدين ، والله أعلم .

**الخامسة** : قال الخطيب البغدادى : إذا لم يكن فى الموضع الذى هو فيه إلا مُفْتٍ واحدٌ فأفتاه : لزمه فتواه . وقال أبو المظفر السمعاني (رحمه الله) : إذا سمع المستفتي جوابَ المفتي لـم يَلْزمه العملُ به إلا بالتزامه ، قال : ويجوز أن يقال إنه

= الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، وله عنه تعليقة تُنْسَب إليه ، وسمع الحديث من محمد بن المظفر وطبقته ، ورحل أبوه به إلى الكوفة فدَرَّسَ المحاملي فيها . له مصنفات كثيرة مشهورة . توفى (رحمه الله) سنة (٤١٥) هـ والضبّي : بفتح الضاد ، وتشديد الباء - نسبة إلى قبيلة كبيرة مشهورة ، والمحاملي - بفتح الميم والحاء ، وكسر الميم الثانية - : نسبة إلى المحامل التى يُحْمَل عليها الناس فى السفر . انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٩) ، طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو بن الصلاح ص (٣٦٦/١) ترجمة رقم (٨٧) ، وفيات الأعيان (٥٧/١) ترجمة رقم (٢٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤) ترجمة رقم (٢٦٥) .

(١) أي : قبل عمل العامي بفتيا المفتي .

(٢) أي : بين ما نصّ عليه الشافعي في مسألة القبلة .

يلزمه إذا أخذ فى العمل به ، وقيل : يلزمه إذا وقع في نفسه صحتُه . قال السمعاني : وهذا أولى الأوجه . قال الشيخ أبو عمرو : لم أجدْ هذا لغيره ، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلفٌ فيه خَيَّرَه بين أن يقبل منه أو من غيره ، ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهادُ فى أعيان المفتِينَ ويلزمه الأخذُ بفتيا مَن اختاره باجتهاده .

قال الشيخ : والذي تقتضيه القواعدُ أن نُفَصِّل ، فنقول : إذا أفتاه المفتى نَظَرَ :

* فإن لم يوجد مُفْتٍ آخرُ لزمه الأخذُ بفتياه ، ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخذ فى العمل به ولا بغيره ، ولا يتوقف أيضًا على سكون نفسه إلى صحته .

* وإن وُجِدَ مفتٍ آخرُ : فإن استبان أن الذى أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما أفتاه به ، بناء على الأصح فى تَعَيُّنِه كما سبق . وإنْ لم يستبن ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه ؛ إذ يجوز له استفتاءُ غيره وتقليده ، ولا يعلم اتفاقهما فى الفتوى فإن وجد الاتفاق أو حَكَمَ به عليه حاكمٌ لزمه حينئذ .

**السادسة** : إذا استَفتَى فَأُفْتِي ، ثم حدثت تلك الواقعةُ له مرةً أخرى ، فهل يلزمه تجديدُ السؤال فيه وجهان :

**أحدهما** : يلزمه ؛ لاحتمالِ تغير رأي المفتي .

**والثاني** : لا يلزمه . وهو الأصح ؛ لأنه قد عرف الحكم الأول ، والأصلُ استمرارُ المفتي عليه . وخَصَّصَ صاحبُ الشامل الخلافَ بما إذا قلد حيًّا ، وقَطَعَ - فيما إذا كان ذلك خبرًا عن ميت بأنه لا يلزمه . والصحيح أنه لا يختص [1] ، فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه .

**السابعة** : أنْ يَستفتي بنفسه ، وله أن يَبْعث ثقةً يعتمد خبره ليستفتيَ له ، وله الاعتمادُ على خط المفتي إذا أخبره مَنْ يثق بقوله : إنه خطه أو كان يَعْرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه .

---

(١) أي : لا يختص ذلك بسؤال الحيّ والميت .

**الثامنة** : ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويُبَجِّله في خطابه وجوابه ونحو ذلك .

ولا يومئ بيده في وجهه .

ولا يَقُلْ له : ما تحفظ في كذا ؟ أو ما مذهبُ إمامك - أو الشافعيّ - في كذا ؟

ولا يقل إذا أجابه : هكذا قلتُ أنا ، أو كذا وقع لي .

ولا يقل : أفتاني فلانٌ - أو غيرك - بكذا .

ولا يقل : إن كان جوابك موافقا لمن كَتَب [1] فاكتبْ وإلا فلا تكتب

ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو همّ أو غير ذلك مما يَشْغَل القلبَ .

وينبغي أن يبدأ بالأسنّ الأعلم من المفتين ، وبالأولى فالأولى إن أراد جَمْعَ الأجوبة في رقعة ، فإن أراد إفرادَ الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء ، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ، ليتمكن المفتي مِن استيفاء الجواب واضحا ، لا مختصرا مُضِرًّا بالمستفتي . ولا يَدَعِ الدعاءَ في رقعةٍ لمن يستفتيه .

قال الصيمري : فإن اقتصر على فتوى واحدٍ قال : ما تقول رحمك الله أو رضي الله عنك ، أو وفقك الله ، وسَدَّدَك ورضي عن والديك ؟ .

ولا يَحْسُن أن يقول : رحمنا الله وإياك . وإن أراد جوابَ جماعة قال : ما تقولون رضي الله عنكم ؟ أو ما تقول الفقهاءُ سَدّدهم الله تعالى ؟ ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورةً ، ويأخذها منشورةً فلا يُحْوِجه إلى نَشْرِها ولا إلى طَيِّها .

**التاسعة** : ينبغي أن يكون كاتبُ الرقعة ممن يُحْسِنُ السؤالَ ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف .

قال الصيمري : يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم . وكان بعضُ الفقهاء ممن له رياسة لا يُفْتي إلا في رقعة كتبها رجلٌ بعينه من أهل العلم ببلده .

---

(١) أي لمن كتب الفتيا ، وذلك إذا قدم له السائل السؤال والإجابة مكتوبين .

وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتى بالدليل ، ولا يَقُلْ : لِمَ قلتَ ؟ . فإن أحبَّ أنْ تسكن نفسُه لسماع الحجة طَلَبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردةً [١] . وقال السمعاني : «لا يُمْنع مِنْ طلب الدليل ، وأنه يلزم المفتيَ أن يذكر له الدليلَ إنْ كان مقطوعًا به ، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهادٍ يقصر فَهْمُ العامي عنه» . والصوابُ الأول [٢] .

**العاشرة** : إذا لم يجد صاحبُ الواقعة [٣] مُفْتِيًا ولا أحدًا ينقل له حكم واقعته لا فى بلده ولا فى غيره ، قال الشيخ : هذه مسألةُ فَتْرَةِ الشريعة الأصوليةُ ، وحكمها حكمُ ما قبل ورودِ الشرع ، والصحيح فى كل ذلك : القولُ بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لا يثبت فى حقه حَكمٌ لا إيجابٌ ولا تحريمٌ ولا غير ذلك ، فلا يؤاخذ إذَنْ صاحبُ الواقعة بأى شيءٍ صنعه فيها . والله أعلم .

* * *

(١) أي : مجردة عن الدليل .

(٢) أي : القول الأول ، وهو ألا يطالب العامىُّ من أفتاه بالدليل وهذا الذي قاله النووى (رحمه الله) فيه نظر ، إذ كيف يُمْنَع مَنْ أراد أن يطمئن إلى ما أُفتي به - من الاستئناس بدليل الفتوى .

(٣) أى : صاحب السؤال عن الحادثة التي حدثت له .

# باب في فصول مهمة تتعلق بالمهذب

## ويدخل كثير منها وأكثرها فى غيره أيضا

**فصل** : إذا قال الصحابي قولا - ولم يخالفه غيره ، ولم ينتشر - فليس هو إجماعًا وهل هو حجة ؟ فيه قولان للشافعي : الصحيح الجديد : أنه ليس بحجة . والقديم : أنه حجة .

فإن قلنا : هو حجة ، قُدِّم على القياس ، ولزم التابعيَّ العملُ به ، ولا يجوز مخالفته .

وهل يُخَصُّ به العموم ؟ فيه وجهان :

وإذا قلنا : ليس بحجة فالقياسُ مقدمٌ عليه ، ويسوغ للتابعي مخالفته .

فأما إذا اختلفت الصحابة (رضي الله عنهم) على قولين ، فينبني على ما تقدم ، فإن قلنا بالجديد لم يَجُزْ تقليدُ واحدٍ من الفريقين ، بل يطلب الدليل .

وإن قلنا بالقديم ، فهما دليلان تعارضا ؛ فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد .

فإن استوى العددُ قدّم بالأئمة [1] ، فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه .

فإن كان على أحدهما [2] أكثرُ عددًا وعلى الآخر أقلُّ إلا أن مع القليل إمامًا فهما سواء .

فإن استويا في العدد والأئمة - إلا أن في أحدهما أحدَ الشيخين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) وفي الآخر غيرهما - ففيه وجهان لأصحابنا :

**أحدهما** : أنهما سواء .

**والثاني** : يقدم ما فيه أحدُ الشيخين .

وهذا كله مشهور فى كتب أصحابنا العراقيين فى الأصول وأوائل كتب

---

(١) يعني : الخلفاء الراشدين .

(٢) أي : على أحد القولين .

الفروع ، والشيخ أبو إسحاق المصنف ممن ذكره فى كتابه اللمع [1] .

هذا كله إذا لم ينتشر قولُ الصحابي ، فأما إذا انتشر - فإنْ خُولف - فحكمه ما ذكرناه ، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه ، الأربعة الأول ذكرها أصحابنا العراقيون :

**أحدها** : أنه حجة وإجماع ، قال المصنف الشيخ أبو إسحاق وغيره من أصحابنا العراقيين : هذا الوجه هو المذهب الصحيح .

**والوجه الثاني** : أنه حجة وليس بإجماع قال المصنف وغيره : هذا قول أبي بكر الصيرفي [2] .

**والثالث** : إن كان فُتيَا فقيهٍ فسكتوا عنه فهو حجة ، وإن كان حكمَ أمامٍ أو حاكمٍ فليس بحجة . قال المصنف وغيره : هذا قول أبي علي بن أبي هريرة .

**والرابع** ضد هذا : أنه إن كان القائل حاكما أو إماما كان إجماعا وإن كان فتيا لم يكن إجماعا ، حكاه صاحب الحاوي فى خطبة الحاوى ، والشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق وغيرهما .

قال صاحب الحاوي : هو قول أبي إسحاق المروزي ، ودليله أن الحكم لا يكون غالبا إلا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة ، وينتشر انتشارا ظاهرا ، والفتيا تخالف هذا .

**والخامس** : مشهورٌ عند الخراسانيين من أصحابنا فى كتب الأصول ، وهو المختار عند الغزالي في المستصفى [3] : أنه ليس بإجماع ولا حجة .

---

(١) انظر شرح اللمع (٧٤٢/٢ - ٧٤٧) .

(٢) هو محمد بن عبد الله : الإمام الجليل ، الأصولي تَفقَّه على ابن سُرَيج ، وسمع الحديث من أحمد ابن منصور السوادي ، ومن تصانيفه : «شرح الرسالة» ، وكتاب في الإجماع ، وكتاب في الشروط . توفى (رحمه الله) سنة (٣٣٠) هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي ص (١١١)، طبقات ابن السبكي (١٨٦/٣) ترجمة رقم (١٥٢) ، طبقات الحسينى ص (٦٣) ، الأعلام (٢٢٤/٦) .

(٣) انظر المستصفى (٢٧١/١) .

ثم ظاهر كلام جمهور أصحابنا أن القائلَ القولَ المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيًّا أو غيره ممن بعدَه ، فحكمُه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة وحُكي فيه وجهان لأصحابنا ، منهم من قال : حكمُه حكمُه . ومنهم من قال : لا يكون حجة وجهًا واحدًا . قال صاحب الشامل : «الصحيح أنه يكون إجماعا» وهذا الذي صححه هو الصحيح ،فإن التابعي كالصحابي فى هذا من حيث إنه انتشر وبلغ الباقين ، ولم يخالفوا فكانوا مُجْمِعِينَ ، وإجماعُ التابعين كإجماع الصحابة . وأما إذا لم ينتشر قولُ التابعي فلا خلاف أنه ليس بحجة ، كذا قال صاحب الشامل وغيره ، قالوا : ولا يجيء فيه القولُ القديم الذي في الصحابي ؛ لأن الصحابة ورد فيهم الحديث [1] .

## فصل

قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف . قالوا وإنما يجوز الاحتجاجُ من الحديث فى الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن . فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به فى الأحكام والعقائد ، وتجوز روايته والعمل به فى غير الأحكام كالقصص ، وفضائل الأعمال ، والترغيب والترهيب .

فالصحيحُ : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مِثله ، من غير شذوذ ولا علة . وفى الشاذ خلاف [2] ، مذهبُ الشافعي والمحققين : أنه رواية الثقة ما يخالف الثقات . ومذهبُ جماعاتٍ من أهل الحديث - وقيل : إنه مذهب أكثرهم - أنه روايةُ الثقة ما لم يَرْوِه الثقاتُ . وهذا ضعيف .

وأما العلة فَمَعْنًى خفيٌّ في الحديث ، قادحٌ فيه ، ظاهرُه السلامةُ منه . إنما يعرفه الحذاق المتقِنون ، الغواصون على الدقائق .

وأما الحديثُ الحسن فقسمان :

---

(١) لعله يقصد عموم الأحاديث الواردة في تزكية الصحابة ومدحهم ولا يقصد حديثًا بعينه . وقد أورد الإمام ابن قيم الجوزية أحاديث كثيرة فى بيان فضل الصحابة وعلمهم وتقواهم ، وأسهب القول في ذلك في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين» . انظره (١٤٨/٤ - ١٩٩) .

(٢) أي : فيه خلاف من حيث تعريفه .

**أحدهما** : ما لا يخلو إسناده من مستور لم يُتَحقق أهليتُه ، وليس مُغفلا كثيرَ الخطأ ولا ظهر منه سببٌ مُفَسِّق ، ويكون متنُ الحديث معروفًا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر .

**والقسم الثانى** : أن يكون راوية مشهوراً بالصدق والأمانة إلا أنه يقصر فى الحفظ والإتقان عن رجال الصحيح بعضَ القصور .

وأما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن .

## فصل

إذا قال الصحابى : أُمِرْنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا ، أو من السُّنَّة كذا ، أو مَضَتِ السنةُ بكذا ، أو السنة كذا ، ونحو ذلك ، فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ أو بعده ، صَرَّح به الغزالى وآخرون . وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلى من أصحابنا [(١)] : له حكم الموقوف على الصحابي .

وأما إذا قال التابعي : من السنة كذا ، ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري [(٢)] :

**الصحيح منهما والمشهور** : أنه موقوف على بعض الصحابة .

**والثانى** : أنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ ولكنه مرفوع مرسل .

---

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس ، أبو بكر الإسماعيلي ، الفقيه ، الحافظ . أحد كبراء الشافعية فقهًا وحديثًا وتصنيفًا . ومن مصنفاته : «الصحيح» و «المعجم» ، و «مسند عمر بن الخطاب» توفي (رحمه الله) سنة (٣٧١) هـ . انظر ترجمته في : الأعلام (٨٣/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٥) .

(٢) هو القاضي أبو الطيب طاهر الطبري كان إمامًا ورعًا حسن الخلق . قال في حقه الشيخ أبو إسحاق : هو شيخنا و إمامنا وأستاذنا ، لم أر ممن رأيتُ أكمل اجتهادًا وأشد تحقيقًا وأجود نظرًا منه .صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ، ولازمتُ مجلسه من كهولته إلى أن بلغ مائة سنة وأكثر ، لم يفتر عقله ولم يتغير ، يفتي ويقضي ويحضر الولائم ومجلس الولاة إلى أن توفي (رحمه الله) ببغداد سنة (٤٥٠) هـ . انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٥٠ ، ١٥١) .

وإذا قال التابعيُ : أُمِرنا بكذا ، قال الغزالي : يحتمل أن يريد أَمْرَ النبى ﷺ أو أَمْرَ كل الأمة ، فيكون حجة ، ويحتمل أَمْرَ بعض الصحابة ، لكن لا يتعلق بالعالم أن يُطْلِقَ ذلك إلا وهو يريد مَنْ تجب طاعته ، فهذا كلام الغزالي [١] وفيه إشارة إلى خلاف فى أنه موقوف أو مرفوع مرسل .

أما إذا قال الصحابيُ : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، أو كانوا يقولون كذا ويفعلون كذا ، أو لا يرون بأسًا بكذا ، أو كان يُقَال أو يُفْعل كذا . فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أم لا ؟ فقال المصنف في اللمع : إنْ كان ذلك مما لا يَخْفى في العادة كان كما لو رآه النبيُ ﷺ ولم يُنْكره ، فيكون مرفوعًا . وإنْ جاز خفاؤه عليه ﷺ لم يكن مرفوعًا ، كقول بعض الأنصار : « كنا نُجَامِعُ فَنُكْسِل ، ولا نغتسل» [٢] فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الإكسال ، لأنه يُفْعَل سِرًّا فيخفى .

وقال غير الشيخ [٣] : إن أضاف ذلك إلى حياة رسول الله ﷺ كان مرفوعًا حجة كقوله : كنا نفعله فى حياة رسول الله ﷺ ، أو فى زمنه وهو فينا أو وهو بين أظهرنا . وإنْ لم يُضِفْه فليس بمرفوع ، وبهذا قطع الغزاليُ فى المستصفى وكثيرون [٤] ،

---

(١) انظر المستصفى (١/١٣١) .

(٢) قول بعض الأنصار هذا كان في أول الإسلام ثم أوجب النبي ﷺ الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يُنزل . قال النووي (رحمه الله) في شرح صحيح مسلم (٤/٤٨ ، ٤٩) : «اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال» . وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين . وفي الباب حديث «إنما الماء من الماء » مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل ، قال : «يغسل ذكره ويتوضأ» ، وفيه الحديث الآخر : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل» قال العلماء : العمل على هذا الحديث ، وأما حديث «الماء من الماء» فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطًا ثم صار واجبًا» . وانظر فتح الباري (١/٤٧٠-٤٧٤)، سنن البيهقي (١/٢٧٥-٢٨٣) .

(٣) يعني بالشيخ هنا الإمام الشيرازي .

(٤) انظر المستصفى (١/١٣١) .

وقال أبو بكر الإسماعيلي وغيره : لا يكون مرفوعا أضافه أم لم يُضِفْه .

وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا فى كتب الفقه أنه مرفوع مطلقا ، سواء أضافه أم لم يُضِفْه ، وهذا قويّ ؛ فإن الظاهر من قوله : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، الاحتجاجُ به وأنه فُعِلَ على وجهٍ يُحْتَجّ به ، ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويَبْلُغُه .

قال الغزالي : وأما قول التابعي : كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يُصَرح بنقله عن أهل الإجماع وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلامٌ [(١)] .

قلت : اختلفوا فى ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فاختيارُ الغزالي أنه لا يَثْبُت ، وهو قول أكثر الناس [(٢)] . وذهب طائفة إلى ثبوته وهو اختيار الرازي [(٣)] .

## فصل

الحديثُ المرسل لا يُحْتجّ به عندنا وعند جمهور المحدثين ، وجماعةٍ من الفقهاء ، وجماهير أصحاب الأصول والنظر ، وحكاه الحاكم أبو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعةِ أهل الحديث وفقهاءِ الحجاز .

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه ، وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم :

يحتج به [(٤)] ، ونقله الغزالي عن الجماهير [(٥)] . قال أبو عمر بن عبد البر وغيره : ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مُرْسِلُه غَيْرَ مُتَحَرِّز ، يُرْسِل عن غير الثقات .

---

(١) انظر المستصفى (١٣٢/١) .

(٢) المستصفى (٢١٥/١) .

(٣) انظر المحصول للرازي (١٥٢/٤) .

(٤) انظر القول في المرسل قبولاً أو ردًا فى : الرسالة للشافعي (٤٦١) ، المعتمد لأبى الحسين البصرى (٦٢٨/٢) ، التبصرة للشيرازى ص (٣٢٦) ، الإحكام للآمدى (١٧٧/٢) ، تدريب الراوي (١١٧/١)

(٥) انظر المستصفى (١٦٩/١) .

ودليلُنـا في رَدّ المرسلْ مطلقا أنـه إذا كـانت رواية المجهـول المسمى لا تُقْبـل لجهالة ، فروايةُ المرسل أولى ، لأن المرويَّ عنه محذوفٌ مجهولُ العينِ والحال .

ثم إن مرادنا بالمرسل هنا : ما انقطع إسنادُه فسقط منْ رواته واحد فأكثر وخالفنـا فى حدّه أكثرُ المحدثين فقالوا : هو روايـة التـابعى عـن النبي ﷺ . قال الشافعي (رحمه الله) : «وأحَتجُ بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى ، أو أرسله مَنْ أخذ عن غير رجال الأول ممن يُقْبل عنه العلم ، أو وافق قولَ بعض أصحابه ، أو أفتى أكثرُ العلماء بمقتضاه . قال : ولا أقبل مرسلَ غير كبار التابعين ، ولا مرسلهم إلا بالشرط الذى وصفتُه» . هذا نص الشافعى فى الرسالة وغيرها (١) ، وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين ،كالبيهقيّ والخطيب البغدادى وآخرين ، ولا فرق فى هذا عنده بين مُرْسلِ سعيد بن المسيب وغيرِه ، هذا هو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون .

وقد قال الشافعي فى مختصر المزني فى آخر باب الربا (٢) : أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن سعيد بـن المسيب : «أن رسـول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان » (٣) . وعن ابن عباس : أنَّ جزورًا نُحِرَتْ على عهد أبي بكر الصديق

---

(١) انظر الرسالة للشافعي (٤٦١ - ٤٧١) .

(٢) انظر مختصر المزني ص (٧٨) .

(٣) الحديث رواه مالك في موطئه باب (بيع الحيوان باللحم) ، ورواه الشافعي كما في المختصر - ص (٧٨) ، ورواه الدراقطني في سننه (٥٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٣/٨) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب به .

قال ابن عبد البر فى التمهيد (٣٢٢/٤) : «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ وأحسنُ أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك في إرساله» . ولهذا المرسل شاهد من حديث سهل به سعد الساعدي قال : «نهى رسول الله ﷺعن بيع اللحم بالحيوان» رواه الدارقطني في سننه (٥٢/٣) ، وابن عبد البر فى التمهيد (٣٢٢/٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣٤/٦) من طريق يزيد بن مروان عن مالك عن الزهرى عن سهل ابن سعد ، قال الدارقطني : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد .

ولم يتابع عليه ، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً ......................................=

(رضى الله عنه) لجاء رجلٌ بعناق [١] فقال : أعطونى بهذه العناق ، فقال أبو بكر (رضي الله عنه) : لا يصلح هذا [٢] . قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يُحَرِّمون بيعَ اللحم بالحيوان ، قال الشافعى : وبهذا نأخذ . قال : ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) . قال الشافعي : «وإرسال ابن المسيب عندنا حسنٌ» . هذا نص الشافعي فى المختصر نقلته بحروفه [٣] ؛ لما يترتب عليه من الفوائد .

فإذا عُرِف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعي : «إرسال ابن المسيب عندنا حسن» على وجهين حكاهما المصنف الشيخ أبو إسحاق فى كتابه اللمع [٤] ، وحكاهما أيضا الخطيب البغدادى فى كتابيه كتاب «الفقيه والمتفقه» و «والكفاية» وحكاهما جماعاتٌ آخرون .

---

= وقال ابن عبد البر : وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه . انظر التمهيد (٣٢٣/٤) ، وسنن الدارقطنى (٥٢/٣) .

وللحديث شاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزاز ، وفي إسناده ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١٠٨/٤) . وله شاهد أيضًا من حديث الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم . رواه الحاكم فى المستدرك (٤١/٢) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ، وله شاهد مرسل في الموطأ» ، ثم ساق بإسناده الحديث المرسل الذى فى الموطأ .

ورواه البيهقي في سننه أيضًا (١٥٣/٨) عن الحسن عن سمرة به ، وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عدّه موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، يُضَمّ إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه انظر سنن البيهقي (١٥٣/٨) . وقد حسّن الشيخ الألباني مرسل سعيد بن المسيب كما فى الإرواء (١٩٨/٥) .

(١) العناق : بفتح العين ، هي الأنثى من ولد الماعز قبل استكمالها الحول .

(٢) رواه الشافعي كما في مختصر المزني ص (٧٨) .

(٣) انظر مختصر المزني ص (٧٨) . (٤) انظر شرح اللمع (٦١٢/٢) .

**أحدهما** : معناه أنها حجةٌ عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها فُتّشَتْ فَوُجِدَتْ مسندةً .

**والوجه الثانى** : أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ما ذكرناه ، وقالوا : وإنما رَجّحَ الشافعيُ بمرسَله ، والترجيحُ بالمرسل جائز .

وقال الخطيب البغدادي فى كتاب «الفقيه والمتفقه» : والصواب الوجه الثانى . وأما الأول فليس بشيء . وكذا قال فى الكفاية : الوجه الثانى هو الصحيح عندنا من الوجهين ؛ لأن فى مراسيل سعيد مالم يوجد مُسْندًا بحالٍ من وجه يصح ، قال : وقد جعل الشافعيُ لمراسيل كبار التابعين مزيةً على غيرهم ، كما استحسن مرسلَ سعيد ، هذا كلام الخطيب . وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نصَّ الشافعي كما قدمته ثم قال : فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضمَّ إليها ما يؤكّدُها ، فإن لم يَنْضَمَّ لم يقبلها ، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره ، قال : وقد ذَكَرنا مراسيلَ لابن المسيب لم يقبلها الشافعيُ حين لم ينضمَّ إليها ما يؤكدها ، ومراسيلَ لغيره قال بها حيث انضمَّ إليها ما يؤكدها ، قال : وزيادة ابن المسيب فى هذا على غيره أنه أصحُ التابعين إرسالا فيما زعم الحفاظ .

فهذا كلام البيهقي والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، مُضْطلعان من الحديث والفقه والأصول ، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ، ومعاني كلامه ، ومحلُّهما من التحقيق والإتقان ، والنهاية فى العرفان ، بالغاية القصوى والدرجة العليا . وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي [١] في أول كتابه شرح التلخيص [٢] قال الشافعي فى الرهن الصغير : مرسل ابن المسيب عندنا حجة ، فهو

---

(١) هو أبو بكر عبد الله بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال وهو شيخ الخراسانيين ، وسُمى بالقفال لأنه كان في بادئ أمره يشتغل بعمل الأقفال ، فلما بلغ ثلاثين سنة اشتغل بالعلم حتى برز فيه واشتغل به الطلبة وخلق كثير حتى صار تلاميذه أئمة ، وكان (رحمه الله) وحيد زمانه فقهًا وزهدًا وورعًا ، ويقال له : القفال المروزي الصغير تفرقة بينه وبين القفال الشاشي الكبير . توفى (رحمه الله) سنة (٤١٧) هـ ، وهو ابن تسعين سنة .
انظر طبقات ابن هداية الله ص (١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) يقصد كتاب التلخيص لابن القاصّ . وهذا التلخيص قال النووي في حقه : «لم يصنف ..=

محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين ، والله أعلم .

قلت : ولا يصحُ تعلُّقُ مَنْ قال : إن مرسل سعيد حجة بقوله : إرسالُه حسن ، لأن الشافعي (رحمه الله) لم يعتمد عليه وحده ، بل اعتمده لما انضمَّ إليه قولُ أبي بكر الصديق ومَنْ حضره وانتهى إليه قوله من الصحابة (رضي الله عنهم) مع ما انضمَ إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم ، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة ، وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكمَ عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضدٌ ثانٍ للمرسل ، فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد .

فإن قيل : ذكرتم أن المرسل إذا أُسند من جهة أخرى احتجّ به ، وهذا القول فيه تساهلٌ ؛ لأنه إذا أُسنِدَ عمِلْنا بالمسند فلا فائدة حينئذ فى المرسل ولا عمل به ؟! .

**فالجواب** : أن بالمسند يُتَبين صحةُ المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون فى المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضَهما حديثٌ صحيح من طريق واحد وتعذر الجمعُ قدمناهما عليه ، والله أعلم .

هذا كلُّه فى غير مرسل الصحابي ، أما مرسل الصحابي كإخباره عن شئ فَعَلَه النبيُ ﷺ أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغرِ سنه ، أو لتأخرِ إسلامِه ، أو غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جهورُ أصحابنا وجماهيرُ أهل العلم أنه حجة [1] ، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخالِه فى الصحيح ، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني من أصحابنا : لا يُحْتجُ به ، بل حكمه

---

= قبله ولا بعده مثلُه فى أسلوبه ، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه ، فشرحه أبو عبد الله الختن ، ثم القفال - يعني المروزي هذا - ثم صاحبه أبو عليّ السنجي وآخرون» .

(١) انظر : المستصفى (١/١٧٠) ، الإحكام للآمدي (٢/١٢٤) ، شرح اللمع (٢/٦٢١) ، فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت (٢/١٧٤) ، المسَوَّدة لآل تيمية ص (٢٥٩) .

حكم مرسل غيره ، إلا أن يبين أنه لا يُرْسِل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو صحابي ، قال : لأنهم قد يَرْوون عن غير صحابي وحكى الخطيب البغدادي وآخرون هذا المذهبَ عن بعض العلماء ولم ينسبوه ، وعزاه الشيخ أبو إسحاق المصنف فى التبصرة إلى الأستاذ أبي إسحاق [1] . والصواب الأول ، وأنه يُحْتج به مطلقا ؛ لأن روايتهم عن غير الصحابى نادرة ، وإذا رَوَوْها بينوها فإذا أطلقوا ذلك فالظاهرُ أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدولٌ ، والله أعلم .

فهذه ألفاظ وجيزةٌ فى المرسل ، وهي - وإن كانت مختصرة بالنسبة إلى غيرها - فهي مبسوطة بالنسبة إلى هذا الموضع ، فإنَّ بَسْطَ هذا الفن ليس هذا موضعَه ، ولكنْ حملني على هذا النوع اليسير من البسط أن معرفة المرسل مما يَعْظم الانتفاعُ بها ، ويكثر الاحتياج إليها ، ولاسيما فى مذهبنا ، خصوصا هذا الكتاب الذي شرعتُ فيه ، أسأل الله الكريم إتمامه على أحسن الوجوه وأكملها ، وأتمها وأعجلها ، وأنفعها فى الآخرة والدنيا ، وأكثرها انتفاعًا به ، وأعمها فائدة لجميع المسلمين ، مع أنه قد شاع فى السنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا - بل أكثر أهل زماننا - أن الشافعي (رحمه الله) لا يحتج بالمرسل مطلقا إلا مرسل ابن المسيب ، فإنه يحتج به مطلقا ، وهذان غلطان ، فإنه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا ، بل الصواب ما قدمناه والله أعلم ، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة .

فرع : قد استعمل المصنفُ فى المهذب أحاديثَ كثيرة مرسلةً واحتج بها مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل ، وجوابُه أن بعضَها اعتضد بأحد الأمور المذكورة ، فصار حجة ، وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره .

واعلمْ أنه قد ذكر فى المهذب أحاديث كثيرة جعلها هو مرسلةً وليست مرسلة ، بل هي مسندة صحيحة مشهورة فى الصحيحين وكتب السنن ، وسنبينها فى مواضعها إن شاء الله تعالى ، كحديث ناقة البراء ، وحديث الإغارة على بني

---

(١) انظر التبصرة ص (٣٢٩) .

المصطلق (١) وحديث إجابة الوليمة في اليوم الثالث (٢) . ونظائرها ، والله أعلم .

## فصل

قال العلماءُ المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديثُ ضعيفا لا يُقَال فيه : قال رسول الله ﷺ أو فعل أو أمر أو نهى أو حَكَمَ وما أشبه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يُقَال فيه رَوَى أبو هريرة ، أو قال ، أو ذكر ، أو أخبر أو حَدَّث أو نقل أو أفتى ، وما أشبهه ، وكذلك لا يُقَال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يُقَال في شيء من ذلك بصيغة الجزم ، وإنما يقال في هذا كله رُوِي عنه أو نُقِل عنه أو حُكِيَ عنه أو جاء عنه أو بَلَغَنا عنه ، أو يُقال أو يُذْكَرُ أو يُحْكَى أو يُرْوَى أو يُرْفَعُ أو يُعْزَى وما أَشْبَهَ ذلك من صيغ التمريض ، ولَيْسَتْ من صيغ الجزم ، قالوا : فَصِيَغُ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سِوَاهمَا ، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صِحَّتَهُ عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يُطْلَق إلا فيما صحَّ وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه . وهذا الأدب أخلَّ به المصنِّفُ وجماهيرُ الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ، ما عدا حُذَّاق المحدثين ، وذلك تساهلٌ قبيح ، فإنهم يقولون كثيرا في الصحيح : رُوِيَ عنه ، وفي الضعيف : قال ، ورَوَى فلان ، وهذا حَيْدٌ عن الصواب .

## فصل

صَحَّ عن الشافعي (رحمه الله) أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خِلافَ سُنَّةِ رسول الله ﷺ فقولوا بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ ودَعُوا قَوْلي . ورُوِيَ عنه : إذا صَحَّ

---

(١) حديث الإغارة على بني المصطلق رواه البخاري في صحيحه (٢٠٢/٥) كتاب (العتق) باب (مَنْ مَلكَ من العرب رقيقًا فَوَهَب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) برقم (٢٥٤١) بإسناده عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع ، فكتب إلى إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غَارُّونَ وأنعامهم تُسْقَى على الماء فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش . ورواه مسلم برقم (١٧٣٠) ، وأبو داود برقم (٢٦٣٣) .

(٢) روى البخاري في صحيحه (١٤٨/٩) باب (حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين) ثم ساق بإسناده عن عمر مرفوعًا أن النبي ﷺ قال : « إذا دُعيَ أحدُكم إلى الوليمة فَلْيأتِه » ، حديث رقم (٥١٧٣) .

الحديثُ خِلافَ قولي فاعْمَلوا بالحديثِ واتركوا قولي ، أو قال : فهو مذهبي ورُوِيَ هذا المعنى بألفاظ مختلفة . وقد عَمِل بهذا أصحابنا فى مسألة التَّثْوِيب [1] واشتـراط

---

(١) التثويب في الصلاة أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم ، وقد نصّ الشافعي (رحمه الله) في الجديد من مذهبه على عدم استحبابه للتثويب ، فقال : ولا أُحبّ التثويب في صلاة الصبح ولا غيرها ؛ لأن أبا محذورة لـم يَحْكِ عن النبي ﷺ أنه أمره بالتثويب ، فأكره الزيادةَ فى الأذان وأكرهُ التثويبَ بعده ، الأم (٧٣/١) . وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١٠١/٣) : «وأما التثويب في الصبح ، ففيه طريقان :

الصحيح الذي قطع به المصنف - يعني الشيرازي - والجمهورُ أنه مسنون قطعاً ؛لحديث أبي محذورة .

**والطريق الثاني :**

**أحدهما** : هذا ، وهو القديم ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي فى «البويطي» فيكون منصوصًا في القديم والجديد ، ونقله صاحبُ التتمة عن نص الشافعي في عامة كتبه .

**والثاني** : وهو الجديد ، أنه يكره .

والمذهب أنه مشروع ؛ فعلى هذا لو تركه صَحّ الأذان وفاته الفضيلة . هكذا قطع به الأصحاب ، وانظر : الروضة (١٩٩/١) ، المسائل الفقهية لابن كثير ص (٧٨) ، حولية كلية دار العلوم ص (٤٣) بحث القديم والجديد فى مذهب الشافعي لأستاذنا الدكتور / محمد نبيل غنايم .

وحديث أبي محذورة المشار إليه رواه مسلم في صحيحه (٢٨٧/١) كتاب (الصلاة) باب (صفة الأذان) برقم (٣٧٩) ، وليس فيه التثويب .

وقـد ثبت التثويب في روايـة أبي داود التي رواهـا في سننـه (٣٤٠/١) حـديث (٥٠٠) بإسناده عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، علمني سنة الأذان قال : فمسح مقدم رأسي ، وقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك .... وفيه : فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح . وإسنادها جيد كما قال النووي في المجموع (٩٩/٣) .

والحديث رواه النسائي برقم (٦٢٩) ، والترمذي (١٩١) ، وابن ماجه (٧٠٨) .

التَّحَلُّلِ من الإحرامِ بعُذْرِ المرَضِ وغيرِهما [١] مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما .

وممن حُكِيَ عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوبَ البويطي [٢] ، وأبو

---

(١) للمحرم حالتان عند الشافعية :

**الأولى :** أن يشترط التحلل من إحرامه بسبب المرض .

**الثانية :** ألا يشترط التحلل من إحرامه .

فإن لم يشترط فليس له التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرمًا بعمرة أتمها ، وإن كان محرمًا بحج - وفاته - تحلل بعمل عمرة .

أما إذا اشترط التحلل من الإحرام إذا مرض فطريقان :

**الطريق الأولى :** وقاله الجمهور ، يصح الشرط على القديم .

وفي الجديد قولان :

أظهرهما : الصحة .

والثاني : المنع .

**والطريق الثاني :** قاله الشيخ أبو حامد وغيره ، وهو القطع بصحة الاشتراط ؛ وذلك لصحة الحديث في ذلك . انظر الروضة (١٧٣/٣ ، ١٧٤) .

والحديث المشار إليه في قول الشيخ أبي حامد ، هو مارواه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٨٩) بإسناده عن عائشة قالت : «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أَرَدْتِ الحج قالت : واللهِ لاَ أجدني إلاَّ وجِعَة فقال لها : حُجِّي واشترطي وقولي : اللهم مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي وكانت تحت المقداد بن الأسود .

وقال النووي فى شرح مسلم في تعليقه على هذا الحديث : وفيه دلالة لمن قال : يجوز أن يشترط الحاجُ والمعتمر في إحرامه أنه إذا مرض تحلل . وهو قول عمر بن الخطاب وعليّ وابن مسعود وآخرين من الصحابة ، وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وحجتُهم هذا الحديث الصريح . مسلم بشرح النووي (١٨٥/٨) .

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطيّ المصري ، صاحب الشافعي ، وخليفته من بعده على أصحابه . تفقه على الشافعي ، واختص بصحبته حتى صار من أكبر أصحابه المصريين ، ومن أشهر القائمين بفقهه . وقد امتُحنَ في مسألة خلق القرآن ، كما امتُحن الإمام أحمد بن حنبل .

من مصنفاته : «المختصر» المشهور باسمه «مختصر البويطيّ» . توفي (رحمه الله) سنة ......=

القاسم الداركي [١] ، وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري فى كتابه في أصول الفقه ، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمامُ أبو بكر البيهقي وآخرون وكان جماعة من متقدمى أصحابنا إذا رَأوْا مسألةً فيها حديثٌ ، ومذهبُ الشافعي خلافُه عملوا بالحديث ، وأَفْتَوا به قائلين : مذهبُ الشافعي ما وافقَ الحديثَ ، ولم يتفق ذلك إلا نادرا ومنه ما نُقِلَ عن الشافعي فيه قولٌ على وِفْقِ الحديث .

وهذا الذى قاله الشافعي ليس معناه أَنَّ كلَّ أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهبُ الشافعي وعمل بظاهره . وإنَّما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه ، وشرطُه أَنْ يغلب على ظَنِّه أَنَّ الشافعيَّ (رحمه الله) لم يَقِفْ على هذا الحديث أو لم يعلمْ صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتبِ الشافعيِّ كلِّها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشْبهها ، وهذا شرطٌ صعبٌ قَلّ مَنْ يتصفُ به ، وإنَّما اشترطوا ما ذكرنا لأنَّ الشافعيَّ (رحمه الله) ترك العملَ بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكنْ قام الدليلُ عنده على طَعْنٍ فيها أو نسْخِها أو تخصيصِها أو تأويلِها أو نحو ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو (رحمه الله) : ليس العملُ بظاهر ما قاله الشافعيُّ بالهَيِّنِ ، فليس كلُّ فقيه يَسوغُ له أَنْ يَستَقِلَّ بالعمل بما يراه حجةً من الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عَمِلَ بحديث تركه الشافعيُّ (رحمه الله) عمدا ، مع علمِه بصحتِه لمانعٍ اطلع عليه وخَفِيَ على غيره ، ..................

---

= (٢٣١) هـ فى سجن بغداد ، فى القيد والغل . انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي (١٦٢/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٧٥/٢) ، طبقات ابن هداية الله ص (٤) ، وفيات الأعيان (٦١/٧) ، طبقات الشيرازي ص (٧٩) .

(١) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي . تفقه على أبي إسحاق المروزي وانتهى إليه التدريس في بغداد ، وكان أبوه مُحَدِّث أصبهان في وقته ، وكان يجتهد في بعض الأوقات ويظهر ذلك من قوله : الأخذ بالحديث عن رسول الله ﷺ أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة إذا خالفاه .

توفي (رحمه الله) سنة (٣٧٥) هـ ودُفن ببغداد .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣٠/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٦٣/٢) ، ابن هداية الله ص (٣١) ، طبقات الشيرازي ص (٩٧) .

كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود [١] ممن صَحِبَ الشافعيَّ ، قال : صَحَّ حديثُ أفطر الحاجمُ [٢] فأقول : قال الشافعيُّ : أفطر الحاجم والمحجوم . فردوا ذلك على أبي الوليد ، أن الشافعيَّ تركه مع علمه بصحته ، لكَوْنِه منسوخا عنده ، وبَيَّنَ الشافعيُّ نسخَه واستدلَّ عليه . وستراه فى كتاب الصيام إنْ شاء الله تعالى .

وقد قَدَّمنا عن ابن خزيمة أنَّه قال : لا أعلم سُنة لرسول الله ﷺ فى الحلال والحرام لم يُودِعْها الشافعيُّ كتبَه . وجلالةُ ابن خزيمة وإمامتُه فى الحديث والفقه ، ومعرفته بنصوص الشافعيِّ بالمحل المعروف . قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثا يخالفُ مذهبَه نظر - إن كَمُلَتْ آلاتُ الاجتهاد فيه مطلقا ، أو فى ذلك الباب أو المسألة - كان له الاستقلالُ بالعمل به . وإنْ لم تكْمُلْ وشَقَّ عليه مخالفةُ الحديث بعد أنْ بحث ، فلم يجدْ لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العملُ به إنْ

---

(١) هو الإمام أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكيّ ، صاحب الشافعي .
روى عن البويطي ، وروى عن الشافعي كتاب « الأمالي » وغيره .
وكان من جلة الفقهاء أقام بمكة يفتي الناس على مذهب الشافعي ، انظر ترجمته فى : طبقات ابن السبكي (٢/٦٥) .

(٢) الحديث مروي من طريق ثوبان ورافع بن خديج وغيرهما فحديث ثوبان : رواه أبو داود في سننه (٢/٧٧٠) كتاب (الصوم) باب (في الصائم يحتجم) برقم (٢٣٦٧) ، ورواه ابن ماجه (١/٥٣٧) برقم (١٦٨٠) .
وحديث رافع بن خديج : رواه الترمذي في سننه (٣/١٤٤) كتاب (الصوم) باب (كراهية الحجامة للصائم) برقم (٧٧٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .
قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم ، حتى أن بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل ، منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر . وقال عبد الرحمن بن مهدي : من احتجم وهو صائم فعليه القضاء ، وهكذا قال أحمد وإسحاق .
وقال الشافعي : قد رُوي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم . ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، ولا أعلم واحدًا من هذين الحديثين ثابتًا . ولو تَوَقَّى الرجلُ الحجامة وهو صائم كان أحبَّ إليَّ ، ولو احتجم صائم لم أَرَ أن ذلك يُفطِرَه . قال الترمذي : هكذا كان قول الشافعي ببغداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم يرَ بالحجامة للصائم بأسًا ، واحتج بأن النبيّ ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو صائم مُحْرِم .
انظر سنن الترمذي (٣/١٤٥ ، ١٤٦) .

كان عَمِلَ به إمامٌ مستقلٌ غيرُ الشافعيّ ، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذى قاله حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ . والله أعلم .

## فصل

اختلف المحدثون وأصحابُ الأصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهبَ ، أصحُها : يجوزُ روايةُ بعضه إذا كان غيرَ مرتبط بما حَذَفَه ، بحيث لا تختلفُ الدلالةُ ، ولا يتغيرُ الحكمُ بذلك . ولم نَرَ أحدا منهم مَنَعَ من ذلك فى الاحتجاج فى التصانيف ، وقد أكثرَ من ذلك المصنفُ في المهذب ، وهكذا أطبق عليه الفقهاء مِنْ كل الطوائف ، وأكثرَ منه أبو عبد الله البخاريُّ فى صحيحه ، وهو القدوة .

## فصل

قد أكثرَ المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ ونَصَّ هو فى كتابه اللمع وغيرُه من أصحابنا على أنّه لا يجوزُ الاحتجاجُ به هكذا ، وسببُه : أنَّ عمرو بن شعيب بنُ محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فَجَدُّه الأدنى محمدٌ تابعيٌ ، والأعلى عبدُ الله صحابيٌّ ، فإنْ أراد بجَدّه الأدنىَ - وهو محمدٌ - فهو مرسل ، لا يُحْتَجُّ به [1] . وإنْ أراد عبدَ اللهِ كان متصلا ، واحْتُجَّ به . فإذا أُطْلِقَ ولم يُبَيِّنْ احتمل الأمرَيْن فلا يحتج به ، وعمرو وشعيبٌ ومحمدٌ ثقاتٌ ، وثبت سماعُ شعيب من محمد ومن عبد الله ، هذا هو الصواب الذى قاله المحققون والجماهير ، وذكر أبو حاتم بنُ حِبَّان - بكسر الحاء [2] - أَنَّ شُعيبا لم يَلْقَ عبد الله وأبطل الدارقطني وغيرُه ذلك وأثبتوا سماعَ شعيب من عبد الله وبَيَّنوه .

---

(١) لأن محمدًا هذا من التابعين .

(٢) هو محمد بن حبان بن معاذ التميمى أبو حاتم صاحب التآليف النافعة وكتاب التقاسيم والأنواع المعروف بصحيح ابن حبان ، وكتاب الثقات والمجروحين وغيرها .
قيل في وصفه : «هو الإمام العلامة الفاضل المتقن ، كان مكثرًا من الحديث والرحلة والشيوخ عالمًا بالمتون والأسانيد أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره . ومن تأمل تصانيفه تأمل منصف علم أن الرجل كان بحرًا في العلوم ، سافر ما بين الشاش إلى الإسكندرية ، وأدرك الأئمة والعلماء والأسانيد العالية . توفي رحمه الله سنه (٣٥٤) هـ .

فإذا عُرِفَ هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا ، فمنعه طائفةٌ من المحدثين كما منعه المصنف وغيرُه من أصحابنا ، وذهب أكثرُ المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيحُ المختارُ . رَوَى الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ المصريّ بإسناده عن البخاريِّ أنَّه سُئِلَ : أَيُحْتَجُّ به ؟ فقال : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهَوَيْه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحدٌ من المسلمين ، وذكر غيرُ عبد الغني هذه الحكايةَ ، ثم قال : قال البخاري : مَنِ الناسُ بعدَهم ؟ وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهَوَيْه قال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا التشبيهُ نهايةُ الجلالة مِنْ مثل إسحاقَ (رحمه الله) ، فاختار المصنفُ في اللمع طريقةَ أصحابنا في منعِ الاحتجاجِ به ، وتَرَجَّحَ عنده في حال تصنيف المهذبِ جوازُ الاحتجاج به ، كما قال المحققون من أهل الحديث والأكثرون ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يُؤْخَذُ ، ويكفي فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخاريِّ ، ودليلُه : أَنَّ ظاهرَه الجَدُّ الأشهرُ المعروفُ بالرواية وهو عبد الله .

## فصل
## في بيان القولين والوجهين والطريقين

فالأقوالُ للشافعيّ ، والأَوْجُهُ لأصحابه ، المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإنْ لم يأخذوه من أصله ، وقد سبق بيان اختلافهم في أنّ المُخَرَّج هل يُنْسَبُ إلى الشافعيّ ؟ والأصح أنه لا يُنْسَب .

ثُمَّ قد يكون القولان قديمَيْن ، وقد يكونان جديدَيْن ، أو قديما وجديدا ، وقد يقولهُما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجِّح أحدهما ، وقد لا يُرَجِّح ، وقد يكون الوجهان لشخصَيْن ، ولشخصٍ ، والذي لشخصٍ ينقسمُ كانقسامِ القولَيْن .

وأَمَّا الطُّرُقُ فهى اختلافُ الأصحاب في حكاية المذهبِ ، فيقول بعضُهم مثلا : في المسألة قولان ، أو وجهان ، ويقول الآخرُ : لا يجوز قولا واحدا ، أو وجها واحدا . أو يقولُ أحدُهما : في المسألة تفصيلٌ ، ويقول الآخر : فيها خلافٌ

مطلقٌ . وقد يستعملون الوجهَيْن فى موضع الطريقَيْن وعكسِه ، وقد استعمل المصنفُ في المهذب النوعَيْن ، فمن الأول قولهُ في مسألة ولوغ الكلب : «وفي موضع القولَيْن وجهان» ، ومنه قولُه في باب كَفَّارة الظِّهار : « إذا أَفْطرت المرضع ففيه وجهان ، **أحدُهما :** على قولين . **والثاني :** ينقطعُ التتابعُ قولا واحدا» ومنه قولُه فى آخر القِسمة : و إن استحق بعد القسمة جزءٌ مُشَاعٌ بطلت فيه ، وفي الباقي وجهان أحدُهما : على قولين ، والثاني : يبطل ، ومنه قولُه فى زكاة الدَّيْن المُوَجَّلِ : وجهان ، أحدُهما على قولَيْن ، والثاني : يجبُ . ومنه ثلاثة مواضع متوالية فى أول باب عدد الشهود ، أولُها قولُه : «وإنْ كان المقرُّ أعجميا ، ففي الترجمة وجهان : أحدُهما : يَثْبُتُ باثنين . والثاني : على قولين كالإقرار» .

ومن النوع الثاني قولُه فى قسم الصدقات : «وإنْ وجد فى البلد بعض الأصناف فطريقان ، أحدهما : يغلب حكمُ المكان . والثاني : الأصناف» . ومنه قوله في السَّلَم : «الجارية الحامل طريقان ، أحدُهما : لا يجوز . والثاني : يجوزُ» وإنمَّا استعملوا هذا لأَنَّ الطرقَ والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب وستأتي في مواضعها زيادةٌ في شرحها - إنْ شاء الله تعالى - .

**مسألة :**

كل مسألة فيها قولانِ للشافعيِّ (رحمه الله) قديمٌ وجديدٌ فالجديدُ هو الصحيحُ وعليه العملُ ، لأَنَّ القديمَ مرجوعٌ عنه ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثرَ ، وقالوا : يُفْتَى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها قال إمام الحرمين في النهاية في باب المياه ، وفي باب الأذان ، قال الأئمةُ : كلُّ قولين قديمٌ وجديدٌ ، فالجديدُ أصحُّ إلا في ثلاثِ مسائل : مسألةِ التثويبِ في أذان الصبحِ ، القديمُ استحبابُه [1] .

ومسألةِ التباعدِ عن النجاسة فى الماء الكثير ، القديمُ أَنَّه لا يُشْتَرَط [2] ، ولم يذكرِ

---

(١) سبق بيان هذه المسالة .

(٢) فَصَّل الإمام الماوردي هذه المسأله تفصيلاً حسنًا ، فقال : إذا كان الماء كثيرًا ووقعت فيه نجاسة مائعة أو متجسدة فلا يخلو أن يتغير بها الماء أو لا يتغير :

* فإن لم يتغير بها الماء فهو طاهر مطهر .........................................................=

الثالثةَ هنا . وذكر في مختصر النهاية أَنَّ الثالثةَ تأتي في زكاة التجارة . وذكر في النهاية عند ذكره قراءةَ السورةِ في الركعتين الأخيرتين أَنَّ القديمَ أَنَّه لا يُستَحَبُّ قال : وعليه العملُ .

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أَنَّ المسائل التى يُفْتى بها على القديم أربعَ

---

= * وإن تغيَّرَ بالنجاسة الواقعة فيه - بلون أو طعم أو رائحة - فهو نجس ، ولا يجوز استعمال شئ منه ما دام التغير على حاله ، وسواء كانت النجاسة مائعة أو متجسدة ، فإن زال التغيرُ عاد الماء إلى الطهارة .

* وإن كانت النجاسة متجسدة - كالأعيان النجسة من ميتة أو عظم خنزير - فالأولى أن لا يأخذ فى استعمال الماء إلا بعد إخراج الميتة منه وإزالة العين النجسة ، فإن فعل جاز أن يستعمل الماء كله باتفاق جميع أصحابنا شيئًا بعد شيء حتى يستنفذ جميعه .

* وإن كانت النجاسة مُتبقية على حالها في الماء لم يجز أن يستعمل جميع الماء ، لأنه إذا انتهى إلى حدّ نقص عن القلتين صار نجسًا ، وإنما يجوز أن يستعمل منه ما كان زائداً على القلتين .

ثم اختلف أصحابنا في صفة استعماله من هذا الماء على وجهين : أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي ، أنه لا يجوز أن يستعمل من هذا الماء إلا من مكان يكون بينه وبين النجاسة القائمة فيه قلتان فصاعدًا . وإن استعمل من مكان يكون بينهما أقل من قلتين : لم يجز ؛ اعتبارًا بأن ما قاربَ النجاسةَ كان أخصَّ بحكمها .

**والوجه الثاني :** وهو قول جمهور أصحابنا ، أنه يجوز أن يستعمل الماء من أي موضع شاء ، ولو من أَقْرَبِه إلى النجاسة وأَلْصَقِه بها ؛ لأن الماء الواحد لا يتبعَّض حكمه وإنما يجري عليه حكم واحدٌ في النجاسة أو الطهارة . انظر الحاوي (١/٤١٠) ، وقد ذكر النووي (رحمه الله) هذه المسألة في المجموع (١/١٩٠، ١٩١) وذكر أن هذا الوجه الثاني الذى حكاه الماوردي هو القول القديم وأنه هو القول الصحيح في المذهب والذي اتفقوا عليه حتى قال الخراسانيون من الشافعية : وهذه من المسائل التى يُفْتى فيها على القديم .

والقلة : هي الجرّة ، وسُميت بذلك لأن الرجلَ يُقِلُّها بيديه أي يرفعها ، وهذه الجرة هي بقدر ما يُطيق الإنسانُ المتوسط حَمْلَها لو مُلئت ماءً .

وقد قدّرَ الشافعيةُ القلتين بمكعب ، كلُّ بُعْد من أبعاده بمسافة ذراع وربع ذراع - بذراع الآدمي وهي تساوي : ٩٣,٧٥ صاعا أو = ١٦٠,٥ لتراً من الماء .

انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص (٤٥) ، تحرير التنبيه للنووي ص (٣٥) ، المطلع على أبواب المقنع ص (٨) ، معجم لغة الفقهاء ص (٣٦٨) ، الشافعي بين القديم الجديد أحمد النحراوي ص (٥٩٦) .

عشرةَ ، فذكر الثلاثَ المذكوراتِ ، ومسألةَ الاستنجاءِ بالحجر فيما جاوز المخرج ، والقديم جوازه (١) . ومسألةَ لمس المحارم ، والقديم لا يَنْقُضُ (٢) ، ومسألة الماء الجارى ، القديم لا يَنْجُسُ إلا بالتغير (٣) . ومسألةَ تعجيل العشاء ، ..............

---

(١) إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال :

**الأولى :** ألا يجاوز نفس المخرج ، فيجزئه الأحجار ، بلا خلاف .

**الثانية :** أن يجاوزه ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس فيجزئه الحجر أيضًا ؛ لأنه يتعذر الاحتراز من هذا القدر أيضًا .

**الثالثة :** أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الألية ، فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر؟ فيه قولان :

أصحهما : يجزئه الحجر ، وهو نصه في «الأم» و«حرملة» و «الإملاء» ، وصححه الأصحاب .

والثاني : يتعين الماء ، نصّ عليه فى «المختصر» و «القديم» .

والمراد بباطن الألية : ما يستتر منها في حال قيام الإنسان ، والمراد بظاهرها ما لا يستتر منها . انظر المجموع (١٤٣/٢ ، ١٤٤) ، الحاوي (٢٠٤/١ ، ٢٠٥) .

(٢) إذا لَمَسَ الرجل وهو متوضئ ذات مَحْرم مُحَرَّما له ففي انتقاض طهارته قولان مشهوران ، نصّ عليها الشافعي (رحمه الله) :

**أصحهما :** وبه قال في الجديد والقديم ، أن الطهارة لا تنتقض . وقد اتفق الشافعية على أن هذا القول هو الصحيح إلا صاحب الإبانة «فصحح الانتقاضَ»، وقولهُ هذا شاذٌ لا يُعْتد به وهذان القولان في مَحْرَم ذات رحم كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ والأخت والعمة والخالة وأما المحَرَّمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن والجدّ ففيها طريقان :

المذهب : أنها على القولين ، والصحيح عدم الانتقاض ، وبهذا قطع البغوي والرافعي وآخرون

**والثاني :** حكاه الروياني ، وهو القطع بالانتقاض ، وهو ليس بشيء ، والصحيح هو القول الأول ، وأما المحرمة على التأبيد بلعان أو وطء شبهة ، أو بالجمع كأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول ، والمحرَّمة لمعنى فيها - كالمرتدة ، والمجوسية - فينقض لمسُها بلا خلاف .

انظر المجموع شرح المهذب (٣١/٢) ، الحاوي (٢٢٨/١) ، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي لابن كثير ص (٧٠) .

(٣) إن كان الماء جاريًا وفيه نجاسة جارية كالميتة فالماء الذي قبلها طاهر ؛ لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق . والماء الذي بعدها طاهر .........=

القديم أنه أفضل (١) ، ومسألةَ وقت المغرب ، ..............................

= أيضا ؛ لأنه لم تصل إليه النجاسة . وأما ما يحيط بها - أي النجاسة - من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها :

* فإن كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر . * وإن كان دونها فهو نجس كالراكد .

وقال أبو العباس بن القاص : فيه قول آخر قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير لأنه ماء ورد على نجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الذى أزيلت به النجاسة .

* وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها ، فإن ما قبلها وما بعدها طاهر .

وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر وإن كان دونهما فهو نجس ، وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين . انظر المجموع (١٩٥/١) .

(١) اختلف الشافعية في الأفضل في العشاء ، التعجيل أم التأخير ؟

فقديم المذهب - وهو نص الشافعي في «الإملاء» من الجديد : أن التعجيل أفضل ، كغيرها من باقي الصلوات ؛ ولمواظبة النبي ﷺ على التعجيل ، وقد روى النعمان بن بشير (رضي الله عنه) قال : «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة - كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة » وهو حديث إسناده صحيح رواه أبو داود في سننه (٢٩١/١) برقم (٤١٩) ، ورواه الترمذي أيضًا (٣٠٦/١) برقم (١٦٥) القول الثاني : تأخيرها أفضل ، وهو نص الشافعي في أكثر الكتب الجديدة ؛لحديث أبي هريرة (رضى الله عنه) مرفوعًا : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» ، وهو حديث رواه الترمذي في سننه (٣٥/١) برقم (٢٣) ، وقال : حديث حسن صحيح . وروى أبو داود والترمذي أيضًا عن زيد بن خالد (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل» ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى مسلم في صحيحه (٤٤٥/١) برقم (٦٤٣) عن جابر (رضي الله عنه) قال : «كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة» .

وهذه الأحاديث الصحيحة - وهناك غيرها كثير - تدل على فضيلة تأخير صلاة العشاء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين .

والأصح من القولين عند الشافعية أن تقديمها أفضل .

انظر : المجموع (٥٩/٣ ، ٦٠) ، المسائل الفقهية لابن كثير ص (٧٤) ، الشافعي بين القديم والجديد د/ أحمد النحراوي ص (٥٩٧) .

والقديم امتداده إلى غروب الشفق [١] . ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداءَ في أثناء الصلاة ، القديم جوازه [٢] . ومسألةَ أكل جلد الميتة المدبوغ ، القديم تحريمه [٣] .

---

(١) نص الشافعي (رحمه الله) على أنه لا وقت للمغرب إلا وقت واحد ، وهو حين تجب الشمس (أي تغرب) ، قال : وذلك بين في حديث إمامة جبريل . انظر الأم (٦٤/١) .
ويقول النووي (رحمه الله) في هذه المسألة : « وأما المغرب فيدخل وقتها بغروب الشمس بلا خلاف وفي آخر وقتها قولان :
**القديم :** أنه يمتد إلى مغيب الشفق .
**والجديد :** أنه إذا مضى قدر ضوء الشمس وستر عورة ، وأذان وإقامة وخمس ركعات - انقضى الوقت . قال النووي : والأحاديثُ مُصَرِّحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضها متعذِّر ، فهو الصواب ، وممن اختاره من أصحابنا ابنُ خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم ، والله أعلم » . انظر الروضة (١٨٠/١) .
وينتصر النووي للحديث في موضع آخر ، فيقول في شرحه لمسلم بعد حديث « فإذا صليتم المغربَ فإنه وقتٌ إلى أن يَسقط الشفق» ، والذي رواه مسلم في صحيحه (٤٩/١) برقم (٦١٢) : «هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق .. وهذا هو الصحيح أو الصوابُ الذي لا يجوز غيره» . انظر شرح مسلم (١١١/٥) .
ويقول ابن كثير (رحمه الله) : «الجديد من مذهب الشافعي أنه لا وقت للمغرب إلا واحد . والقديم : وعليه الفتوى ، وهو المختار من جهة الدليل أن وقتها موسَّع إلى غيبوبة الشفق كقول الأئمة الثلاثة ؛ وذلك لثلاثة أحاديث في صحيح مسلم» . انظر المسائل الفقهية ص (٧٤) . وحولية دار العلوم العدد (١٣) ص (٤٥ - ٥١) .

(٢) إذا صلى الرجل منفردًا ثم أقيمت جماعة - وهو في صلاته - فاقتدى بتلك الجماعة - وهو في صلاته لم يخرج منها - فالمذهب جوازه .
وفي تفصيل القول أن في صحة هذا الاقتداء طريقين :
**أحدهما :** القطع ببطلان هذا الاقتداء ، ومن ثم تبطل صلاته .
**وأصحهما وأشهرهما :** أن فيه قولين ، وأظهرهما جوازه . انظر الروضة (٣٧٥/١، ٣٧٦) .

(٣) إذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به ؛ وذلك لقوله ﷺ : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » وهو حديث صحيح . ويجوز الانتفاع به في اليابسات والمائعات ، وتجوز الصلاة عليه ، والصلاة فيه ، ويَطْهر باطنُه وظاهرُه . هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوصُ الشافعي ، ولا خلاف في ذلك في المذهب أنه بعد الدباغ طاهر ظاهرًا وباطنًا .
والمسألة المشار إليها هنا هي : هل يجوز أكلُ هذا الجلد المدبوغ من الشاة الميتة ؛ يُنظر : ...=

ومسألةَ وطء المحرم بملك اليمين ، القديم أنه يوجبُ الحدَّ . ومسألةَ تقليم أظفار الميت ، القديم كراهته [١] . ومسألةَ شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه القديم جوازه [٢] . ومسألةَ اعتبار النصاب فى الركاز ، القديم لا يعتبر [٣] .

وهذه المسائلُ التي ذكرها هذا القائل ليست مُتَّفَقا عليها ، بل خالف جماعاتٌ من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ، ورجَّحوا الجديد ، ونقل جماعاتٌ في

---

= * فإن كان جلدَ حيوانٍ لا يجوز أكله أصلاً ، فلا يجوز أكل هذا الجلد ولو مدبوغًا ؛ لأن الدباغ ليس بأقوى من التذكية .

* وإن كان جلدَ حيوانٍ يجوز أكلُه بالتذكية ، ففي جلده المدبوغ قولان للشافعي (رحمه الله) والمسألة مفروضة في جلد حيوان مأكول اللحم لم يُذَكَّ .

القديم : أن هذا الجلد لا يؤكل ؛ لقوله ﷺ : «إنما حرم من الميتة أكلها» .

**والجديد :** أنه يؤكل ؛ لأنه جلدٌ طاهر من حيوان مأكول اللحم أصلاً فأشْبَهَ جلدَ المذكَّى .

قال النووي : وأصحهما - عند الجمهور - القديم ، وهو التحريم ؛ للحديث . وهذه المسألة مما يُفتى بها على القديم . انظر المجموع (٢٨٣/١ ، ٢٨٤) ، الشافعي بين القديم والجديد ص (٥٩٢) .

(١) في هذه المسألة قولان عند الشافعية :

**القديم :** لا تُقلم أظفاره كما لا يجوز ختانه .

**والجديد :** أنها تُقلم .

والأصحُ من القولين هو القديم ، وهو المختار ، إذ لم يُنقل عن النبي ﷺ فيه شيء مُعتمد ، وأجزاءُ الميت محترمة فلا تُنتهك بهذا . انظر الروضة (١٠٧/٣) .

(٢) سبق بيان هذه المسألة .

(٣) يُطلَق الرِّكاز على الكنز المدفون في الأرض ، والذي لا يُعرف له مالكٌ ، سواءٌ كان معدنًا أم نقدًا . وسُمي ركازًا ؛ لأنه رُكز في الأرض أي أُقِرَّ كما يقال : رَكزتُ الرمح أَرْكزُه .

وهذا الركاز يجب فيه الخمس إذا كان ذهبًا أو فضة ويُصْرَف مَصْرِفَ الزكوات على المذهب ، ولا يُشترط فيه الحولُ بلا خلاف في المذهب . وهل يشترط أن يبلغ هذا الركاز النصاب حتى تجب فيه الزكاة ؟ فيه طريقان :

**الصحيح منهما :** اشتراطه ، وبه قطع الشيرازي وجماهير العراقيين . والطريق الثاني : فيه قولان : أصحهما : اشتراطه . والثاني : لا يشترط . انظر : المجموع (٣٨/٦) ، الروضة (٢٨٦/٢) ، تحرير التنبيه للنووي ص (١٣٤) ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص (١٣٢) ، معجم لغة الفقهاء ص (٢٢٦) .

كثير منها قولا آخر في الجديد يوافقُ القديمَ ، فيكونُ العملُ على هذا الجديد لا القديم .

وأما حصرُه المسائلَ التي يُفْتَى فيها على القديم في هذه فضعيفٌ أيضًا . فإنَّ لنا مسائلَ أُخَرَ صَحَّحَ الأصحابُ أو أكثرُهم أو كثيرٌ منهم فيها القديمَ ، منها الجهرُ بالتأمين للمأموم فى صلاة جهرية ، القديم استحبابه وهو الصحيح عند الأصحاب ، وإنْ كان القاضي حسين قد خالفَ الجمهورَ فقال في تعليقه : القديم أنَّه لا يجهر[1] ومنها من مات وعليه صومٌ ، القديم يصوم عنه وَلِيُّه ، وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه [2] . ومنها استحباب الخط بين يَدى المصلِّي

(١) قال الشافعي (رحمه الله) في هذه المسألة في الأم (١٠٩/١) : « فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال : آمين ، ورفع بها صوته ليقتدي به من كان خلفه . فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أُحِبُّ أن يجهروا بها ، فإنْ فعلوا فلا شيء عليهم » . ويبدو أن للشافعي نصًا آخر في الجديد باستحباب الجهر للمأموم بالتأمين ومن ثم قال النووي في المجموع (٣٣١/٣) : «إن كانت الصلاة سرية أَسَرَّ الإمامُ وغيرُه بالتأمين تبعًا للقراءة . وإن كانت جهرية - وجهر بالقراءة - استُحِبَ للمأموم الجهرُ بالتأمين بلا خلافٍ . نصَّ عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه ؛ للأحاديث السابقة» .

ثم أشار النووي إلى القول بعدم استحباب الجهر بالتأمين بأنه غلط .

(٢) قد نصّ الشافعيّ (رحمه الله) في الجديد على أن من مات وعليه صيام أُطعم عنه - مكان كل يوم - مسكين مُدًّا من طعام .

قال في الأم : «ومن مرض فلم يَصِحَّ حتى مات فلا قضاء عليه ، إنما القضاء إذا صَحَّ ثم فرّط ، ومن مات وقد فرّط في القضاء أُطعم عنه ـ مكان كل يوم ـ مسكين مُدًّا من طعام» الأم (٨٩/٢) .

وقال النووي في الروضة (٣٨١/٢) في تفصيل هذه المسألة : « من فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضائه ، فله حالان :

**أحدهما** : أن يموت بعد تمكُّنه من القضاء ، سواء ترك الأداء بعذر أو بغيره ، فلابد من تداركه بعد موته ، وفي صفة التدارك قولان :

**الجديد** : أنه يُطْعَم من تركته عن كل يوم مُدّ .

**والقديم** : أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه ، ولا يلزمه .

ثم قال : والمشهور في المذهب تصحيح الجديد . وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى ....=

إذا لم يكن معه عصا ونحوها ، القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعاتٍ . ومنها إذا امتنع أحدُ الشريكين من عمارة الجدار ، أُجْبِرَ على القديم وهو الصحيح عند ابن الصَّبَّاغ وصاحبه الشاشي ، وأفتى به الشاشي ، ومنها الصداقُ في يد الزوج مضمونٌ ضمانَ اليَدِ على القديم ، وهو الأصحُّ عند الشيخ أبي حامد

---

= تصحيح القديم ، وهذا هو الصواب ، بل ينبغي أن يجزم بالقديم ؛ فإن الأحاديث ثبتت فيه ، وليس للجديدحجةٌ من السُّنة » وقد فصل (رحمه الله) القول في تلك المسألة تفصيلاً حسنًا ، ويظهر فيه احتجاجه وانتصاره للحديث ، قال (رحمه الله) في شرح صحيح مسلم (٣٨/٨) في كلامه على شرح حديث عائشة مرفوعًا : « من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه» اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره ، هل يقضى عنه ؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران :

أشهرهما : لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً

والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومُه عنه ، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه .

قال : وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الحديث الوارد «من مات وعليه صيام أُطعم عنه» فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمعُ بينه وبين هذه الأحاديث بأن يُحمل الأمر على جواز الأمرين ، فإن مَن يقول بالصيام يجوز عنده الإطعامُ ، فثبت أن الصواب المتعين تجويزُ الصيام وتجويزُ الإطعام ، والولي مُخَيَّرٌ بينهما .

والمرادُ بالوليّ : القريبُ ، سواء كان عصبةً أو وارثًا أو غيرهما .

ولو صام عنه أجنبيّ ، إن كان بإذن الوليّ صَحّ ، وإلا فلا في الأصح . ولا يجب على الوليّ الصومُ عنه لكن يُستحب . هذا تلخيصُ مذهبنا في المسألة ، وممن قال به من السلف : طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور ، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يُصام عن ميت لا نذرٌ ولا غيرُه ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . قال القاضي عياض وغيره : هو قول جمهور العلماء ، وتأولوا الحديث على أنه يُطْعِم عنه وليُّه . وهذا تأويل ضعيف بل باطل ؛ وأيُّ ضرورة إليه ؛ وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهُرِ الأحاديث مع عدم المعارِض لها ؟

قال القاضي وأصحابنا : وأجمعوا على أنه لا يُصَلِّي عنه فائتةً ، وعلى أنه لا يُصَام عن أحد في حياته ، وإنما الخلافُ في الميت ، والله أعلم . انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧/٨ ، ٣٨) ، المجموع (٤١٨/٦) .

وابن الصبَّاغ [١] ، والله أعلم .

ثُمَّ إنَّ أصحابنَا أفتوا بهذه المسائل من القديم ، مع أَنَّ الشافعي رجع عنه فلم يبْق مذهبا له ، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ، وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم ، وقال بعض أصحابنا : إذا نصَّ المجتهدُ على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول ، بل يكون له قولان . قال الجمهور : هذا غلط لأنهما كنصّين للشارع تعارضَا وتعذَّرَ الجمعُ بينهما ، يعمل بالثاني ويترك الأول ، قال إمام الحرمين فى باب الآنية من النهاية : معتقَدي أَنَّ الأقوال القديمة لَيْسَتْ من مذهب الشافعي حيث كانت ، أنه جزم في الجديد بخلافها ، والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع . فإذا عُلِمَتْ حالُ القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك على أَنَّه أداهم اجتهادُهم إلى القديم ، لظهور دليله وهم مجتهدون ، فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبتُه إلى الشافعي ، ولم يقل أحد من المتقدمين فى هذه المسائلِ أنها مذهب الشافعي ، أو أنه استثناها ، قال أبو عمرو : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من

---

(١) إذا تزوج امرأة وجعل صداقها عينًا من الأعيان ، كدار أو سيارة أو حديقة أو غير ذلك من الأعيان ، ولم تتسلمه المرأة من زوجها ، فهل ذلك الصداق يضمنه الزوج ضمانَ عقدٍ أو ضمانَ يدٍ ؟

والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد - في الصداق - أنه على قول ضمان العقد :

* أنه إذا تلف الصداق في يده ضمنه بمهر المثل .
* أن الزوجة ليس لها أن تبيع هذا الصداق قبل تسلمها له .
* أن الإقاله تصح فيه .

أما قول ضمان اليد :

* فإذا تلف ضمنه الزوجُ بالبدل الشرعي ، وهو المثل إن كان الصداق مِثليًا ، أو القيمة إن كان قيميًا .
* أن الزوجة يجوز لها بيعُه قبل قبضه .
* أنه لا تصح الإقالة فيه .

والأظهر من القولين أنه مضمونٌ ـ في يد الزوج ـ ضمانَ العقد ؛ لأنه عوضٌ في معاوضة كالبيع .
فعلى هذا ، إذا تلف هذا الصداق رَجعت المرأة إلى مهر المثل .
انظر : الوجيز (٢/٢٥) ، الروضة (٧/٢٥٠) ، مغني المحتاج (٣/٢٢١) ، الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (٢/٧٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي (٧/٣٠١) .

قبيل اختياره مذهبَ غيرِ الشافعي إذا أداه اجتهادُه إليه ، فإنَّه إنْ كان ذا اجتهاد اتبع اجتهادَه ، وإنْ كان اجتهادُه مقيدا مشوبا بتقليد ، نقل ذلك الشوبَ من التقليد عن ذلك الإمام ، وإذا أفتى بَيَّنَ ذلك فى فتواه ، فيقول : مذهبُ الشافعي كذا ، ولكنى أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا .

قال أبو عمرو : ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدُهم القولَ المخرجَ على القول المنصوص ، أو اختار من قولين رجَّحَ الشافعيُ أحدَهما غيرَ ما رجَّحَه ، بل هذا أولى من القديم . قال : ثم حكم من لم يكن أهلا للترجيح أَنْ لا يتبعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة ، أنه مقلد للشافعي دون غيره . قال : وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بَنَى على اجتهاد - فإن ترك مذهبَه إلى أسهلَ منه - فالصحيح تحريمه ، وإنْ تركه إلى أحوطَ ، فالظاهر جوازه ، وعليه بيانُ ذلك فى فتواه . هذا كلام أبي عمرو . فالحاصل أَنَّ مَنْ ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العملُ والإفتاءُ بالجديد من غير استثناء ، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباعُ ما اقتضاه الدليلُ فى العمل والفُتْيَا مُبَيِّنًا في فتواه أَنَّ هذا رأيُه وأَنَّ مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه فى الجديد .

هذا كله فى قديم لم يُعَضِدْه حديث صحيح ، أما قديم عَضَّدَه نصّ حديث صحيح لا معارضَ له فهو مذهب الشافعي (رحمه الله) ومنسوب إليه إذا وُجِدَ الشرطُ الذى قدمناه ، فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه ، والله أعلم .

واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهبا للشافعي ، أو مرجوع عنه ، أو لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص فى الجديد على خلافه . أما قديم لم يخالفه فى الجديد أو لم يتعرضْ لتلك المسألة فى الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقادُه ، ويُعمَلُ به ويُفتَى عليه ، فإنَّه قاله ولم يرجعْ عنه وهذا النوع وقع منه مسائلُ كثيرة ستأتي في مواضعها - إنْ شاء الله - وإنَّما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عملَ عليه لكونِ غالبِه كذلك .

فرع : ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي (رحمه الله) فى مسألة القولين ، أو الوجهين ، أنْ يعملَ بما شاء منهما بغير نظر ، بل عليه فى القولين العملُ بآخرهما إن علمه ، وإلا فبالذي رجحه الشافعي ، فإنْ قالهما في حالة ولم يرجح

واحدا منهما - وسنذكر إن شاء الله تعالى أنه لم يوجد هذا إلا في ستَّ عشرةَ أو سبعَ عشرةَ مسألةً أو نقل عنه قولان ، ولم يُعْلَمْ أَقَالَهُما في وقت أم فى وقتين ؟ وجهلنا السابق - وَجَبَ البحثُ عن أرجحهما ، فيعمل به ، فإنْ كان أهلا للتخريج والترجيح استقل به متعرِّفا ذلك من نصوص الشافعي ومأخذِه وقواعدِه ، فإنْ لم يكن أهلا فَلْيَنْقِلْه عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فإنَّ كتبَهم موضحة لذلك ، فإنْ لم يحصل له ترجيحٌ بطريق ، توقف حتى يحصلَ .

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق ، إلا أنه لااعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد ، وإذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالبا ، كما إذا رجح الشافعي أحدهما ، بل هذا أولى إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرقُ ، فقيل لا يترجح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وقَلَّ أنْ يتعذر الفرقُ ، أما إذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافا بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فإنْ تعارضَ الأعلمُ والأورع قُدِّمَ الأعلمُ ، فإنْ لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين ، فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدَّمٌ عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة وكذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن إلا أنه لم يذكر البويطي فَأَلْحَقْتُه أنا لكونه أَجَلَّ من الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره .

قال الشيخ أبو عمرو : ويترجح أيضا ما وافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال ، وحكى القاضي حسين - فيما إذا كان للشافعي قولان ، أحدهما يوافق أبا حنيفة - وجهين لأصحابنا :

**أحدهما** : أن القول المخالف أولى ، وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفرائيني [1] فإنَّ الشافعي إنَّما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة .

---

(١) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الأسفرائيني . وُلد سنة (٣٤٤) هـ ، وقدم بغداد سنة (٣٦٤)هـ وأقام بها مشغولاً بالعلم حتى صار بحيث انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ، واستوعب الأرض بالأصحاب ، وجمع محلُّه نحوًا من ثلاثمائة متفقه . توفي (رحمه الله) سنة (٤٠٦) هـ ، ودُفن في داره . انظر ترجمته في طبقات ابن هداية الله ص (١٢٧) . ........=

والثاني : القول الموافق أولى وهو قول القَفَّال ، وهو الأصحُ ، والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحا مما سبق ، وأما إذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر ، فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق ويرجح أيضا بالكثرة كما فى الوجهين ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب ، ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم وقد بينتُ ذلك فى (تهذيب الأسماء واللغات) بيانا حسنا ، وهو كتاب جليل لا يستغني طالبُ علم من العلوم كلِّها عن مِثْلِه . وذكرتُ فى كتاب (طبقات الفقهاء) مَن ذَكَرْتُه منهم أكمل من ذلك وأوضح ، وأشبعتُ القولَ فيهم وأنا ساعٍ فى إتمامه ، أسأل الله الكريم توفيقي له ولسائر وجوه الخير .

واعلم أَنَّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا - أتقنُ وأثبتُ من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسنُ تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا ، ومما ينبغي أَنْ يُرَجَّح به أحدُ القولين ، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به أن يكون الشافعي ذكره فى بابه ومظنته ، وذكر الآخر فى غير بابه ، بأَنْ جَرَى بحثٌ وكلامٌ جَرَّ إلى ذكره ، فالذي ذكره فى بابه أقوى ، لأنه أتى به مقصودا ، وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا ، فلا يعتني به اعتناءَه بالأول ، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضعَ لا تنحصرُ ، ستراها في هذا الكتاب في مواطنها - إنْ شاء الله تعالى - وبالله التوفيق .

## فصل

حيث أَطْلَقَ في المهذب (أبا العباس) فهو ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج [1] وإذا أراد أبا العباس ابن القاص قَيَّدَه [2] ، وحيث أطلق أبا إسحاق فهو

---

= وإسفران : بكسر الهمزة وفتح الفاء بلدة بخراسان بنواحي نيسابور .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص . تفقه على ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان . توفي سنة (٣٣٥) هـ ببلاد الروم غازيًا مجاهدًا في سبيل الله حينما كان يقص على المجاهدين الأخبار والأحاديث المرغبة في الجهاد ، فبينما هو كذلك إذ لحقته .....=

المروزي [١] ، وحيث أطلق أبا سعيد من الفقهاء فهو الإصطخري [٢] ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره ولم يذكر في المهذب أبا إسحاق الإسفراييني الأستاذ المشهور بالكلام والأصول وإن كان له وجوه كثيرة في كتب الأصحاب . وأما أبو حامد ففى المهذب اثنان :

**أحدهما** : القاضي أبو حامد المروروذى [٣] .

**والثاني** : الشيخ أبو حامد الإسفرايني [٤] . لكنهما يأتيان مُقيدين بالقاضي

---

= رعشة ووَجْدٌ فمات عليه رحمة الله .انظر ترجمته في : طبقات ابن هداية الله ص (٦٥) .

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزى ، من أجل فقهاء الشافعية على الإطلاق ، تفقه على أبي العباس بن سريج ، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد بعد ابن سريج ثم ارتحل إلى مصر حيث توفي بها ودفن قريبا من الإمام الشافعي سنة (٣٤٠) هـ ، شرح المختصر شرحًا بسيطًا ، وصنف في الأصول والفروع ، ونشر الفقه الشافعي هو وأصحابه . انظر ترجمته فى : الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٦٥/٣) ترجمة رقم (١٨٠٢) ، أسد الغابة لابن الأثير (٢٦/٤ ، ٢٩) ، الإصابة لابن حجر (٤٨٨/٤) ، (١٢٤/٥) .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، فقيه شافعي ، ولد سنة (٢٤٤)هـ كان من نظراء ابن سريج ، ولي قضاء قُمَّ (بين أصفهان وساوة) ثم حِسْبة بغداد وَوُلِّيَ قضاء سجستان من قِبَل الخليفة المقتدر . وكان فى أخلاقه حدة . ومن مصنفاته : «أدب القضاء» ، «الفرائض الكبير» ، «الشروط والوثائق والمحاضرات والسجلات» ، وقيل إن له كتابًا فى القضاء ، لم يُصَنَّف مثلُه . توفي (رحمه الله) سنة (٣٢٨) هـ من جمادى الآخرة يوم الجمعة ودفن بباب الحرب ببغداد . والإصطخريّ : بكسر الهمزة ، وسكون الصاد وفتح الطاء ، وسكون الخاء نسبة إلى إصْطَخْر ، وهى من بلاد فارس . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيزاري ص (١١١) ، وفيات الأعيان (٣٥٧/١) . ترجمة رقم (١٥٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣) ترجمة رقم (١٦٥) ، طبقات الحسيني ص (٦٢) ، والأعلام للزركلي (١٧٩/٢) .

(٣) هو الإمام الكبير أحمد بن بشر بن عامر العامرى ، صحب أبا إسحاق المروزي ، نزل البصرة ، ودرَّس بها ، وعنه أخذ فقهاؤها . وقد تولَّى القضاء ؛ لذلك عُرِفَ بالقاضى ومن مؤلفاته : «الجامع فى المذهب» ، و «شرح مختصر المزنى» .
انظر ترجمته : طبقات ابن السبكي (١٢/٣) ، وتهذيب الأسماء (٢١١/٢) ، وطبقات ابن هداية الله ص (٢٧) .

(٤) سبقت ترجمته .

والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم .

وفيه أبو علي ابن خيران وابن أبي هريرة والطبري ويأتون موضوعين ولا ذِكْرَ لأبي علي السنجي في المذهب وإنَّما يتكرر في الوسيط والنهاية [١] وكتب متأخري الخراسانيين . وفيه أبو القاسم جماعة ، أولهم الأنماطي [٢] ثم الداركي ثم ابن كج [٣] والصيمري [٤] . وليس فيه ابو القاسم غير هؤلاء الأربعة ، وفيه أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا أولهما ابن سلمة [٥] ، والثاني القاضي أبو الطيب شيخ المصنف [٦] ويأتيان موصوفين .

---

(١) يعني : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني . وقد مدح هذا الكتاب ابنُ خلكان بقوله : ما صُنِّف في الإسلام مثلُه . وهذا الكتاب إما شرح لمختصر المزني ، وإما جمع وتلخيص لكلام الشافعي من كتبه .

(٢) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول ، أخذ الفقه عن المزني ، والربيع المرادي . وبه اشتهرت كتب الشافعي فى بغداد . توفي (رحمه الله) سنة (٢٨٨) هـ . انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي (٣٠١/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٦٣/٢) ، وفيات الأعيان (٢٤١/٣) .

(٣) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري . صحب أبا الحسين بن القطان ، وحضر مجلس الداركي ، وكان يُضْرَبُ به المثل فى حفظ المذهب . وقد صنَّفَ ابن كج تصانيف كثيرة انتفع بها الفقهاء ، منها : التجريد . قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة (٤٠٥) هـ . انظر فى ترجمته : طبقات ابن السبكي (٣٥٩/٥) ، تهذيب الأسماء (٢٦٥/٢) ، طبقات الشيرازي ص (٩٨) ، ابن هداية الله ص (٤٢) ، وفيات الأعيان (٦٥/٧) .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادى الضبى ، فقيه شافعي ، من أهل بغداد ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ، وهو من أهل بيت كلهم علماء ونبلاء ومشاهير ، فأبوه لغوى شهير وجَدُّه نحوى مشهور (صاحب الفراء) . ولأبي الطيب فى المذهب وجوه حسنة ، وقد صنف كتبًا عديدة ، وتوفي (رحمه الله) فى المحرم سنة ثمان وثلاثمائة ، وهو فى شبابه . انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٩) ، وفيات الأعيان (٣٤٣/٣) ترجمة رقم (٥٥١) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٤٥ - ٤٧) . الأعلام (١٠٧/٧) .

(٦) سبقت ترجمته .

وحيث أطلق في المهذب (عبد الله) فى الصحابة فهو ابن مسعود ، وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادى صاحب الشافعي ، وليس في المهذب الربيع غيره ، لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر ؟ وفيه عبد الله بن زيد من الصحابة اثنان :

**أحدهما** : الذي رأى الأذان وهو عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الأوسي [١] .

**والآخر** : عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى [٢] . وقد يلتبسان على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحدا لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ .

فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له في المهذب إلا في باب الأذان ، وأما ابن عاصم فمتكرِّرٌ ذِكْرُه في المهذب في مواضع من صفة الوضوء ، ثم فى مواضع من صلاة الاستسقاء ، ثم فى أول باب الشك في الطلاق ، وقد أوضحتهما أكملَ إيضاح في تهذيب الأسماء واللغات .

---

(١) وحديثه رواه أبو داود في سننه برقم (٤٩٩) بإسناده عنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضرَبَ به للناس لِجَمْعِ الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة قال : ألا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ... وفيه : فلما أَصبَحْتُ أَتَيْتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رَأَيْتُ فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله فَقُمْ مع بلال فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ به فإنه أندى صوتا منك .. الحديث . ورواه الترمذي برقم (١٨٩) ، وابن ماجه برقم (٧٠٦) .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ، ويعرف بابن عمارة ، ولم يشهد بدرًا . وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب ، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عضوًا عضوًا . وقيل : اشترك معه - في قتل مسيلمة - وحشيُّ . وقتل عبد الله يوم الحرة سنة (٦٣) هـ ، وهو صاحب حديث الوضوء . ط .

وحيث ذُكر عطاء في المهذب فهو عطاء بن أبي رباح [١] ، ذكره في الحيض ثم في أول صلاة المسافر ، ثم في مسألة التقاء الصفين من كتاب السير ، وفي التابعين أيضًا جماعاتٌ يُسَمَّوْن «عطاء» ، لكن لا ذِكْرَ لأحد منهم في المهذب غير ابن أبي رباح .

وفيه من الصحابة معاوية اثنان :

أحدهما : معاوية بن الحكم ذكره في باب ما يفسد الصلاة ، لا ذكر له في المهذب في غيره .

والآخر : معاوية بن أبي سفيان الخليفة أحد كُتَّاب الوحي ، تكرر ويأتي مطلقا غير منسوب .

وفيه من الصحابة معقل اثنان :

**أحدهما :** معقل بن يسار - بياء قبل السين - مذكور في أول الجنائز .

**والآخر :** معقل بن سنان - بسين ثم نون - في كتاب الصداق في حديث بِرْوَع [٢] .

وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا [٣] ذكره في مواضع من المهذب منها

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) وهذا الحديث ورد في بروع بنت واشق الأشجعية ، وكان قد بنى بها زوجها ولم يُسَمِّ لها مهرًا ، ثم مات ، فذهبوا إلى عبد الله بن مسعود يسألونه عن ذلك ، فقال : إن أصبتُ فمن الله وإن أخطأتُ فمني ومن الشيطان ، أرى ، لها مهرُ نسائها ولها الميراثُ . فقام معقل بن سنان وقال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في تزويج بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا .
وهو حديث صحيح رواه أبو داود في سننه (٥٨٨/٢) كتاب (النكاح) باب (فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقًا حتى مات) برقم (٢١١٤) . ورواه الترمذي (٤٥٠/٣) حديث (١١٤٥) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه .
ورواه النسائي (١٢١/٦) ، وابن ماجه (٦٠٩/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٥٩/٦) حديث (٤٠٨٦) والحاكم في المستدرك (١٨٠/٢) وصححه على شرط مسلم .

(٣) هو زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي الكبير ، رَوَى عن أبي إسماعيل الترمذي ، ويحيى بن أبي طالب ، وأبي حاتم الرازي ، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل وجماعة .......=

مواقيت الصلاة ، وكتاب الحج ، وليس فيه أبو يحيي غيره .

وفيه أبو تحيي - بتاء مشناة فوق مكسورة - يرْوي عن علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) في آخر قتال أهل البغي ، ولا ذكر له فى غير هذا الموضع من المهذب ، وفيه القَفَّال ذَكَرَه فى موضع واحد ، وهو في أول النكاح في مسألة تزويج بنت ابنه بابن ابنه ، وهو القفال الكبير الشاشي ، ولا ذكر للقفال فى المهذب إلا في هذا الموضع ، وليس للقفال المروزي الصغير في المهذب ذكرٌ. وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين كالإبانة [١] ، وتعليقِ القاضي حسين ، وكتاب المسعودي [٢] ، وكُتبِ الشيخ أبي محمد الجويني وكُتب الصيدلاني وكُتب أبي علي السنجي ، وهؤلاء تلامذتُه ، والنهاية [٣] وكتبِ الغزالي [٤] ، والتتمةِ [٥] ،

---

= آخرين . وروى عنه عبد الوهاب الهلالي ، وأبو علي بن درستويه ، وجمع كبير ، وكان جَدُّه وأبوه عالِمَيْنِ ، أصله من بَلْخ لإحدى مدن أفغانستان ، فارق وطنه لأجل العلم . توفي (رحمه الله) بدمشق سنة (٣٣٠) هـ . انظر ترجمته : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٧٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٢٩٣) ترجمة رقم (١٣٥) ، طبقات ابن السبكي (٣/٢٩٨) ترجمة رقم (١٨٥) ، طبقات الحسيني ص (٦٤) ، الأعلام للزركلي (٣/٤٧) .

(١) وكتاب « الإبانة » من تأليف الإمام الفُوراني ، وقد تفقه على القفال حتى صار بارعًا في العلوم وشيخا للشافعية بمرو . وتوفي سنة (٤٦١) هـ . انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٦٢)

(٢) وله كتاب في شرح مختصر المزني .

(٣) وهو كتاب « نهاية المطلب في دراية المذهب » لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني .

(٤) وهو يقصد هنا على الخصوص أربعة كتب ألفها الإمام الغزالي فى الفقه :

أ- البسيط في المذهب ، وهو أكبرها ، وهو مخطوط ، ومنه أجزاء مفقودة .

ب- الوسيط في المذهب ، وهو اختصار للبسيط ، وقد قمت بفضل الله عز وجل بتحقيقه بالاشتراك مع أخي الدكتور/ أحمد محمود ، وطبعته دار السلام في سبعة مجلدات .

ج- الوجيز ، وهو اختصار للوسيط .

د- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر . وهو خلاصة لمختصر المزني المشهور . انظر مقدمة كتاب الوسيط في المذهب .

(٥) وكتاب «التتمة» هو لأبي سعيد المتولي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، تفقه بمرو على الفوراني ، وبمرو الروز على القاضي حسين . وصنف كتاب «التتمة» تلخيصًا من ..........=

والتهذيب [1] ، والعدة [2] وأشباهِها ، وقد أوضحتُ حال القفالين في تهذيب الأسماء واللغات ، وفي كتاب الطبقات ، وسأوضح - إن شاء الله تعالى - حالهما هنا إنْ وصلت موضع ذكر القفال ، وكذلك أوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخُطبة - إنْ شاء الله تعالى .

وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح ذِكْرَ «القفال» فمرادي به المروزيُّ ؛ لأنه أشهرُ في نقل المذهب ، بل مدارُ طريقة خراسان عليه ، وأما الشاشي فذكرُه قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب ، فإذا أردتُ الشاشيء قيدتُه فوصفتُه بالشاشي .

وقصدتُ ببيان هذه الأحرف تعجيلَ فائدة لمطالع هذا الكتاب ، فَرُبَّما أدركتني الوفاةُ أو غيرُها من القاطعات قبل وصولها ، ورأيتها مهمة لا يستغني مشتغلٌ بالمهذب عن معرفتها وأسأل الله خاتمةَ الخير واللطف ، وبالله التوفيق .

---

= كتاب «الإبانة» للفوراني مع زيادة أحكام عليه ، ولذلك سماه «تتمة الإبانة» ولم يقدر الله له أن يتم «التتمة» بل بلغ إلى كتاب السرقة ، وكملها جماعة . وتوفي المتولي سنة (٤٧٨) هـ . انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٧٦ ، ١٧٧) .

(١) وهو يقصد بالتهذيب هنا الذي ألفه الإمام البغوي الحسن بن مسعود المعروف بابن الفراء ، أو الفراء . وهو الملقب بمحيي السُّنة ، وهو إمام في التفسير والحديث والفقه ، وكتابه «التهذيب» هو في فروع الشافعية . قال ابن خلكان : والبغوي : نسبة إلى (بَغ) قرية بخراسان بين (هراة ومرو) . وقال غيره : منسوبٌ إلى (بغشور) من مدن خراسان نسبوه إليها من غير قياس ، وكل شخص منها يقال له : بغوي . انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٢) وكتاب «العدة» من تأليف أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري وكتابه هذا كتبه بمكة وهو شرح على كتاب «الإبانة» للفوراني . ويُعرف أبو عبد الله الطبري هذا بصاحب العُدة ، وكذلك أيضًا أبو المكارم الروياني ، يُعْرف بصاحب العدة ، وهما كتابان جليلان . وقد وقف النووي على العدة لأبي عبد الله الطبري ولم يقف على العدة لأبي المكارم ، والرافعي بالعكس وإن كان عَلِم بعدّة الطبري . ومن ثَمَّ ، فإذا قال النووي : كذا في زيادات العدة ، فمراده عدة أبي عبد الله الطبري ، وحيث أطلق الرافعي العدة فمراده عدة أبي المكارم الروياني ، وأما مايرويه عن عدة أبي عبد الله الطبري فهو يضيفها إلى صاحبها ، فيقول : عن الحسين الطبري في عُدته ، ونحو ذلك . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٨٦ ، ٢٠٩) .

## فصل :

المـزني وأبـو ثـور وأبـو بكـر بـن المـنـذر أئمـة مجتهـدون ، وهـم منسوبـون إلى الشافعي ، فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقةً ، وابن المنذر متأخر عنهما ، وقد صرحَ في المهذب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا ، أصحاب الوجوهِ ، وجعـل أقوالهم وجوها في المذهب ، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوها ، ولكن الأول ظاهر إيراده إياها ، فإنَّ عادتَه في المهذب أنْ لا يذكر أحـدًا من الأئمة أصحابِ المذاهب غيرَ أصحابنا إلا في نحو قوله : يُستَحَبُّ كذا للخروج من خلاف مجاهد ، أو عمر بن عبد العزيز ، أو الزهري ، أو مالك ، وأبي حنيفة وأحمد ، وشبه ذلك ، ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذِكْرَ الوجوه ، ويستدل له ويجيب عنه ، وقد قال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية : إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب ، وإذا خَرَّجَ للشافعي قولا فتخريجه أولى من تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة . وهذا الذي قاله الإمام [١] حسن لا شك أنه متعين .

فرع : إن استَغْرَبَ من لا أنس له بالمذهب الموضعَ الذي صَرَّحَ صاحب المهذب فيه بأن أبا ثور وابن المنذر من أصحابنا ، دللناه وقلنا : ذكر في أول الغصب في مسألة مَنْ رَدَّ المغصوبَ ناقصَ القيمة دون العين أنَّ أبا ثور من أصحابنا ، وذكر نحوه ابنُ المنذر في صفة الصلاة في آخر فصل : ثم يسجد سجدة أخرى .

فرع : اعلم أنَّ صاحب المهذب أكثر مِنْ ذكر أبي ثور [٢] لكنه لا يُنصفه فيقول : قال أبو ثور كذا ، وهو خطأ ، والتزَمَ هذه العبارة في أقواله ، وربما كان قول أبي ثور أقوى دليلا من المذهب في كثير من المسائل ، وأفرط المصنف في

---

(١) يقصد إمام الحرمين .

(٢) هو الإمام المجتهد أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي . أحد رواة المذهب القديم ، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعي . قال النووي : «ولازم الشافعي ، وصار من أعلام أصحابه» وعلى الرغم من أنه من أصحاب الشافعي إلا أنه صاحب مذهب مستقل لا يُعَدُّ تفرُّدُه وجهًا في المذهب . توفي (رحمه الله) سنة (٢٤٠) هـ . انظر في ترجمته : طبقات السبكي (٧٤/٢) ، الشيرازي ص (٧٥) ، تهذيب الأسماء (١١٨/١) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) .

استعمال هذه العبارة حتى في عبد الله بن مسعود الصحابي (رضي الله عنه) ، الذي محله في الفقه وأنواع العلم معروف قَلَّ مَنْ يساويه فيه مِنَ الصحابة فضلا عن غيرهم لاسيما الفرائض [١] فحكى عنه في باب الجد والإخوة مذهبه فى المسألة المعروفة بمربعة ابن مسعود [٢] ، ثم قال : وهذا خطأ ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالبا في آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون أبا ثور وربما كانت أوجههم ضعيفة ، بل واهيةً . وقد أجمع نقلة العلم على جلالة أبي ثور ، وإمامته ، وبراعته في الحديث والفقه وحسن مصنفاته فيهما ، مع الجلالة والاتقان ، وأحوالُه مبسوطةٌ في تهذيب الأسماء ، وفي الطبقات (رحمه الله) .

فهذا آخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوفُ إملال مُطَالِعِه لذكرت فيه مجلدات من النفائس المهمة والفوائد المستجادات ، لكنها تأتي إن شاء الله تعالى - مفرقةً في مواطنها من الأبواب ، وأرجو الله النفعَ بكلِّ ما ذكرته وما سأذكره - إن شاء - لي ولوالدي ومشايخي وسائر أحبائى والمسلمين أجمعين . إنَّه الواسع الوهاب .

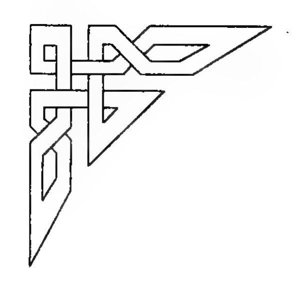
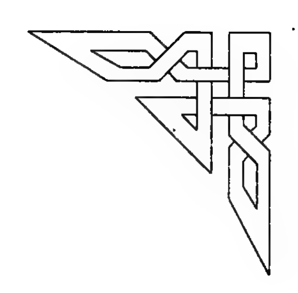
وهذا حين أشرعُ فى شرح أصل المصنف (رحمه الله) [٣] .

---

(١) يعني علـم المواريـث . والفـرائض : جـمع فريضـة ، عـلى وزن فعليـة بمعنى مفعولـة ، أي : مفروضة ، الفرض : التقدير ، فهي مفروضة مقدرة ، والفرائضُ : هى السهام المقدرة شرعًا ، فغَلَبت على غيرها ، وقد سُمِّيت بالفرائض لأن الله تعالى سَمَّى علمَ الميراث به ، فقال سبحانه وتعالى بعد ذكر قسمة المواريث : ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية [ النساء : ١١] ، ويروى أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال : «تعلموا الفرائض» .

(٢) هناك أكثر من مسألة من مسائل المواريـث يُطلق عليها « مربعة ابن مسعود » ، والمسألة المشار إليها هنا حكاها الشيرازي في « المهذب » قال : « وإن ماتت امرأة وخلفت زوجًا وأمًّا وجدًّا ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي للجد وهو السدس » وهى من مربعات عبد الله (رضي الله عنه) ؛ لأنه يروى عنه أنه قال : (للزوج النصف ، والباقي بين الجدّ والأم نصفان ، وتصح من أربعة) . وهذا أخطأ ، لأن الجد أبعد من الأم فلم يجز أن يحجبها كجد الأب مع أم الأب . انظر المهذب مع تكملة المجموع للشيخ نجيب المطيعي (١٧/١٩٠) .

(٣) يعني المهذب للإمام الشيرازي . وإلى هنا تنتهي مقدمة الإمام النووي (رحمه الله) على شرحه للمهذب .

# فهارس مقدمة النووي



